

١٦٦
٢٣٦
٣٦٦

سُلَيْمَان

سُلَيْمَان

سُلَيْمَان





32101 054415722

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

جَهَدُوكَ الشِّرْعَة

الواجبات

الجزء الرابع

محمد أصفهاني الحسيني

~~(Arab)~~

KBP350

M837

1985

juz' 4

(RECAP)

كتاب حدد الشريعة

كتاب حدد الشريعة

اسم الكتاب : حدود الشريعة .

المؤلف : محمد اصف المحسني .

المطبعة : المهدية .

الجزء : الرابع .

اهداء

اهدى كتابي هذا - حدود الشريعة في المحرمات والواجبات في اربعة اجزاء - الذى ألقته فى بلدة القندھار قبل سنوات واكمله بعض الاكمال فى بلدة قم المقدسة الى ارواح الشهداء المجاھدين الابرار الذين بذلوا انفسهم للدفاع عن الاسلام والقرآن فى معارك القتال مع ملحدى الشرق والغرب فى كل ارجاء الوطن الاسلامى خصوصا فى افغانستان ارض الايثار والجهاد والکفاح والعزة والكرامة والشهادة مع العلم بانهم احياء عند ربهم يرزقون. وبدمائهم تعيش افغانستان اسلامية .

وقد تم طبعه باتمام طبع الجزء الرابع فى ١٢/٢/١٣٦٣ ش هـ . المؤلف

محمد آصف المحسنى القندھاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآلهم الطاهرين
ورتته المجتهدين وعليينا وعلى عباد الله الصالحين .

و بعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابه -ا حدود الشريعة المتکفل لبيان
المحرمات و الواجبات على ترتيب حروف التهجى وقد ذكرنا القسم الاول في
الجزئين الاولين - وقد طبعا مرتين - والقسم الثاني في الجزء الثالث وهذا الجزء
استئن الله تعالى التوفيق والقبول وان ينفع به المحسنين والمؤمنين .

حرف الطاء

(٣٠٦) طرح الميت في البحر

في صحيح ایوب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال : يوضع في خاية ويهو كرأسها وتطرح في الماء^(١). هذه هي الرواية المعتبرة سندًا من بين الروايات الواردة في الباب . قال الفقيه اليزدي (قدسه) في العروفة : اذا مات ميت في السفينة فان امكان التأخير ليُدفن في الارض بلا عسر وجب ذلك ، وان لم يمكن لخوف فساده ولم يمنع مانع ... يوضع في خاية ويهو كرأسها ويُلقى في البحر ... وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال . او ينقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله ويُلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول . وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله ... ومؤنة الالقاء في البحر ... تخرج من اصل الترکة .

اقول : وجوب التأخير مبني على الاحتياط لاطلاق الرواية وما قاله سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في وجه تقييد الرواية بصورة عشر التأخير غير وجيه . فهم ينصرف الرواية - ظاهرا - عما اذا كانت السفينة في شاطئ البحر فمات فيها

مسلم فانه يجب دفنه في الارض .

ولايجوز الطرح بالقسم الثاني لضعف دليله ، نعم لا يجوز به اذا لم يمكن الطرح بالقسم الاول ولم يمكن التأكيد ، ولا يجوز بعذارة كره من الالحاق كما لا يخفى وجهه .

(٤٠) طلب ذي الحق

يجب على من عنده حق ، طلب صاحب الحق المذكور اذا غاب كماما تدل عليه صحيحة معاوية قال : سئل ابو عبدالله عن رجل كان له على رجل حق فقد ولایدرى احى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال : اطلبه . قال : ان ذلك قد طال فاصدق به قال : اطلبه^(١) .

نعم اذا يشئ من وجد انه فلا يجب ففي معتبرة زراراة قال سأله ابا جعفر^{عليه السلام} عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على فلي له ولا يدرى باى ارض هو ؟ قال : لاجناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء^(٢) ولاحظ مادة الوصية ايضا .

و هل هو وجوب غيري او عرضي ينشأ من وجوب رد مال الغير اليه ام نفسي وان كان حكمته ذلك والاظهر هو الاول . ولاحظ ما مر تحت رقم (١٣ و ١٠) .

(٣٠٧) اطعام الاسير

في الجواهر و متنها : (ويجب ان يطعم الاسير ويُسقى وان اريد قتله) في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه الى الاطعام كما صرخ به غير واحد ، بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، بل نفي الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرین محتاجين بصحیح ابی بصیر عن ابی عبد الله^{عليه السلام} : سأله عن قول الله عزوجل ويطعمون الطعام

على حبه الاية قال : هو الاسير . وقال : الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل . وقال ان علياً كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين و بخبر مساعدة بن زياد ... عن جعفر عن أبيه قال : قال على عليه السلام : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الفد ^(١) .

و بحسن زدارة او صحيحه عن ابي عبدالله عليه السلام اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الفد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويستوى ويرفق به كافراً كان او غيره ... لكن الانصاف انسياق الندب من النصوص المزبورة بملحظة بعض القرائن فيها ... مضافاً الى معلومية عدم احترام نفس المشرك الذي هو شر الدواب المؤذية بل طلب اطلاقها . نعم قد يقال باطعامه لبقاء حياته حتى يصل الى الامام والله العالم انتهى كلامه رفع مقامه ^(٢) .

(٤) اطعام الجبأة

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام . وفي صحيح الحلبى عنه عليه السلام : ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام . و قريب منهما صحيحنا محمد و ابن سنان ^(٣) .

اقول : لا يستفاد من هذه الروايات وجوب اطعام جباء الخراج على اهله ، بل غایتها انها تدل على الجواز و تخصيص حرمة أكل مال الغير من دون رضاه فتأمل .

وفي موئلقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عن رجل ينزل على الرجل و له

١- الرواية صحيحة سندًا و هي العمدة فانها تصلح للاحاطة اللازم في المسألة .

٢- ص ٥٧٢ كتاب الجهاد ولاحظ ص ٦٨ وص ٦٩ ج ١١ الوسائل

٣- ص ٢١٦ ج ١٣

عليه دين ، أيا كل من طعامه ؟ قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل كل بعد ذلك شيئاً^(١) .

ويمكن ان الجواز في هذه الرواية ليس تخصيصاً في حرمة أكل مال الغير فهر او كرها بل من جهة عدم تحقق الرباء بذلك ففي صحيح جميل عنه علبة في - الرجل يأكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او تهدى له الهدية قال : لا باس به^(٢) .

نعم هو مكره وان لم يكن دليلاً لصحيح الحلبى عنه علبة انه كره للرجل ان ينزل على غريمه ، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه^(٣) .

ويمكن ان يكون تخصيصاً في حرمة أكل مال الغير ، لكن لا بد من تقديره بما اذا كان الدين مقداراً كثيراً او مبلغاً خطيراً بحيث ي تعد قيمة الطعام في الأيام الثلاثة المذكورة في جنبه شيئاً ضئيلاً قليلاً جداً وهذا لفهم المعرفى ولكن مع ذلك يشكل الاعتماد على مثل الرواية في التخصيص المذكور .

وفي صحيح مساعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه علبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة أيام . وقال : اذا قام قائمنا اضحملت القطائع فلا قطائع وقال : ان لي ارض خراج قد ضفت بها^(٤) .

اقول امره علبة ترخيص وتخصيص في حرمة أكل مال الغير - ولو كان ذمياً من دون رضاه ، وعلى كل لا يستفاد من الروايات وجوب الاطعام ، نعم كان علينا ان نذكر هذا في جملة المخصصات من حرمة الاكل المذكور في مادة الاكل في الجزء الاول لكننا لم نلتفت اليه وقىذاك .

(٤٠) اطعام الجائع

وردت في وجوبه روايات ضعيفة سندًا^(١) ولا شك في وجوبه اذا خيف تلفه وقد مر دليلا في مادة الحفظ في حرف الحاء.

(٣٠٨) الاطعام على الحالف الحانث

قال الله تعالى : فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير رقبة (المائدة ٨٩).

وفي صحيح أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام «من اوسط ما تطعمون اهلكم» قال ما تقولون^(٢) به عيالكم من اوسط ذلك قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ؟ قال ثوب واحد^(٣). وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدمى من حنطة او مدمن دقيق وحفنة^(٤) وكسوة لكل انسان ثوبان^(٥) وفي صحيح اخر عنه عليه السلام وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح او اوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم^(٦).

اقول : هنا فروع .

(١) ظاهر الاطعام المأمور به اعتبار اكل المساكين الطعام بحيث لو بذله ارباعه من غنى لم يجز ، فلابد اما من اشباعهم واما من التسليم اليه مع الاطمئنان

١- ص ٥٦٤ ج ١٦ الوسائل

٢- في الوسائل ص ٥٦٦ ج ١٥ تقولون

٣- ص ٤٩٥ ج ١ تفسير البرهان

٤- قيل الواو للحال والحفنة ملة الكف

٥- ص ٤٩٥ ج ١ تفسير البرهان

٦- ص ٤٩٥ ج ١

من الاكل . ومنه يظهر تعين بذل نفس الطعام دون قيمته ودون جنس اخر الا
بعنوان التوكيل لاشتاء الطعام و كان المسكين مامونا .

لكن ظاهر صحيح الحلبي المتقدم الدال على كفاية مدمن الحنطة والدقيق
ان المراد بالاطعام المأمور به في القرآن هو مجرد بذل الطعام من دون اعتبار الاكل
ولذا قيل : ان الاطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم ليأكلوه او تمليلهم اياه
فلا يعتبر في الاول التمليل ولا يعتبر في الثاني الاكل ، ولو اعتبر الاكل في الجميع
لزم عدم الاجتناء بمجرد التصدق حتى يتحقق الاكل في الخارج وهو خلاف
المقطوع به من النصوص ، ويظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه .

(٢) لا يجوز اشبايع مسكنين واحد عشر مرات ، بل لا بد من اشبايع عشرة مسكنين لظاهر الآية . والظاهرون الحكم مسلم في الفقه ولا خلاف فيه كما انه ادعى الاتفاق على جوازه في صوره التعذر وبدل عليه خبر السكوني ^(١) وان كان مقتضى القاعدة السقوط فلا يترك الاحتياط .

(٣) لا يعتبر في المستحق ان يكون مسكينا بل يصح البذل للمقير ايضا ،
كما يظهر من اطلاق معتبرة اسحاق ^(٢) خلافا للقواعد ، وقد قيل ان الاجماع
صريحا و ظاهر احكاما عن جماعة على ان الفقير و المسكين يراد كل منهما من
الآخر عند الانفراط .

(٤) ظاهر الاوسط المذكور في الآية وبعض الروايات هو الاوسط في كيفية الطعام دون مقداره وإن كان المستفاد من صدر صحيح الحلبي الثاني تفسيره بالاوسط في الكمية والمقدار ايضاً فيجب اعطاء مد واحد من اوسط ما يطعم الحاله من اي شيء كان ولا يقتيد بما في الروايات فانها ناظرة - ظاهر ا - الى الطعام

الشائع في ذلك العصر ولا حصر فيها ، وهذا حكم مخصوص بكفارة اليمين وفي غيرها يكفى الأطعام بمطلق الطعام .

(٥) يستوى في المستحق المذكور والمؤنث والصغير والكبير كما يدل عليه صحيح يونس ^(١) ولا ينافيه صحيح ابن اهيم كما لا يخفى . نعم يعتبر فيه الایمان ولو لم يوجد المؤمن فيجوز لغير الناصل من المستضعفين كما يدل عليه صحيح يونس وصحيح عمار ^(٢) .

(٦) من حلف بالبرائة ثم حنت يجب عليه الاستففار واطعام عشر مساكين كما أمر في مادة الصوم .

اطعام المحرم الطير (٣٠٩)

يدل على وجوبه روايات ذكرنا احديها في مادة التخلية في حرف الخاء .

اطعام المحرم قاتل الصيد (٣١٠)

لاحظ ابواب الكamarات في حرف الكاف .

اطعام المظاهر العايد (٣١١)

قد مر في بحث الصوم انه ليس بواجب نفسه بل هو شرط لجواز الدخول .
وقد يكون نفسياً كما يأتي في الكفارات .

اطعام المعتكف المجامع (٣١٢)

مردليله في صوم كفارة الاعتكاف تحت رقم (١٨٨) .

اطعام المفطر في رمضان (٣١٣)

مردليله تحت الرقم (١٩١) .

(٢١٤) اطعام المفطر قضاء رمضان

تقديم دليله وما فيه تحت الرقم (١٩٢).

(٢١٥) اطعام القاتل الخاطئ والمتعمد

مررت الاشارة الى دليله تحت رقم (١٩٣) و (١٩٤) وسيأتي في حرف الكاف في مادة الكفارة بعض انواع الاطعام الواجب الاخر ان شاء الله تعالى.

(٢١٦) اطعام القانع والمعتر

قال الله تعالى : فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ (الحج ٣٦).

وقال تعالى : فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (الحج ٨).

اقول : يجب على الحاج اطعام الفقير من المذبوح او المنحود والاحوط (١) ان لا يقل من ثلاثة ولا شاك في وجوبه النفسي ولكن هل هو استقلالي او ضمني فيه وجها .

(٢١٧) طلب الرزق

يجب طلب الرزق لحفظ نفسه ونفس غيره ولو كان اجنبيا وللانفاق على من ينفقته عليه ، وجوبا غيرها في فرض توقف الحفظ والانفاق المذكورين عليه واما وجوبه في نفسه فلم يثبت (٢) .

(٢١٨) الطلاق

يجب على الولي طلاق زوجة الفائب على تفصيل مرفق مادة التربص في حرف الراء في ج ٣ ويجب الطلاق في بعض موارد اخري ماتى بحثه في مادة التفريق

١- لاحظ ص ٤٠٠ وص ٤٠١ حج الجواهر

٢- لاحظ ص ٩ وص ٤٢ ج ١٢ الوسائل

في حرف الفاء ان شاء الله .

٣٩) طلاق الزوجة في الجملة

يجب على من ترك جماع زوجته أكثر من الاربعة أشهر ان يطلق زوجته في الجملة و اليك بعض ما يتعلق بالمقام .

١- ترك جماع الزوجة على اقسام :

منها الترك مع الحلف عليه بقصد الانتقام ولمجرد الغضب والاضرار .

منها الفرض السابق لنفع راجح اليه او اليها .

منها الفرض السابق من دون قصد نفع او ايذاء .

منها الترك عن غضب من دون يمين .

منها الترك عن غير الغضب ومن دون يمين .

القسم الاول هو القدر المتيقن من الايلاء الذي لا يجب الالتزام بالحلف بعد اربعة أشهر بل يجوز مخالفته مع الكفاررة وله احكام خاصة .

والقسم الثاني والثالث يمكن دخولهما في الايلاء لطلاق صحيحه بريده^(١) و صحيحه ابي بصير^(٢) لكنه مقيد ب الصحيح الحلبى^(٣) و صحيح ابي بصير و صحيح الكنانى^(٤) فيدخلان في مطلق القسم ويجرى عليهم حكمه .

واما الفرض الرابع فحكمه حكم الايلاء في وجوب الرجوع عن القسم او الطلاق لصحيح البخترى عن الصادق عليه السلام قال:^(٥) اذا غاضب الرجل امرأته فلم

١- ص ٥٤٢ ج ١٥ الوسائل

٢- ص ٥٤١ المصدر

٣- ص ٥٣٥ و ص ٥٤٠ المصدر

٤- ص ٥٤٢ المصدر

٥- ص ٥٣٥ المصدر

يقر بها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق ، فان ترکها من غير مفاضبة او يمين فليس بمؤل .

ولا وجہ لترك العمل بمضمونه وان لا ادرى رأى الاصحاب فيه ، ويساعده الاعتبار ايضاً فان ترك الوطی ضرر بالزوجة ولا يرضی به الاسلام ، ويتمكن العاق صورة عدم الغضب لعدم خصوصية فيه فكل من ترك وطی زوجته اکثر من اربعة اشهر مع القدرة عليه يجوز للحاکم الشرعی اجباره على الوطی او الطلاق ، نعم اذا كان الزوج غائباً لم يجز طلاقه لاجل عدم الوطی وان جاز لاجل عدم الانفاق على تفصیل مرافق بحث الترbus .

ثم ان مفهوم الشرط في ذيل الصحيح يدل على ان ترك الوطی لاجل الغضب فقط او اليمين فقط ايلاه لكن يمكن تقييده بما مر فتأمل .

واما القسم الاخير فهو ليس من الایلاء قطعاً وقد دعفت امكان استفاده حكمه من القسم الرابع اذا لم يكن عن عجز . الا ان يقال ان مقتضى اطلاق صدر صحيح الحلبي^(١) عدم جريان حكم الایلاء في غير فرض اليمين ، خرج منه صورة الغضب لاجل صحيح البخترى السابق وبقى الباقي تحته فلا حظ وتدبر .

والمحصل من الجميع ان اجراء الزوج على الطلاق انما هو في فرض ترک الزوجة عن غضب سواء حلف ام لا .

٢- الا ظهر عدم جريان الحكم فيما اذا كان الزوج غير قادر على الجماع للغوية اليمين و عدم تأثير الغضب وانصراف الادلة عنه .

٣- يشترط في القسم الاول الدخول بها او لا لصحیح زرارة وغيره^(١) واما في القسم الثاني ففيه تردد لمدم المقيد وللادلویة .

١- ص ٥٣٥ المصدر

٢- ص ٥٣٨ المصدر

- ٤- لا يجري الحكم في الأمة والمتمتع بها أذ ليس لها طلاق .
- ٥- اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاع الى الحاكم انظره الحاكم الى اربعة اشهر من حين المراجعة خلافا لطلاق جملة من الروايات الدالة على انها من حين الايلاع وذلك لصحيح البزنطي عن الرضا ^{عليه} وصحيح ابي بصير عن الصادق ^{عليه} فانهما اظهر منها ^(١) .
- ٦- الفئة هو الوطء قبل او اظهار العزم عليه عند القدرة ان عجز عنه فعلا .
- ٧- اذا ابى عن الوطء والطلاق ففي صحيح ابي بصير ان الامام يحبسه ابدا لكن يشكل الاعتماد عليه بل ينبغي القول بجواز طلاقها للحاكم اذا لم ينفع الحبس بعد مرأة وهذا مما يسهل فهمه من مذاق الشرع و ان فرض فقد الدليل اللغطي عليه .
- و للإيلاع مسائل اخرى مذكورة في المطولات .

تممة مفيدة .

قضية اطلاق جميع روایات الباب عدم الفرق بين الزوجة الشابة وغير الشابة فيستفاد منها وجوب وطء الزوجة مطلقا في كل اربعة اشهر فلاحظ مادة الترك في المحرمات ، نعم لا بعد في انصراف الروایات عن العجونة الكبيرة وان كان الزوج شابا .

(٠) تطهير الثياب

قال الله تعالى : وثيابك فظهر (المدثر ٤٩) .

ان كان المراد من التطهير ازالة النجاسة عنه فالوجوب شرطى لجواز لبس المتنجس وان كان المراد منه التشميس ^(٢) كما في صحيح بن سنان ^(٣) ففي وجوبه

١- ص ٥٤١ المصدر

٢- تشميس الثوب رفعه

٣- ص ٣٩٩ ج ٤ تفسير البرهان

على غير النبي تردد ، نعم ان عد من التكبر حرم من جهته .

(٤٠) اطهار الجنب

قال الله تعالى : وان كنتم جنبا فاطهر و(المائدة ٦) المراد به الاغتسال لقوله تعالى : ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغسلوا .

وظاهر الآية الاولى وبعض الروايات وجوب الغسل نفسيا للاجل امر اخر ، وهذا هو المحكم عن جملة من الفقهاء كابن حمزة والعلامة والده والده والارديلي وغيرهم (قدس سرهما) .

لكن المنسوب الى ظاهر الاصحاب وفتواهم والى اجماع المحققين عدمه وانه انما يجب شرطا في غيره وهو الارجح ويطلب تفصيله من المطولات .

(٣٢٠) تطهير المسجد

نقل عن جماعة من الفقهاء الاجماع على وجوب تطهير المساجد والزالة المجasse عنها وهذا الاجماع هو الدليل في المسألة لضعف ما استدلوا به من الادلة логиче سندا او دلالة وهو واجب كفائى فورى وتفصيل جزئيات المسألة في المطولات .

(٣٢١) تطهير بدن الميت وكفنه

يجب تطهير بدن الميت اذا تنفس قبل الغسل وفي اثنائه مقدمة لاغساله ويجب تطهير بنته وكفنه بعد الغسل حتى الدفن وجوبا بعد نفسيا كفائيا . واذا لم يمكن تطهير الكفن يجب قطعه لاجل ازالة التجasse عنه .

والدليل عليه موقعة روح - على اشكال في السند^(١) - عن الصادق عليه السلام ان

١- لاشترك غالب بن عثمان الواقع في سندها بين الثقة وغيرها .

بدامن الميت شيء بعد غسله فاغسل الذى بدامنه ولا تبعد الفسل^(١).
وحسنة الكاهلى - بطريق الشيخ - عنه عليه السلام : اذا خرج من منخر الميت
 الدم او الشيء بعد الفسل وأصاب العمامة او الكفن قرص (ضه) بالمقراض^(٢).
 اقول : والمتحصل وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت و كفنه وجوبا
 نفسيا .

(٤٠) طاعة الزوج على الزوجة

في رواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام جاءت امرأة الى النبي عليه السلام فقالت
 يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق
 من بيته الا باذنه ، ولا تصوم طوعا الا باذنه ، ولا تمنع نفسها وان كانت على ظهر
 قتب ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه الع^(٣) .

وليس في سند الرواية من يتوقف فيه الامالك بن عطيه اذ فيه نوع تردد .
 وفي صحيح الكنائى عن الصادق عليه السلام : اذا اصلت المرأة خمسها وصامت
 شهرا وحيثت بيتها واطاعت زوجها وعرفت حق على فلتدخل من اي ابواب
 الجنان شاءت^(٤) .

اقول : السياق يشهد بوجوب الاطاعة المذكورة عليها .

وفي صحيح على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام : سأله عن المرأة أنها ان تخرج
 بغير إذن زوجها ؟ قال : لا ، وسألته عن المرأة أنها ان تصوم بغير إذن زوجها قال :
 لا بأس^(٥) .

اقول : الصوم محمول على القسم الواجب منه جمعا ان قلنا باعتبار الخبر

١- ص ٧٢٣ ج ٢ الوسائل

٢- ص ١١٢ ج ١٤ الوسائل

٣- ص ١١٣ المصدر

الاول سند

هذا بناء على خلو هذه الصحيحة عن كلمة (تطوعا) كما في المصدر (ص ٢٨٢ ج ١٠ بحار الانوار) ونکاح الوسائل واما بناء على ذكرها كما في صوم الوسائل (ص ٣٩٤ ج ٧) فيحمل الاول على الندب وفي صحيحه الآخر عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ : سالته عن المرأة المغاضبة زوجها ، هل لها صلاة وما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتى يرضي عنها ^(١) .

وفي صحيح جميل عن الصادق عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ ايمما امرأة قالت لزوجها : مارأيت قط من وجهك خيرا فقط فقد حبط عملها ^(٢) .

اقول : اطاعة الزوجة زوجها في كل امر غير من نوع شرعا ليست بواجبة حسب الرأى السيد الفقيه المؤيد بالسيرة العملية ، وبالمفهوم من مذاق الشرع فلا يمكن التمسك باطلاق ما في الروايات ، والمتيقن منها وجوب اطاعته في ما يرجع إلى الجماع ^(٣) والاستمتاع والتمكين منهما كلما ارادهما ، ووجوب بعض مقدماتها عليها كازالة ما ينفر عن طبع الزوج وما يمنعه منها كاواسخ البدن واللباس مثلا .

وكلما يجب عليها القرار في بيتها وعدم الخروج الا باذن زوجها وهو منصوص ايضا .

اما الصوم المندوب فمقتضى اطلاق الرواية الاولى توقف جوازه على اذنه وان لم يكن مزاحما لحقه وهو حوط واما اذا كان مزا حماله فلا يجوز من دون اذنه كما لا يخفى .

١- ص ١١٥ ج ٤ المصدر

٣- والظاهر عدم الفرق فيه بين القبل والدبر الا اذا استلزم الثاني حرجا لها .

(٢٢٣) اطاعة الله والرسول وولي الامر

ورد الامر في جملة من الآيات الكريمة باطاعة الله سبحانه وتعالى ورسوله ورد في سورة النساء (الآية ٥٩) الامر باطاعة الله والرسول وولي الامر منكم .

اقول : اطاعة الله عبارة عن اتيا التكاليف الشرعية واطاعة الرسول وولي الامر عبارة عن اتيا ما ذكر وما يرون صلحا في بعض الاحيان او بعض الاشخاص وان شئت فقل انها عبارة عن امثال ما يخبرون عن الله تعالى وما ينشئون من -
الاحكام السياسية .

ويمكن ان يدخل العلماء الذين يجب تقليلهم على الناس بالشروط المذكورة في محلها في اولى الامر عملا بطلاق الآية غير المنافي لما ورد من تخصيصهم بأئمة اهل البيت عليهم السلام : وان فرضنا المنافة واختصاص الآية ^(١) بالائمة عليهم السلام فلاشك ايضا في وجوب اطاعة العلماء المذكورين في احكامهم الصادرة عنهم بعموان حاكم الوقت اذا رأوا اصلاحا ملزما في اصدارها واثبات مثل هذا الحكم لا يحتاج الى خبر واحد حتى يتتحقق في تصحیح سنته واتمام دلالته ، فان اقامة نظام الاسلام - عند تيسيرها وامكانها لاتتحقق الا باصدار احكام سياسية وتأدية موقته او دائمة ، فالامر يدور بين اهمال النظام الاسلامي واجباب مثل تلك الاحكام على الناس ، وحيث ان الاول مما لا يجوز للمسلم قبوله يتعين الثاني . وبالجملة اصل وجوب قبول حكم العاكم فليكن واضحا مقطعا غير محتاج الى البحث والكلام .

١- وجه المنافة استظهار عصمة اولى الامر من اطلاق وجوب اطاعتهم من دون نصب قرينة على انها في فرض اصابة الواقع فندير ، على ان تفسير اولى الامر بالمجتهدين الجامعين للشاريط المذكورة في الفقه ليس بواضح كل الوضوح . لكن رفع اليد عن الاطلاق - حسب المفاهيم العرفى - وتقييده بصورة عدم مخالفة اوامر الشرع هين كما في الزوج والوالد ، والتفسير المذكور من القدر المتيقن فتأمل المقام .

٢٢٤) طواف النساء (٢٢٥)

لأشكال في توقف حليلة وطاء النساء والاستمتاع بها للمحرم على طواف النساء بعد حرمتهما بالاحرام ، وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليها ^(١) .

وعن الشهيد (ره) : ليس طواف النساء مخصوصاً بمن يشتهي النساء اجمعاعاً فيجب على الشخص والمرأة والهم وعلى من لا ربة له فيهن . بل عن العالمة دعوى الاجماع على وجوبه على الخصيان وعن بعضهم حرمة النساء على المميز بعد بلوغه لو تر كه لكون الاحرام سبباً لحرماتهن والاحكام الوضعية لاتختص المكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ بل عن العالمة الاجماع على وجوبه على الصبيان .

وفي صحيح الحسين بن علي بن يقطين : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم طواف النساء كلهم ^(٢) .

ثم انه واجب في حج التمتع والقرآن والافراد كلها كما يدل عليه الروايات ^(٣) .

وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه بل المحکى منها مستفيض كالنصوص ^(٤) .

وكذا في العمرة المفردة اجماعاً كما عن العالمة و يدل عليه جملة من الروايات وعن الجعفی عدمه لبعض الروايات ^(٥) .

اقول: فليس طواف النساء وصلاته مجرد شرط في حليلة النساء بل هو مضان إلى ذلك واجب كما هو ظاهر النص والاجماع ولكن الكلام في انه واجب ضمني

١- ص ٢٥٨ ج ١٩ وقيل بالحلية قبل ركعتي الطواف لكن صحيح معاوية ظاهرة في توقفها عليهم .

٢- ص ٣٨٩ ج ١٩ الوسائل

٣- ص ١٤٩ الى ص ١٥٦ ج ٨ الوسائل

٤- ص ٤٠٥ ج ١٩

٥- لاحظ الروايات في ص ٤٩٣ الى ص ٤٩٥ ج ٩ الوسائل

اى هو من اجزاء الحج بحيث ينقص الحج او يبطل بتر كه كسائر اركانه فلا ير تبط بحشه بالمقام ام هو واجب تعبدى استقلالى برأسه على الحاج والمعتمر - عمرة مفردة - فيكون مقصودا بفرض الكتاب فيه وجهان والاصح هو الثاني فلذا تعرضنا له هنا . واليك عبارة بعض الفقهاء المحققين لبيان الحال ... فلا يبطل النسك بتر كه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخر وجه عن حقيقة الحج قال الصادق عليه في صحيح الحلبى^(١) : وعليه - يعني المفرد - طواف البيت ... وطواف بالبيت بعد الحج . ونحوه صحيح معاوية^(٢) في القارن ، وصحيح البخارى^(٣) قال : كنت عند ابى عبد الله عليه فدخل عليه رجل فقال اصلاحك الله ان معنا امرأة حائضنا لم تطف طواف النساء ويا بي الجمال ان يقيم عليها . قال فاطرق وهو يقول : لا تستطيع ان تتخلص عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضي فقد تم حجها .

فان قوله (فقد تم حجها) ظاهر في خروجه عن النسخ ولو في حال الاختيار ولا يقدح في ذلك كون مواده الاضطرار ، اذا العبرة بعموم الوارد لاصحوص المورد ، كما هو واضح^(٤) .

فالمتحصل ان طواف النساء وصلواته واجبان نفسيان لا ضميان - من باب الجزئية - واجبان وضعيان اى لا تحل النساء وكذا الذكور الا بهما . فلاحظ وتأمل . والله العالم .

واما الرمى فان وجد قرينة على انه واجب نفسي استقلالى فهو الا فيبني على كونه واجبا ضمنيا عملا بالقاعدة المطردة في الاوامر و النواهى الواردة في المركبات فانهما تحملان على الجزئية والارشاد فلاحظ .

٢— ص ١٥٦ المصدر

١— ص ١٥٤ ج ٨ الوسائل

٣— ص ٥٠٠ ج ٩ الوسائل

٤— ص ٣٧٢ وص ٣٧٣ ج ١٩ من جواهر الكلام

حرف الظاء

(٣٢٦) ظن الخير بالمؤمنين

قال الله تعالى : لو لا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا و قالوا هذا افك مبين (النور ١٢) في الاية وضع الظاهر موضع المضمر اي ظنتم بانفسكم خيرا او قلتم ... وعلى كل يستفاد منها وجوب ظن الخير بالمؤمنين عند احتمال الشر بهم ، ولا ادرى هل به قائل ام لا فان الحكم المشهور الفقهي هو حرمة سوء الظن بالمؤمنين كما مر في الجزء الاول تحت الرقم (٢٦٨) ويمكن حمل الاية على الاستحباب ولا سيما من جهة ذيلها فان وجوب القول بالكذب - المبين لم يقل به احد في الفقه - على ما اعلم . الان يقال انه من لازم ظن الخير . ولا يبعد القول بوجوب ظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات عملا بظاهر الاية قال به قائل ام لا نعم لا دليل على التعدى عن مورد الاية وهو الارهى بالرثنا ، فيه يجحب ظن الخير وفي غيره يحرم الظن السوء جمعا بين الادلة ، فتدبر .

(٣٢٧) اظهار البرائة من اهل البدع

في الصحيح : قال رسول الله ﷺ اذ ارأيتم اهل الرأي والبدع من بعدى
فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم ^(١)

(٠) اظهار العلم

في رواية عن رسول الله ﷺ : اذا ظهرت البدع في امتى فليظهر العالم علمه
فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ^(١) .

تدل الرواية على وجوب اظهار العلم حين ظهور البدع ، ويبدل عليه ايضا
رواية طلحة الدالة على حرمة كتمان العلم ^(٢) ورواية يونس ^(٣) .
لكن الروايات باسرها ضعيفة سندًا ، نعم الحكم ثابت بعنوان الامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر والارشاد .

(٠) اظهار الكراهة لاهل المعااصي

في رواية السكوني عن الصادق ع : قال امير المؤمنين ع : امرنا رسول الله
ﷺ ان نلقى اهل المعااصي بوجوه مكفاره ^(٤) اقول : اي بوجوه منقبضة عالية
وفي السندا النوفلى الذى لم يثبت صدقه في كلامه لكن الاظهار المذكور من
لوازم الایمان والحب بالله تعالى .

١- ص ٥١٠ ج ١١ الوسائل

٢- نفس المصدر

٣- ص ٥١١ المصدر

٤- ص ١٣٤ المصدر

حرف العين

(٤) عبادة الله تعالى

امراً لله تعالى عباده بعبادته في جملة كثيرة من الآيات القراءية ، منها قوله تعالى : ان هذها ملككم امة واحدة وانار بكم فاعبادون (الإنساء ٩٢) .
ومنها قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم ... (البقرة ٢١)
ومنها قوله تعالى مخاطباً لنبيه : واعبد ربك حتى ياتيك اليقين (الحجر ٩٩)
اقول : لا شك ان النبي الخاتم ﷺ كان من الموقنين فالمراد باليقين المجعل غاية هو اليقين الحاصل من العيان ومشاهدة احوال البرزخ فانه هو الذي لم يحصل له عيان في حياته ، فلا تدل الاية على ارتفاع التكليف في الحياة الدنيا بعد حصول اليقين ^(١) وان كان هو بمكان من الامكان .

وقيل بالمنع بدعوى ان تجويز ارتفاع التكليف عن الانسان الكامل ملازم لتجويز تخلفه عن الاحكام والقوانين ، وهو فيما يرجح الى المعاملات يوجب فساد المجتمع ، والعنایة الالهية تباہ ، وفيما يرجح الى العبادات يوجب تخلف الملوك عن آثارها ، فان الافعال مقدمات معددة لحصول الملوك مالم تحصل ، واذا حصلت عادت تلك الافعال آثارها تصدر عنها صدور الاختلاف فيه .

وهو تلفيق ضعيف فان ما ذكر في المعاملات مع نقضه في الجملة بالمرافق

١- والسير النبوية شاهدة قطعية على بقاء التكليف الالهي ولزوم عبادة الله عليه .

غير المكلف اجمعوا اخص من المدعي ، اذ ارتفاع التكليف فيها لا يستلزم فساد الاجتماع الا في بعض الحالات النادرة القابلة للدفع بتكليف غيره بالمنع والازالة وما ذكر في العبادات يمنع بمنع صيغة الافعال آثار الازمة الصدور عن الملوك مع انتقاده بما في الجنة فان الافعال تختلف عن ملائكتها قطعا الا ان يدعى ان نظام الاخرة غير نظام الدنيا ولو في الجحولة فلا يكون النقص قطعيا .

و على كل ارتفاع التكليف عن الانسان الكامل كالابناء ممكنا الا انه لم يقع بل الثابت ثبوتا قطعيا بتبيأ عدمه ، وهذا مما اتفق عليه المسلمون سوى جماعة ضالة مضلة ينسبون انفسهم الى الاسلام وليسوا ب المسلمين حقيقة .

و كيما كان العبادة عبارة عن الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحوها ولا يجوز لاحدان يخترع عملا - مفردا و من كبا - و يتبعده به نفسه زاعما انه يقرب الانسان اليه تعالى و انه يرضى به فانه تشريع محرم فليس في الآية حكم جديد .

(٤٠) الاعتبار

قال الله تعالى : فاعتبروا يا اولى الابصار (الحشر ٢) و هل الاعتبار المذكور وهو اخذ العزة والعبرة واجب تعبدى او الامر به ارشاد الثاني ارجح .

(٤٣٨) اعداد القوة للكافار

قال الله تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تتفقوا من شيء في سبيل الله يوسف اليكم وانتم لا قظيمون (الأنفال ٦٠) .

يجب اعداد القوة من الرجال المدر بين والآلات الحربية واقتناء الخيل وغير ذلك حفظا على المجمع الاسلامي و هداية للكافار ، واليك بعض فروع

المسألة .

- (١) الوجوب المذكور متوجه إلى الحاكم الإسلامي والموظفين من قبله ، ولا يبعد تعلقه بآحاد الناس على نحو الكفاية عند فقدان الحاكم بسبب من الأسباب إذا علم أو احتمل دفع الكفار به .
- (٢) الظاهر تنزيل إطلاق قوله تعالى (ما استطعتم) على مقدار الكفاية ، وعدم وجوب إعداد ما يزيد على قدر الحاجة وتحصيل الغرض .
- (٣) القوة التي يجب إعدادها ولو في زمان السلم قبل قيام الحرب تختلف باختلاف الظروف وملابساتها ، فربما يكون الشيء قوة في زمان ولا يكون قوة في زمان آخر وهذا واضح جدا ، وأما ما في الروايات من تفسيرها بالخضاب وبالسواد وبالرمى وبالسيف والترس ^(١) فهو من بيان المصادر فالواجب هو إعداد القوة وهي في مثل زماننا عبارة عن الرجال العسكريين المدرسين العالمين بفنون الهجوم والدفاع وكيفية استعمال الأسلحة وإطارة الطائرات ومقدار مقاومة الآلات الحربية ونحو ذلك وعن الدبابات والطائرات والقنابل الذرية والهيدروجينية ونحوها مما هو متعارف اليوم وما يتعارف غدا .
- (٤) إنما يجب رباط الخيل إذا علم أو احتمل تأثيره في إرباب العدو والإفلاء ، بل هو من اللغو فلا ينبغي الجمود على ظاهر الآية الماظنة في كلمتها هذه إلى زمان الوحي وما شابها .
- (٥) الظاهر أن المراد بالعدو غير المعلوم في الآية هم المنافقون وغير مشركي قريش من الكفار وما قيل من أنهم الجن ضعيف .
- (٦) يجب على الأغنياء بذل المال في سبيل تحصيل القوة المذكورة كوجوب

١- ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان

٢- لاحظ ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان

بذل الزكاة والخمس وغيرهما ويفهم هذا من ذيل الآية أيضاً وقد مررت الاشارة إليه في الجزء الثاني في مادة الكنز وفي الجزء الثالث في مادة الجهاد أيضاً.

(٧) لا يجب الاعداد المذكور على المؤمنين في مثل اعصارنا المظلمة من وجوه غير خافية إلا إذا قامت فيهم حكومة إسلامية.

(٨) لا يبعد تعميم القوة المأمور باعدادها لجميع ما هو مؤثر في الانتصار وتضييف الاعداء كارشاد الناس وتنقيفهم ثقافة إسلامية - أخلاقية اجتماعية سياسية - وتأسيس تشكيلات وانظمة متراقبة حزبية وكل ما يقتضاه الظروف.

(٩) وجوب الاعداد هل هو نفسي أو غيره نشأ من وجوب الجهاد أو مما معه غيره ينبع نشأة من وجوب التحفظ على الدين والعمل به أوهما معانفسان وإن كان حكمتها ذلك فيه وجوه.

(٣٣٩) الاعتداد على المرأة

يجب الاعتداد على المرأة المدخول بها على تفصيل مرفق مادة الترخيص .
واما الزانية فيقس حالها تارة الى الزانية واخرى الى غيره من الرجال وثالثة الى زوجها ، اما بالقياس الى الزانية ففي موثق اسحاق - بسنده الشيخ - عن الصادق عليه السلام قال قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبده وله تزويجها ، هل يحل له ذلك ؟ قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمة من ماء الفجور فله ان يتزوجها ، وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها^(١) .

اقول : فبالاولى يعتبر العدة بالقياس الى غير الزانية من الاجانب ويكتفى الاطلاق في اعتبارها بالنسبة الى الزوج ، الا ان يقال انه لا اطلاق ولا عموم في ان الدخول مطلقاً يوجب العدة عليها . نعم الاطلاق في خصوص الانزال ثابت بالصححين السابقين لكن قال الصادق عليه السلام في موقعة عبادة : لباس ان يمسك الرجل امرأته

ان راها تزني اذا كانت تزني ...^(١)

وظاهرها عدم وجوب العدة على الزانية بالنسبة إلى زوجها والالكان على الامام ان يبيئه ويتمكن ان يحمل موافق اسحاق على ضرب من الندب لطلاق جملة من الاخبار الاخر مع ورودها في مقام العمل ، كما صنعته في الجواهر^(٢) ولما اشتهر من عدم حرمة ماء الزاني ، وربما يستظهر من قوله تعالى : (فما لكم علة علية) ان العدة من حق الواطى ، فاذا لم يحترم وطنه لم يكن له عدة واليكم موجبات العدة مع قطع النظر عن الزنا .

(١) الطلاق باقسامه ، وقد من تفصيله في مادة التربيع .

(٢) الفسخ بالعيوب مثلا .

(٣) الانفاسخ بالارتداد والاسلام والرضا .

(٤) انتهاء المدة او هبتها في المتعة . وقد من تفصيله في الجزء الثالث .

(٥) الوطء بالشبهة للطلاق كما في غيره وللنون الخاص في بعض موارده .

وفي الجواهر ومتناها : ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات وقد انحلت الشبهة اعتدت عدة الطلاق حائلاً كانت او حاماً بلا خلاف واشكال وذلك لانه بعد ان ظهر الحال كان الحكم للوطء للعقد اذا ليست زوجة كي تدرج في المتوفى عنها زوجها فلم يبق الا أنها موطوءة وطئاً محترماً ما تعتقد منه عدة الطلاق^(٣)

(٦) عدة الوفاة كما من تفصيله في حرف الراء في الجزء الثالث

بقي في المقام فروع لا باس بذكر بعضها :

(١) لا فرق في وجوب العدة بالوطء شبهة بين المزوجة والخلية ، فيجب

١- ص ٣٣٢ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٣٢ ج ٢٦٤ الطبعة الجديدة

٣- ص ٢٨٤ المصدر

عليها الاعتداد حتى من زوجها للاطلاق ول الصحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام :
سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتبرت المرأة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فا كذب نفسه احد الشاهدين ، فقال:
لا سبيل للا خير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد في رد على الاخير ، وال الاول
املك بها وتعتبر من الاخير ولا يقر بها الاول حتى تنقضى عدتها ^(١) .

اقول : يحتمل ان القرب كنایة عن الدخول فقط ، فيجوز لزوجها سائر
الاستمتاعات ويحتمل انه كنایة عن مطلق ما يجوز نلزوجين من الاستمتاعات
والاحوط هو الثاني . لعدم ثبوت انصافه - اي القرب - الى الاحتمال الاول لكن
هذا في مورد الراية وهو كون الدخول مسبوقا بالعقد شبهة ، واما في الوطء المجرد
عن العقد فالاظهر جواز الاستمتاع بها سوى الوطء لعدم ثبوت الاطلاق وانتصاح
الجواز بل ظاهر الجواهير تجويز سائر الاستمتاعات مطلقا خلافا للقواعد والمسالك .
ويمكن ان يستظهر من الروايات ان مبدأ العدة هو رفع الشبهة لاخر وطء
وطئ شبهة ، ويمكن اجرائه في الوطء المجرد من العقد ايضا وان مبدئها من حين
رفع الاشتباه .

ويمكن الرجوع في غير مورد الراية وهو الوطء المجرد عن العقد الى
كون الاعتداد من الوطء الاخر شبهة ، بل في الجواهير : فوق الاعتداد من الشبهة
اخرا وطئه لا وقت الانجلاع لان المراد حصول العالم ببراءة رحمها من ذلك الوطء
الذى هو في الحقيقة موجب للعدة لغيره وان كان عقدا فاسدا ، ودعوى ان الشبهة
لما كانت بمنزلة النكاح الصحيح كان الانجلاع بمنزلة الفراق فتكون العدة منه
كما ترى مجرد استحسان .. نعم قد يقال ان ظاهر النصوص الدالة على عدم

الداخل^(١) الاعتداد للشبهة اذا كانت مع عقد تزويج بعد التفريق بينهما وهو لازم ارتفاع الشبهة نعم او كانت الشبهة مجرد الوطء من دون عقد اتجه حينئذ الاعتداد من اخر وطء ومن هنا كان الاحتياط لاينبغي تركه^(٢).

(٣) عدة الشبهة عدة الطلاق ظاهراً كما يظهر من بعض الروايات^(٣) فان كانت حاملاً بفوضع العمل، وان كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالقراء والاف بالشهور، وكذلك المفسوخ نكاحها، نعم المنفسخ نكاحها بالارتداد تعتمد عدة الوفاة كما تدل عليه موئنة عمار^(٤) وفي المتعة الفاسدة يمكن ان يجعلها عدة المتعة لكنه ان لم يكن خلاف الاطلاق لاشك انه خلاف الاحتياط اللازم.

(٤) الظاهر بقاء وجوب النفقة وان حرمت الاستمتاعات، فالزوجة الموطئة شبهة كالزوجة المحرمة او الحايض، والماءع منه هو النشوء وغير المحقق في المقام نعم اذا كانت زانية وكانت الشبهة من قبل الفاعل يشكل وجوب النفقة خصوصاً اذا فرض علمها بحرمة مسها على زوجها لاجله بل الاقوى سقوط نفقتها حينئذ كما يأتي في مادة النفقات في حرف النون.

(٥) مقتضي اطلاق قوله تعالى : (ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) البقرة (٢٣٧).

وبعض الاخبار^(٦) عدم جواز نكاح مطلق المعتدة ولو كانت موطئة شبهة، وعن بعضهم جوازه في الاخيره اذا طلقها زوجها بالطلاق البائن وان كان مقاربتها محرمة قبل انقضائه عدتها اذ لامنافاة بين كون المرأة ذات بعل مع كونها في العدة

١- لاحظها في ص ٣٤٤ وما بعدها ج ١٤ الوسائل

٢- ص ٢٦٧ ج ٣٢

٣- ص ٣٤١ وص ٣٤٤ وص ٣٤٦ ج ١٤ الوسائل

٤- ص ٥٤٥ ج ١٨ الوسائل

٥- ص ٣٨٣ وما بعدها ج ١٤ الوسائل

وعن الجواهر ابتناء المسألة على الوجهين المتقدمين من جواز غير الدخول من الاستمتاعات و عدمه ، فعل الاول يجوز وعلى الثاني لا يجوز اذ لا يبقى على هذا تأثير للعقد فلا يمكن صحته بخلافه على الاول لكافاية تأثيره في غير الوطى من سائر الاستمتاعات .

(٥) ذكر بعض الفقهاء انه اذا كانت الموطنة بالشبهة خلية يجوز لها اطئها ان يتزوجها قبل انقضاء عدتها منه بلاشكال .

اقول : وجهه على ما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي في ما كتبه الى من النجف ان ظاهر الآية الكريمة و بعض الروايات اختصاص الحكم يعني حرمة التزويج في اثناء العدة بغير الزوج ، فهما قرینتان على التقيد والاختصاص . على انه قد صرخ في بعض روايات المتعة بجواز التزويج للزوج في اثناء العدة^(١) .

(٦) اذا وطئت شبهة في عدة الطلاق او الوفاة فعن المشهور المدعى عليه الاجماع ايجاب العدتين عليها و عدم التداخل و يدل عليه بعض الروايات لكن مقتضى الجمع بين الروايات هو التداخل و كفاية عدة واحدة كما اختاره جمع منهم صاحب العروة (قده) و ان كان الا هو الاول^(٢) .

(٧) قال صاحب الجواهر^(٣) : نعم في المسالك والمحدائق والمحكم من عبارة الشيخ وجوب العدة للشبهة ولو من الامرة خاصة ، بل ارسلوه ارسال المسلمين ، ولكن فيه انه مناف للاصل . ولما دل على عدم حرمة ماء الزانى فلا حق له عليها في الاعتداد الذى ظاهر قوله تعالى (فما لكم عليهم من عدة تعتقدونها) كونه من حقوقه ، ولعله لهذا قال في كشف اللثام لعدة عليها وان لم يكن الولد

١- ص ٤٧٥ ج ١٤ الوسائل

٢- ص ١٠٩ ج ٢ العروة

٣- ص ٣٥٣ كتاب الطلاق

ولدىنا كما نص عليه الاصحاب فان العدة انما هو حق الواطى فاذا لم يحترم وطنه لم يكن له عدة . انتهى .

اقول : قد عرفت ان مقتضى اطلاق مادل على ان العدة من الماء هو وجوب الاعتداد في مفروض النزاع فلا قوة في كلام صاحب الجواهر وكاشف اللثام (قد هما) و سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في منها جه . ان لم يتم دلالة الآية المتقدمة على مرادهم ، هذا كله بالنسبة الى الاجنبي واما بالنسبة الزوج والزاني فقد مر ببحثه .

(٨) لا يجوز عقد اخت المعتدة الرجمية في زمان عدتها ، ويجوز في البائنة^(١) ولا يجوز في المتعة على الا هوط للصحيح عن الرضا عليه الدال على المنع قبل انقضاء العدة^(٢) لكن في الاستدلال به اشكال مرفى الجزء الثاني^(٣) .
قال سيدنا الحكيم - ره - بل اعراض الاصحاب عنها موجب لسقوطها عن الحجية فلام مجال للخروج عن القواعد المقتضية للمجاز^(٤) .

(٤) العدل

وقال الله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابياء ذى القربي (النحل

. ٩٠

قضية الاطلاق وجوب العدل في افعال نفسه واقامته في افعال غيره فيجب على المتمكن اخذ حق المظلوم من الظالم وتمكين المظلوم لانتصاره من الظالم ، نعم

١- لاحظ ص ٤٧٩ الى ص ٤٨١ ج ١٥ الوسائل

٢- ص ٣٦٩ ج ١٤ الوسائل

٣- ص ٢٣٦ الطبعة الاولى

٤- ص ٢٦١ ج ١٤ مستمسك العروة

هو في فعل نفسه واجب عيني وفي فعل غيره واجب كفائي، اللهم ان يدعى انصافه الى الاول او شك في شمول الاطلاق للثاني ، بل يبعد وجوب اقامة العدل على غير الحكومة الاسلامية ولا اطن الالتزام به من الفقهاء .

ويمكن حمل الامر على الاستحباب فان الاحسان ليس بواجب ، بل ولا ايتاذى القربى على وجه مطلق والله العالم .

واما قوله تعالى : اعدلوا هواقرب للقوى ... (المائدة ٨) .

وقوله تعالى: اذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذاقربى (الانعام ١٥٢) ففي خصوص الشهادة كما يظهر مما قبلهما . وعلى الجملة لا حكم جديد في هذه الآيات ونظائرها زايدا على المحرمات والواجبات المتقدمة والآتية .

(٤) الاعتداء

قال الله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... (البقرة ١٩٤) اذا كان الاعتداء في مثل الجهاد كما يلوح من الآية فحكمه حكم الجهاد ، اذا كان في غيره كما في الانتقام والانتصار فهو جائز غير لازم لدلالة القرآن على رجحان العفو (فافهم) .

(٣٣٠) تعریف اللقطة

اليك عمدة الروايات الواردة في الموضوع .

(١) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : والقطة يجدها الرجل ويأخذها ؟ قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهى كسبيل ماله ^(١) .

(٢) صحيح محمد بن احدهما عليهما السلام بسند الشيخ قال سأله عن اللقطة ، قال : لا ترفوها فان ابتليت فرفها سنة ، فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك

يجرى عليهـ ما يجرى على مالك الى ان يجيء لها طالب ^(١) و قريب منهـ ما في الكافـى وزيد عليهـ : فـان لم يجيـ لـها طـالـبـ فـاـوصـ بـهـاـ فـيـ وـصـيـتـكـ ^(٢).

(٣) صحيح حـنـانـ قالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـبـاعـبـدـ اللهـ عـلـيـلـاـ وـاـنـاـ اـسـمـعـ عـنـ الـلـقـطـةـ ، فـقـالـ : تـعـرـفـهـاـ سـنـةـ فـانـ وـجـدـتـ صـاحـبـهـ وـالـفـانـتـ اـحـقـ بـهـاـ يـعـنـىـ لـقـطـةـ غـيرـ الـحرـمـ ^(٣)

(٤) صحيح عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ الـكـاظـمـ عـلـيـلـاـ : قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـيـبـ الـلـقـطـةـ دـرـاهـمـ اوـ ثـوـبـاـ اوـ دـاـبـةـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ قـالـ : يـعـرـفـهـاـ سـنـةـ ، فـانـ لمـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ حـفـظـهـاـ فـيـ عـرـضـ مـاـ لـهـ حـتـىـ يـجـيـءـ طـالـبـهـاـ فـيـعـطـيـهـاـ اـيـاهـ ، وـاـنـ مـاتـ اوـصـىـ بـهـاـ ، فـانـ اـصـابـهـاـ شـيـءـ فـهـوـضـامـنـ ^(٤).

(٥) موئـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـلـاـ : قـضـىـ عـلـىـ فـيـ رـجـلـ وـجـدـ وـرـقـافـيـ خـرـبـةـ اـنـ يـعـرـفـهـاـ ، فـانـ وـجـدـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ وـالـاتـمـتـعـ بـهـاـ ^(٥).

(٦) صحيح الحـمـيرـىـ قـالـ : كـتـبـ اـلـىـ الرـجـلـ عـلـيـلـاـ اـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـزـورـاـ اوـبـقـرـةـ لـلـاضـاحـىـ ، فـلـمـ اـذـبـحـهـاـ وـجـدـ فـيـ جـوـفـهـ صـرـةـ فـيـهـاـ دـارـهـمـ اوـ دـنـانـيرـ اوـ جـوـهـرـةـ لـمـ يـكـونـ ذـلـكـ ؟ فـوـقـعـ عـلـيـلـاـ : عـرـفـهـاـ الـبـايـعـ فـانـ لمـ يـكـنـ يـعـرـفـهـاـ فـالـشـيـءـ لـكـ رـزـقـكـ اللهـ اـيـاهـ ^(٦).

وـالـمـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ اـمـوـرـ :

(اـلـاـولـ) وـجـوبـ تـعـرـيفـ الـلـقـطـةـ - وـهـىـ المـالـ الـمـلـقـوـطـ سـنـةـ كـامـلـةـ وـاـنـ لـمـ

-
- ١ـ صـ ٣٥٠ـ المـصـدرـ
 - ٢ـ صـ ٣٥٢ـ المـصـدرـ
 - ٣ـ صـ ٣٥٠ـ المـصـدرـ
 - ٤ـ صـ ٣٥٢ـ المـصـدرـ
 - ٥ـ صـ ٣٥٥ـ المـصـدرـ
 - ٦ـ صـ ٣٥٩ـ المـصـدرـ

يقصد التملك^(٤) وقد ادعى عليه الاجماع ايضا . والمدار في كيفية هذا التعريف وكميته هو الصدق العرفي وفأ قال الصاحب الجواهر (قده) وغيره لعدم معين شرعى ، وما ذكره علمائنا الابرار فتحديده غير واضح الوجه فقيل بان لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه وانه تكرار لما سبق ، وقيل ونسبة الى المشهور ان يكون في週ا (اسبوع الاول كل يوم مرة ، وفي بقية الشهر الاول كل اسبوع مرة وفي بقية الشهور كل شهر مرة ، وقيل في كل ثلاثة ايام مرة في تمام السنة ، وقيل غير ذلك ولا يبعد ان يكون الاول والاخير مما يصدق عليه التعريف عند العرف واذا شئت في الصدق العرفي فهل يرجع في الزائد المشكوك الى البراءة او الاشتغال فيه وجهان هذا كله من حيث الزمان واما من حيث المكان فلا يبعد الاكتفاء بالاعلام في كل مرة في احد المجتمع ولا يجب الاعلام في جميع مجتمع البلد مثلا للمشقة والعرس او للاطلاقات ثانية ، نعم في صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق ع ^{عليه السلام} ... فان صاحبها يعرفها سنته في كل مجتمع ثم هي كسبيل ماله^(٥) والالتزام به مشكل فانه يستلزم العسر غالبا .

(الثاني) لا يبعد دعوى انصراف الروايات الى ان ابتداء سنة التعريف من حين الالتقاط ، واما اعتبار توالى التعريف في الجول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر في اثنى عشر شهرا متواالية فقد صرخ غير واحد بل نسب الى الاصحاب بعدم لزومه كما في الجواهر ، فيجوز له ان يعرف شهرین ويترك شهرین وهكذا حتى يتم له اثناعشر شهرا ، لكن قال صاحب الجواهر : قلت : ان لم يكن اجماعاً ممكناً دعوى انسياق التوالى بالمعنى المذبور .

اقول: و هو غير بعيد وعلى كل لا يجوز اهمال التعريف مدة طوله فان

١- خلافاً للشيخ الطوسي حيث لم يوجه عند عدم قصد التملك، وربما يشعر به صحيح على بن جعفر المتقدم لكنه لا يعتني بالاشعار المذكور في قال تلهم الروايات .

- ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

المفهوم من مذاق الشرع عدم تأخير اتصال المال الى مالكه من غير اذنه ، واما اذا افضى الاهمال الى حرمان المالك ولو بالتعريف فهو مما يدل على عدم جوازه ادلة وجوب التعريف ، فان المفهوم منها وجوب اتصال المال الى مالكه ، ولو بطريق خاص لا بكل طريق ممكن .

(الثالث) اذا ترك التعريف مدة جهلاً او سهو او عصياناً فعلى القول بعدم اعتبار الاتصال والتواتر يجيء التعريف ، وعلى القول باعتباره ربما يشكل في وجوبه ان لم يكن اجماعاً ، لكن الظاهر الوجوب في هذا الفرض ايضاً ، لوضوح ان التعريف لا جل اتصال المال الى مالكه فيجب كلما يرجى وصوله اليه ، نعم اذا اخر التعريف سنتين بحيث حصل اليأس من وجдан المالك سقط وجوب التعريف جز ما ، وكذا يسقط الوجوب اذا يئس من وجданه في انتهاء سنة التعريف او كان ائساً منه ابتداء ، اذ يصبح التعريف لغواً محضاً ، وفي جواز التملك (ح) في جميع هذه الصور اشكال كما ياتي .

(الرابع) نقل عن المبسوط والتحرير والقواعد انه لو التقط في الصحراء عرف في أى بلد شاء وعن جامع المقاصد تعليمه بعدم اولوية بلد على اخر ، ولا يجب ان يتغير قصده ويعدل الى اقرب البلاد الى ذلك الموضع او يرجع الى مكانه الذي انشأ السفر منه ، نعم ان اجتازت قافلة عر فيها فيهم ، صرخ بذلك كله المصنف في التذكرة الخ .

اقول: من المطمئن به او المقطوع به ان وجوب التعريف لا جل اتصال المال الى مالكه ، فلا معنى لكافية التعريف في أى بلد شاء الملتقط وان علم بعدم الوصول كما هو مقتضى اطلاق كلامهم ، بل اللازم التعريف فيما اذا يرجى وصول المال الى مالكه ولو بالاستئناب او الدفع الى الحاكم الشرعي ، ومع عدم التمكن منه سقط وجوبه فيما لا يرجى وصوله اليه .

و كذلك إذا التقط في البلدان والقرى لكنه غير مقيم في محل الالتفات، فيجب الدفع إلى الحاكم أو الأئمين ليعرف فيما يحتمل وجود مالكه فيه، ولا يجوز له نقله إلى مالا يحتمل وجوده فيه، فإن المفهوم من وجوب التعريف عدم جواز اضاعة المال على مالكه، بل لا يجوز عندي أخذ مثل هذه اللقطة التي يعلم بعجزه عن تعريفها لما ذكرنا، إلا فيما إذا علم عدم وصول المال إلى مالكه أصلاً فيجوز أخذه ولا يجب تعريفه.

(الخامس) مقتضى الرواية الثالثةـ وهي صحيحة حنانـ الفرق بين لقطة الحرم وغيره، لكن الظاهران جملة (يعنى لقطة غير الحرم) من الصدوق او بعض الرواية دون العام ^{الظاهر} ولا أقل من الشك فيه، نعم الاقوال والروايات في لقطة الحرم مختلفة والاقوى الحاق الحرم بغيره في جواز الاخذ لضعف المانع، نعم في الباب الاول من كتاب اللقطة من الوسائل اخرج الرواية المانعة والظاهر في الحرم هكذا: وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين، وعن وهيب بن حفص وعن علي بن حمزة، عن أبي بصير . والرواية على هذا موثقة ، لكن السند في التهذيب (ص ٣٩٥ ج ٧) وموضع آخر من الوسائل (ص ٣٦٨ ج ١٢) هكذا: عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة وعلى هذا تصبح الرواية ضعيفة فأن علي بن أبي حمزة البطائني ضعيف ، بل السند في نفسه غير واضح فأن علي بن أبي حمزة يروى عن أبي بصير ولم ارموردا روى فيه أبو بصير عنه سواء كان على المذكور هو البطائني الضعيف او التمالي الثقة وعلى هذا يمكن ان يقال بقلب السندين والاصل الصحيح هو ما ذكره صاحب الوسائل اولاً فلا حظ وتأمل وروايه في كتاب الحج فعلاً عن التهذيب بأسناده عن موسى بن القاسم عن أبي جبلة عن علي بن أبي حمزة قال سأله العبد الصالح ...^(١)

وعلى كل المفهوم من مجموع الروايات ما ذكرنا من عدم الحرمة وجواز الاخذ ^(١) واما جواز التملك فسيأتي بحثه (السادس) اطلاق الروايات يدل على عدم الفرق في وجوب التعريف بين مادون الدرهم وما زاد عنه من الدرهم وفوقه.

اقول : في صحيح على بن جعفر عن أخيه ^{عليه السلام} عن الرجل يصيّب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفه سنة ^(٢).

فالدرهم وما يساويه قيمة منصوص ^(٣) وفيادة الاطلاق فيما دون الدرهم . لكنه مقيد بما دون الدرهم للاجماعات المنقولة والاخبار غير المعتبرة ، بل عن التذكرة نفي العلم بالخلاف بين اهل العلم فيه بعد ان نسبه في موضع اخر منها الى علمائنا اجمع ، فيجوز تملكه ابتداء ولا يجب تعريضه وان كان الاحتط العمل بالاطلاق . نعم لو وجد مالكه وجب رده اليه عينا او قيمة ومثلا مع التلف لعدم المخصوص .

والدرهم عبارة عن نصف مثقال صير في وقليل وان شئت فقل عن ٦ حبة والمثقال الصير في عبارة عن اربعة وعشرين حبة فيجوز تملك ٥١ / ٥ حبة من الفضة او ما يساويها في القيمة ^(٤) .

(السابع) لو كانت اللقطة ممala يبقى كالطعم والبقول ونحوها قومه على نفسه وانتفع به بلا خلاف موجود بل الاجماع بقسميه عليه كمامي الجواهر ، وعن ظاهر

١- لاحظ ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

٢- ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل

٣- يأتي الاشكال في الامر الرابع عشر في منصوصية الدرهم . وايضا يحتمل ارادة الجنس من الدرهم دون الوحدة .

٤- وقد ادعى اجماع الامة من الخاصة وال العامة على ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، اقول : وقد قدر المثقال الشرعي بثلاثة اربع مثاقيل الصير في .

الذكرة الاجماع على التخيير بين البيع وتعريف الثمن وبين التقويم على النفس والتملك والتعريف حولا ثم افتى ببطلان البيع اذا لم يستأذن الملقط من الحاكم مع وجوده وقيل بعدم وجوب افراز قيمته عما في ذمته في فرض التقويم لاطلاق النص والفتوى . والمدار في القيمة على يوم الاكل، وهل للملقط البيع او التقويم من اول الامر او لا بد من التأخير الى آخر زمان الخوف من الفساد ؟ اختار صاحب الجواهر الثاني وجعله اقوى .

وجزم جماعة - كما نقل - بأنه لا يجوز له ابقاء ذلك حتى يتلف ، فان فعل ضمن بل نفي الريب عنه الضرر واستوجه بعضهم مع امكان الدفع الى الحاكم او البيع على الغير .

واما التعريف فيقول صاحب الجواهر : فظاهر الاصحاب بقاء التعريف في مفروض المسألة بل صرح به بعضهم لاطلاق دليله الذي لا ينافيه التصرف المزبور فيه قبله . فيعرفه حينئذ نفسه دون ثمنه .

ولو امكن بقاء اللقطة بعلاج واصلاح قيل برفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضه وينفقه في اصلاحباقي او يبيع الجميع حسب المصلحة ، وقيل بتخيير الملقط بين اخبار الحاكم و مباشرة نفسه لذلك .

اقول : لانص معتبر في المقام ^(١) بل هو خارج من منصرف الروايات المتقدمة الدالة على وجوب التعريف سنة كاملة ، فانها منصرفة الى ما يمكن بقائه الى سنة ولو بعلاج غير محتاج الى صرف المؤنة .

فإن لم يلتقطه الواحد فلا شيء عليه لعدم ما يدل على وجوب حفظ مال الغير وإن علم بفساده خلافاً لبعضهم والتعاون على البر وان شمل المقام الا انه لا تسلم وجوبيه . بل ان احتمل عود مالكه اليه ووصوله اليه سالماً لم يجز اخذنه لحرمة

التصرف في مال الغير من دون اذن المالكى او شرعاً ، وان اطمئن بعدم وصوله اليه سالماً تخير بين البيع والتقويم كما ذكره العلامة ولا مناص من استيذ ان الحاكم ان امكن والا فيفعل برأيه ولا حاجة الى تأخيره الى زمان الخوف من الفساد .

وان ابقاء بحاله بعد اخذه حتى فسد لا يبعد ضمانه . وعلى كل لدليل على وجوب التعريف بعد انصاف الروايات عنه فيكون ثمنه من مجهول المالك يجب الفحص عن مالكه حتى اليأس ثم الصدقة دون التعريف سنة ثم التملك او الصدقة الا ان ينعقد الاجماع على وجوب التعريف وجريان حكم اللقطة عليه وهو غير ثابت عندى .

واما مالا يبقى الابلاج واجرة مؤنة فهو لقطة حكمها وموضوعاً كما يظهر من صحيحة على بن جعفر عليه السلام^(١) فينفق عليه الملتقط بقصد اخذه من المالك ان وجد اؤمن ثمنه بعد بيعه ، ويستثنى من ذلك ما اذا كان مؤنة بقائه اكثر من قيمته فانه ضرر على الملتقط فيرجع في امره الى المحاكم ، ومع الالتفات الى هذه الجهة ابتداء يلحق بما لا يبقى وقد سبق .

(الثامن) اذا تعذر تعريف اللقطة اما لفقدان العلامة فيها كما في اکثر الاشياء المصنوعة في هذه الاعصار ^(٢) او للعلم بعدم اطلاع المالك عليه او لان التعريف يوجب اتهام المعرف او توهينه سقط وجوبه ، واذا امكن الاستيناب في الفرض الاخير ولو باجرة وجب ، ^(٣) لان الشارع اوجب التعريف على الملتقط فاذا هو

١- ص ٣٥١ ج ١٧ الوسائل .

٢- نعم اذا كان فيها خصوصية يمكن معرفة صاحبها بها مثل العدد الخاص او الزمان والمكان الخاصين او غيرها وجب التعريف كما لا يخفى ولا بد من الالتفات الى هذه الجهة حتى لا يظن انها معا لاعلامها لها فلا يجب تعريفها .

٣- ويجوز الاستنابة اختيار او احتمال مباشرة الملتقط ساقط .

توقف . على بذلك مال يجب مقدمة ويشكل نفيه بدليل نفي الضرر ما لم يكن مبححا
حرجيا ، وان زادت الاجرة على قيمة اللقطة وليس له الرجوع على المالك ان
وجد لعدم دليل عليه فتأمل .

(السادس) مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة انه اذا عرفها سنة سقط وجوبه
وان ظن اواطماً، وعلم بوصولها الى مالكها اذا زاد في التعريف لكن التمسك
بهذا الاطلاق مشكل جدا لقوة انصاف الروايات عن صورة الاطمئنان والعلم فيها
يجب التعريف حتى الوصول او زوال الاطمئنان ، وهذا الوجوب ان لم يكن اقوى
لاشك انه احوط ، فتدبر .

(العاشر) اذا ضاعت اللقطة من الملقط فاللتقطها آخر وجب عليه التعريف
سنة ولو بضميمة تعريف الملقط الاول للاطلاق ، فان وجد الملقط الاول لم يجز
دفعها اليه الا اذا اطمأن بأنه يعمل بتكليفه ووجهه ظاهر . كما انه يجب على الاول
اخذها من الثاني اذا لم يتحقق بأنه يمثل تكليفه ولو شكل كل منهما في اثبات الآخر
بالتكليف رجعا الى الحاكم . وعلى كل اذ اتم تعريفها سنة ولو بتعريفهما يتغىير
من بيده اللقطة في اخر سنة بين التصدق والتملك والابقاء .

(الحادي عشر) وجوب التعريف حكم تكليفي وان يترب عليه حكم وضعى
فلا يتعلق بغیر المكلف كالمحجون والصغير ولا بوليهما ، وهل يجب على الحاكم
الشرعى ام لا ؟ فيه تردد الا اذا كانت اللقطة مala كثیرا يفهم من مذاق الشرع وجوب
ايصالها الى مالكها فيجب على كل احد وان لم يكن ولها او حاكمها فلا لاحظ .

(الثاني عشر) نقل عن المشهور جواز دفع الملقط اللقطة الى الحاكم فيسقط
وجوب التعريف عنه لكنه يتم فيما اذا قبله الحاكم وتعهد التعريف والا فلا موجب
لسقوط وجوب التعريف ولا دليل على وجوب قبوله على الحاكم فتدبر .

(الثالث عشر) اذا تلفت اللقطة قبل التعريف او في اثنائه فان كان بغیر تعد

او فريط سقط وجوب التعریف لعدم فائدته . فان الملتقط غير ضامن في هذا الفرض
 (١) وان كان بعده او فريط لم يسقط وجوب التعریف فيجب رد المثل او القيمة
 ان وجد المالك والا فتخير بعد امام السنة بين التصدق والتملك مثلا .
 (الرابع عشر) النائع اما انسان فيسمى لفيفا واما حيوان فيسمى ضالة واما
 مال غيرهما فيسمى لقطة (بالمعنى الاخص) التي ذكرنا بعض فروعها المتعلقة
 بالتعريف .

لم اجد من صرح بوجوب تعريف اللقط (٢) ولا دليل عليه بهذا العنوان
 فتعريفه غير لازم الان يطرأ عليه عنوان اخر موجب للتعريف . واما تعريف الضالة
 فلا بد من نقل ما ورد فيها بسند معتبر حتى يتضح حكمه ومورده .

في صحيح على عن الكاظم عليه عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوابا او
 دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفها سنة الخ وقد سبق .

وفي صحيح اخر عنه عليه : سأله عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل
 تحل له ؟ قال : قال رسول الله عليه السلام هي لك اولا خيك اول للذئب فخذها وعرفها حيث
 اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء
 صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها (٣) .

وفي صحيح هشام عن الصادق عليه جاء رجل الى النبي عليه فقال يا رسول الله
 اني وجدت شاة فقال رسول الله عليه : هي لك اولا خيك اول للذئب فقال : يا رسول الله

١- لكن مقتضى اطلاق صحة على السابقة الضمان حتى بعد التعريف (ص ٣٥٢ ج ١٧)
 على النسبة بينها وبين مادل على نفي السبيل على المحسنين عموم من وجهه ويقدم الثاني
 على الاول في مورد الاجتماع وهو تلاف اللقطة من الملتقط المحسن بغیر افراط هذا مع
 قطع النظر عن الاجماع الاتي ذكره على نفي الضمان اذ معه لا ضمان .

٢- لستا تبحث عن المملوك لعدم جدوى فيه اليوم .

انى وجدت بغير ا فقال: معد حذائه وسقاوه ، حذاؤه خفه وسقاوه كرشه ، فلاتهجه^(١) .
وقريب منه صحيح معاوية بن عمار وفيه : الشاة الضالة بالفلة . وفيه ايضاً بعد
قوله (ص) للذهب وما احب ان امسها^(٢)

وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام : من اصاب مالا او بغير ا في فلة من
الارض قد كات وقامت وسبها اصحابها ممالم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق
نفقته حتى احيانا من الكلال ومن الموت ، فهي له ولا سبيل له عليها ، وانما هي
مثل الشيء المباح^(٣) .

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصيب درهما^(٤) او ثوبا او دابة
كيف يصنع بها؟ قال : يعرفها سنته ، فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء
طالبها فيعطيها اياه ، وان مات او صر فيها وهو له ضامن^(٥) .
المستفاد من هذه الروايات امور :

(١) ان الحيوان الذي ترَكه مالكه في الفلة وال عمران من جهة كلاته و
عدم القدرة على المصاحبة يملكه واجده سواء كان الترك بنية الاعراض عنه ام لا
نعم لا ينقطع ملكية الاول ما لم ينفق عليه الثاني حتى اخر جه من الكلال والضعف
وفي هذه الصورة لا يجب التعريف وهو واضح ، كل ذلك لاجل صحيحة ابن سنان .
نعم اذا كان الحيوان في مفروض الكلام يقدر على التعيش كما اذا كان في
ارض فيها ماء وكلاء لا يجوز اخذه ولا تملكه ، كما سيأتي (فتاول) بل يمكن

١- ص ٣٦٣ ج ١٧ الوسائل.

٢- ص ٣٦٤ المصدر .

٣- ص ٣٦٤ المصدر .

٤- وفي صحيحه الراوي المتقدم ذكرت كلمة (الدرهم) بدل (درهم) والمظنون قوياً
اتحاد الروايتين فلا يثبت النص على الدرهم وان قلنا به سابقاً وافقاً لصاحب الجواهر (قدره)
٥- ص ٣٧٠ المصدر .

انصراف الصحيحه عما اذا تر كه عن جهد لكن كان ناويا للرجوع اليه قبل ورود الخطير عليه .

(٢) الحيوان الذي يمكن تعيسه بنفسه على الارض لا يجوز اخذه كما يستفاد من صحيح ابن هشام وغيره وان اخذه يجب عليه التعريف سنة كاملة لصحيح على ابن جعفر، وهل يجوز بيعه اذا كان حفظه اكثرا مئنة من قيمته فيه اشكال للضرر وللإقدام، نعم اذا كان حرجيا لا يبعد البيع او التقويم على نفسه باذن الحاكم، ولكن لا يسقط وجوب التعريف ، ولا يرجع فيما انفقه على المالك كما لا يخفى .

(٣) يلحق الحيوان بغيره من الاموال في وجوب تعريفه سنة، واذا لم يعرفه يبقى على ملك مالكه ابدا .

(٤) المستفاد من قول رسول الله ﷺ في الاخبار ان الحيوان الذي هو في عرضة التلف من السباع يجوز اخذه ويجب تعريفه في مكان الاصابة ولو مررت واحدة فان لم يوجد مالكه جاز له التصرف وبعد ظهور المالك ومطالبه يضمن له الثمن لصحيح على بن جعفر .

فائدة : اذا دخل الحيوان في دار الانسان او بستانه مثلا لا يجوز اخذه لما من فلا يكون محكوما بحكم اللقطة ، فاما اخذه اثم ولا يبعد اجراء حكم مجهول المالك عليه ، ويجوز له اخراجه قبل اخذه من داره مثلا لان الناس مسلطون على اموالهم عند العقلاء فلاحظ .

(الخامس عشر) يستثنى من وجوب التعريف حولا مورد اخر ، واليك روایاته :

(١) صحيح ابن مسلم عن الباقي عليه السلام قال : سأله عن الدار يوجد فيها الورق فقال : ان كانت معمورة فيها اهلها فهم لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى

وَجْدُ الْمَالِ أَحْقَبَ بِهِ^(١).

(٢) صَحِيحُهُ الْأَخْرُ عنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِّنَ الْأُولَى^(٢).

(٣) مُعْتَبِرٌ اسْحَاقُ قَالَ سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بَيْوتِ مَكَةَ فَوُجِدَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينِ دِرْهَمًا مَدْفُونَةً فَلَمْ تَنْزِلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ . يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلُ الْمَنْزِلِ لِعَلَّهُمْ يَعْرَفُونَهَا ، قَلْتَ فَإِنْ لَمْ يَعْرَفُوهُنَا؟ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهَا^(٣).

(٤) مَوْنَقَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ : قُضِيَ عَلَى عَلَيْهِ الْكِتَابِ فِي رَجُلٍ وَجْدٍ وَرَقًا فِي خَرْبَةٍ أَنْ يَعْرَفَهَا فَانْ وَجَدَ مَنْ يَعْرَفُهَا وَالَا تَمْتَعْ بِهَا^(٤).

الْمُسْتَفَادُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُذَكُورَةِ :

اُولَا انْ مَا يَوْجِدُ فِي الْخَرْبَةِ الَّتِي بَادَ أَهْلَهَا فَهُوَ لِوَاجِدِهِ ، وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ فَإِنْ لَفَوْمَحَضٌ ، إِذَا مَفْرُوضٌ جَلَاءُ أَهْلِهَا عَنْهَا ، وَإِنْمَا إِذَا احْتَمَلَ - احْتِمَالًا عَقْلَائِيًّا - وَجْدُ الْأَهْلِ وَوَصْوَلُ الْمَالِ إِلَيْهِ فَالظَّهُرُ جَرِيَانُ حُكْمِ الْلَّقْطَةِ عَلَيْهِ أَنْ لَمْ يَصُدِّقْ عَلَيْهِ عَنْوَانَ مَجْهُولِ الْمَالِكِ .

وَثَانِيَا إِنْ مَا يَوْجِدُ فِي الْمَسَاكِنِ فَهُوَ لِأَهْلِهَا إِذَا ادْعَوْهُ مِنْ دُونِ حَاجَةِ الْإِلَى بَيَانِ الْأَوْصَافِ وَاقْتِمَانِ الْبَيِّنَةِ لِلْإِطْلَاقِ ، وَإِنْمَا إِذَا لَمْ يَعْرَفُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ لَهُ مَالِكٌ أَخْرِيَّ مَكْنَنٍ وَصُولَهُ إِلَيْهِ يَجْبُ التَّصْدِيقُ بِهِ لِمُعْتَبَرَةِ اسْحَاقِ . وَإِنْ احْتَمَلَ ذَلِكَ يُمْكِنُ القُولُ بِجَرِيَانِ حُكْمِ الْلَّقْطَةِ عَلَيْهِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ وَإِنْ كَانَ اطْلَاقُ الْمُعْتَبَرَةِ يَقْتَضِيُ الْحَقَّ هَذِهِ الصُّورَةِ بِمَا قَبْلَهَا .

وَثَالِثَا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنِ الْمَسْكُوكِ بِسَكَّةِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا .

١- ص ٣٥٤ ج ١٧ الْمَوَسِّئِ ،

٢- ٣- ص ٣٥٥ الْمَصْدَرِ .

٤- ص ٣٥٥ الْمَصْدَرِ .

ورابعاً ان الظاهر عدم خصوصية في الخربة فلا يبعد جريان الحكم في ارض لا مالك لها وفي المقاوز اذا لم يحتمل وجود مالك لها بالفعل ، بل علم كونه من القدماء الماضيين .

ومن الرياض ما يوجد في ارض خربة قد جلى عنها اهلها بحيث لم يعرفوها اصلاً ، وفي فلاته اي ارض قفرة غير معمرة من اصنها اوتحت الارض التي لامالك لها ظاهراً فهو لواجده فيمثله من غير تعريف اجماعاً ، اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطينه ، وعلى الاقوى مطلقاً وفألاللهائية والحلى وغيرهما .

اقول . لافرق بين ما تحت الارض وما على وجهها ولا بين اثر الاسلام وغيره لكن فيما اذا لم يحتمل وجود مالك له ، والا فهو نقطة كما عرفت ولاعتماد على امثال هذه الاجماعات .

(السادس عشر) اذا وجد في جوف الدابة جوهرة او غيرها يجب ان يعرفها بائع الذبيحة فان ادعى فهو له وان لم يعرفها فهو لواجده ، واذا لم يكن لها بائع فهو لمالكها ويتحقق بالبائع الواهب وغيره والمناط هو مالك الحيوان كل ذلك يستفاد من صحيحه الحميري ^(١)

اما ما يوجد في جوف السمكة فالمنسوب الى اطلاق الاصحاب انه لواجده ، ويستفاد من بعض الروايات ايضاً لكنها غير حجة ^(٢) ولاشك في الحكم اذا كان الواجد متصدراً ، وفي غيره ان علم انه ليس للبائع فلا يجب التعريف عليه بل جاز تملكه ، وان علم انه من الناس وجب تعريفه وكذا ما يوجد في بطん الطير ، فان

١- ص ٣٥٩ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٦١ الى ٣٥٩ المصدر .

الخارج منه بصحيحة الحميري هو الدابة فقط دون الطير والأسماك^(١) وان شاء في الحافة بالدابة او جريان حكم اللقطة عليه او التملك من دون تعريف لاطلاق الاصحاب المتقدم وجوهه.

(السابع عشر) في صحيح جميل بن صالح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام دجل وجد في منزله دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت نعم كثيرون، قال: هذا لقطة، قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا؟ قال: يدخل أحديده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا؟ قلت لا، قال: فهو له^(٢).

اقول: الحكم عام اذا لا خصوصية للدينار والمنزل والرجل والصندوق
جز ما -

ثم ان اطلاق الرواية يقتضى عدم الفرق بين الممحصور وغير الممحصور في ترتيب احكام اللقطة لكن الاوظهر تقديره بالثانى فان الداخلين اذا كانوا ممحصورين يعرفهم، فان وجد صاحبه فيرد اليه، وان انكر ذلك فهو له الا ان يعلم بعدم ملكه فيصير من مجهول المالك، وان لم يدعوا ولم ينكروا فهو لهم وفي وجوب المصالحة او القرعة او التقسيم وجوه من بحثها سابقا.

(الثامن عشر) ذكر المحقق في الشرائع ونسبة صاحب الجواهر الى جماعة ان من اودعه لص مالا ليس للمودع لم يجز ان يرد عليه مسلما كان اللص او كافرا، فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة.

والاصل في هذه الفتوى خبر حفص الذي رواه المشائخ الثلاثة لكنه ضعيف سندا، والاظهر انه من المجهول المالك فيجب الفحص عن صاحبه حتى اليأس، ولا

١- لكن يتحمل قويات الحق الطير والأسماك بالدابة بدعوى ان ما ذكر في الرواية من العناوين الخاصة انما هو من باب المثال ولا خصوصية لها بل الموضوع هو الحيوان وهذا غير بعيد.

٢- ص ٣٥٣ ج ١٧ الوسائل.

فرق بين اللصر والفاصل والساھي والناسى وغيره ، نعم اذا اطمأن بان المأْخوذ منه يعمل بتکلیفه يجوز دفعه اليه .

(النالع عشر) اذا عرفت المقطة سنة فلم يوجد صاحبها مقتضى بعض الروايات جواز التصرف فيه او ان المتيقن منه ذلك ، كقوله ^{عليه السلام} في صحيح الحلبی : والافھم کسبیل ماله . وكقوله في صحيح محمد بن مسلم : والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب . وزید في صحيحه الآخر فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصیتك . نعم قوله في صحيح حنان : والا فانت احق بها ظاهر في الملكية وان احتمل الاباحة واظهر منه في التملک قول رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} هي لك او لاخيك الخ ورواية ابی خدیجۃ التی لا شکال فی سندھا ولو من جهة ابی خدیجۃ نفسه ^(١) وقد ادعى الاجماع بقسمیه عليه ايضا والمتيقن منه ای من جواز التملک ما اذا عرفها سنة كاملة ولم يجد صاحبها وما اذا لم يعرف ولو لمذرفالاحوط لزوما منعه لعدم اطلاق معتبر في البین ويظهر من صحيح علی بن حعفر المقدم وموثقة زرارة ^(٢) جواز التصدق مع الضمان ان جاء صاحبها ولم يرض باجر الصدقة فالمستفاد من الاخبار تخییر الواحد بعد التعریف المعتبر بين التصدق والتملك والابقاء للمالك .

لكن الاظہر بـ ملاحظة مجموع الروايات والدقة فيها عدم صحة التملک بل المتيقن منه جواز التصرف واباحة الاستعمال فقط فيشكل اعدامه او نقله باحد الوجوه الناقلة من دون الضرورة .

نعم في خصوص لقطة الحرم ادعى الاجماع على عدم جواز التملک ولم ينقل الخلاف الاعن التقى (ره) وهو يستفاد من صحيحۃ ابراهیم عن الصادق ^{عليه السلام} : المقطة

١- ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٥٨ ج ١٧ الوسائل .

لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فان وجدت صاحبها والا تصدق بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (فان جاء صاحبها والا وهي كسبيل مالك) .^(١)

والرواية لاجل كون التقسيم قاطعا للش ركة ظاهرة في ان لقطة الحرم لا يجوز التصرف فيها ولقطة غير الحرم لا تصدق ، لكن حرمة التصدق منافية للعلم الخارجي ولما اشرنا اليه من الروايتين فيبقى تملك لقطة الحرم على منعه المؤيد باجماع العالمة . بقى شيء وهو ما ذهب اليه جمع منهم الشیخان والفاضلان بل نسب الى الاشهر من عدم الضمان اذا تصدق لقطة الحرم فكره المالك بعد ظهوره وعلله في الشرائع بأنه قد دفعها دفعا مشروعا . والمنقول عن جمع بل المنسوب الى الاشهر بل المشهور بل الى الاصحاب الضمان ، وعلله لاطلاق صحيحه على بن جعفر^(٢) : سأله عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فياتي صاحبها ... قال هو ضامن لها والاجر له الان يرضي صاحبها .

بل مقتضى صحيحه الاخر المتقدم : يعرف سنة (فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها ايده وان مات او صر بها ، فان اصابها شيء فهو ضامن^(٣)) ضمان الملتفط بعد الحول حتى اذا كان ناويا الحفظ لمالكها ، لكن علمائنا لم يلتزموا به ، واليك عبارة الشرائع والجواهر : (فهي عندنا امانة شرعية في يد الملتفط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعذر فتلتها من المالك وكذا بعد الحول اذا لم يقصد تملكها عندنا بخلاف ولاشكال في شيء من ذلك نعم من الاخير - اي من التعذر - نية التملك بها قبله لما عرفته مكررا من عدم

١- ص ٣٦١ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ج ١٧ .

٣- ص ٣٥٢ المصدر .

الاذن شرعا ولا من المالك في هذا الحال ، اللهم الا ان يقال ان الاذن الشرعي
الحاصل من الاذن بالالتقاط لا ينافيها النهي من التملك قبل التعريف فمع فرض عدم
تفصيره به يبقى وضع يده عليها بالاذن السابق وان أتم بالنية المزبورة لوقلنا به ،
اذا ان الحكم مفروغ عنه بين الاصحاب ، سواء قصد ذلك من اول التقاط او في اثناء
الحول ، بل في الرياض الاجماع عليه ، بل لاتعود الامانة بعده كالمفروغية
عن عدم ضمانها مع اخذها للحفظ ابدا وان وجب عليه تعريفها عندنا كما عرفت ،
بل في المسالك : يضمن بتراكمه عدوان وان نوع الحفظ ... ولكن قد يشكل
بمثله تحقق العدوان فيها . . .)

اقول : يمكن دفع اشكاله والقول بضمان من لم يعرف وان نوع الحفظ
باطلاق صحيحة صفوان عن الصادق عليه : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده
فانها لربها او مثيلها عن مال الذي كتمها ^(١) .
بناء على ان المراد بالضالة مطلق اللقطة بدعوى عدم ثبوت حقيقة شرعية
في الكلمة الضالة ووضعها للحيوان ، او بالحاق المال بالحيوان بدعوى عدم خصوصية
الضالة ، فتدبر .

وبصحيحة علي عن أخيه الكاظم عليه : يعرفها سنة فان لم يعرف سنة حفظها في
عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه ، وان مات او صي بها وهو لها ضامن ^(٢) .
والظاهر ان قوله عليه : « فان لم يعرف » بالتشديد من باب التقييل لا انه
باتخيف ليكون مفعولها (صاحبها) فانه خلاف السياق ^(٣) . فيدل الرواية على
ان ترك التعريف يوجب الضمان سواء نوع الحفظ ام لا كما هو قضية الاطلاق ، بل

١- ص ٣٦٥ ج ١٧ والرواية ضعيفة بسند الكليني صحيحة بسند غيره .

٢- ص ٣٧٠ ج ١٧ .

٣- لكنه المتبين بلاحظة صحيحة أخرى له لاحظها كما تقدمت في ص ٣٥٢ من
نفس المصدر .

الظاهر من الرواية ثبوت الضمان مع فرض الحفظ .

(العشرون) اذا عرف سنة ثم تصدق بها لاشكال في ضمانه اذا ظهر المالك وكره التصدق واما اذا ابقيها لمالكه وعزلها عن ماله فقد عرفت الحال فيه كما انه اذا لم يقصد التملك ولكن جعلها في عرض ماله وتصرف فيها فتلت اوعاب يكون ضامنا لمالكه كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة فبلا ولوية يضمن اذا تملكتها ويبدل عليه رواية ابي خديجة ^(١) .

وصحىحة على بن جعفر ^(٢) بل الاولى تدل على وجوب رد العين كما ان الثانية تدل على رد القيمة اذا تلفت العين ، وقد ذكرنا في محله وجوب الاخذ برؤايات ابي خديجة على الاقوى ، فما عن المشهور من عدم وجوب رد العين على الواحد بعد تملكتها اذا ظهر المالك، بل له المطالبة بالمثل او القيمة فقط غير قوى وفاقا لجمع من المحققين .

(الحادي عشر ون) لا تجب ان تدفع اللقطة الى من يدعىها ولا يعلم بها الملتقط الا بالبينة او الشاهد واليمين فلا يكفي شهادة العدل لعدم كونه بينة بالخلاف اجره ولا يكفي الوصف في وجوب الدفع ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مما لا يحصل القطع بكونه المالك ونسب وجوب الدفع بالوصف الى اهل الظاهر من العامة نعم يجوز به الدفع كما نقل عن المشهور مع فرض حصول الظن كما في الجواهر .

اقول : ولا بد في وجوب الدفع بخبر الثقة وان لم يكن عدلا ، لما ذكرنا في محله من حجية خبر الثقة في الموضوعات كالاحكام الا ما خرج بدليل وهو مفقود في المقام . بل لو لا الاجماع كان وجوب الدفع بالوصف قويا جدا كما

١- ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٦٥ المصدر .

يظهر لمن امعن النظر في روايات الباب والله العالم .

(٣٣١) تعریف الهدى الضال

في صحيحه ابن مسلم عن احدهما عَلَيْهِ الْكَلَمُ : اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ^(١) . وهل يصح ذبحه حين الوجد ان اذا لم ينفع التعریف او كان في حفظه مشقة او ضرر غير متحمل فيه وجهان ^(٢) .

٢) الاعراض على النبي الراكم

قد امر الله تعالى نبيه الكريم بالاعراض عن المنافقين والمرشحين والجاهلين وغيرهم في جملة من الآيات الشريفة ^(٣) منها قوله تعالى : فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولًا بليغا (النساء ٦٣) .

ومنها قوله : اذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعده بعد الذكرى مع القوم الظالمين (الانعام ٦٧) .

يمكن ان نفس الاعراض بوجهه باختلاف الموارد منها الكف عن المقاتلة كما في حق المنافقين او المرشحين في صدر الاسلام مع وجوب وعظهم . ومنها جهد النفس في حملهم على التوحيد وتحمل المشاق فوق الطاقة في سبيل هدايتهم فانما عليه ^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} البلاغ .

ومنها ترك باطلهم والاجتناب عن عملهم وعدم القعود معهم كما يظهر من

١- ص ١٢٧ ج ١٠ الوسائل .

٢- لاحظ ص ٣٩٥ حج الجواهر .

٣- في سور النساء والانعام والاعراف والحجر والسجدة والنجم .

الآية الأخيرة وقد ذكرناه في باب المحرمات في حرف القاف . ومنها عدم الإيذاء كما في قوله تعالى : **وَاللَّذَانِ يَا تِيَاهُنَّا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَاصْلَحَا فَاعْرُضُوا عَنْهُمَا (النساء ١٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ** .

(٣٣٣) التعزير

يجب على الحاكم الشرعي تعزير العصاة في الجملة تحفظاً على النظام وعلى عدم هتك أحكام الله وقوانين الإسلام .

اما اصل المشرعية فيدل عليه فعل أمير المؤمنين عليه السلام في جملة من الموارد وما دل على جواز تعزير الحاكم وغيره حتى في الصبي وما ورد ^(١) من ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدد ذلك الحد حدا . وقيل انه مقتضى طبع اهتمام الإسلام بحفظ النظام المادى والمعنوى .

واما وجوبه فان لم يفهم من الروايات الخاصة فهو مستفاد من المجموع من حيث المجموع ومذاق الشرع بلا اشكال .

نعم ثبوته في ترك كل واجب وفي فعل كل حرام عالمًا عامدًا كما اختاره بعض اساتذتنا ونسبة إلى المشهور شهرة عظيمة بل إلى نفي الخلاف في الجملة فهو محل تردد لعدم استفادة العموم من الروايات المعتبرة ، وم محل الاشكال ما إذا صدر ذنب من بعض المتدينين الصالحة من غير تكرار وتوهين ، لاسيما في مثل الغيبة والكذب وتوهين الرؤجة او التلميذ او المصاحب وامثال ذلك والله أعلم .

وظاهر الجواهر ^(٢) اختصاص التعزير بالكبائر بل ظاهره ان هذا هو الذي لا خلاف فيه دون القول الاول فلم يحرز دعوى الشهرة عليه .

١- ص ٣٠٩ الى ص ٣١٢ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٤٤٨ ج ٤١ الطبعة الجديدة .

وقد يقال باختصاره بالكثير دون الصفاير ومن كان يجتنب الكبار فانها حينئذ مكفرة لا شيء عليها . اما اذا لم يكن مجتنبا لها فلا يبعد التعزير لها ايضاً : اقول ان تم لجري في الكبار المعقبة بالتوبة ايضاً .

وعلى كل حال ذهب بعضهم الى عدم الدليل على وجوبه اذا فرض انتهاء العاصي بالنهى او التوبين وحواب الجواهر عنه بوجود عموم الدلالة غير واضح فهذا الوجه لا يأس به لكن فرضه نادر لعدم حصول العلم بالانتهاء المذكور غالباً .

نعم لا يبعد دخول التوبين والحبس كالضرب في التعزير كما ذكرنا سابقاً لكن لا بد من مراعاة المناسبة بينه وبين المعصية في الكمية والكيفية فلا يصح حبس من اذب ذنبأ سنة او سنوات مثلاً وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام قال أتى امير المؤمنين برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين فلوث في مخرفة (ص ٤٢٤ ج ١٨ الوسائل) ولا بد من ان لا يبلغ به حد الحرفي الحر وهو المائة واحد العبد في العبد وهو الاربعون كما في الشرائع والجواهر وغيرهما بل عن المجلس في مرآة العقول نسبة الى الانصهار^(١) .

وقيل يجب ان لا يبلغ به اقل الحد في الحر خمسة وسبعون وفي العبد اربعون .

وقيل انه فيما ناسب الزنا يجب ان لا يبلغ حده وفيما ناسب القذف او الشرب يجب ان لا يبلغ حده وفيما لا مناسب له ان لا يبلغ اقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد^(٢) .

اذا تقرر ذلك فلابد من لفت النظر الى الروايات فانها العمدة في المقام .

١- نقله في ص ٤٨٨ ج ٤١ الجواهر عن المسالك حاكياً عن الشيخ الفاضل في المختلف .

٢- كما في حاشية ص ٥٨٣ ج ١٨ الوسائل .

ففى معتبر اسحاق بن عمار انه سأله الكاظم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة والعشرين ^(١).

وفى صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : كم التعزير ؟ فقال دون الحد . قال قلت دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون اربعين فانها حد المملوك ، قلت : وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوته ^(٢) بددنه .

اقول: هذا هو الاصل فى مطلق التعزير بالضرب الا اذا دل الدليل على خلافه فى جانب الزيادة - كما فى المجتمعين تحت لحاف فى الجمة ان فرض كون ضربهما تعزير الاحدا - وفي جانب النقيصة كما فى الصبى على ما يأتى . فلا يتم شيء من الاقوال المتقدمة ، الا ان يدفع المختار بالاجماع لكنه غير تمام ، نعم الاحسن عدم التجاوز عن ما بين العشرة والعشرين اذا لم يكن هنا داع قوى على خلافة معتبرة اسحاق .

ويكفى فى موجبه الاقرار مرة واحدة ان لم تقم بينة عليه ولا يحتاج الى تكرار الاقرار وان قيل به لعدم الدليل عليه جزما فى المقام .

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فريدة ثم جيد جلد ^(٣) .

ويترتب عليه انه اذا اقر مرة واحدة فيما يعتبر التعدد يثبت التعزير دون الحد ووجهه واضح .

اذا تقر بذلك فتعرض لبعض مسائل الباب على نحو الاختصار مضافاً الى ما

١- ص ٥٨٣ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٥٨٤ المصدر .

٣- ص ٤٤٩ المصدر .

مرفى اثناء مطالب الكتاب الماضية والآية مستعيناً بالله الجبار .

١ - كل تعرىض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد بلا خلاف يتجده بعض الفقهاء ويدل عليه صحيح عبد الرحمن وغيره^(١) وكذا اذا تقادف المحسنان سقط الحد وثبت تعزيرهما لصحيح ابن سنان وصحيح الحناظ^(٢) .

٢ - نقل عن المشهور انه لا يعزز الكفارة مع التنازع والتداعي بالألقاب المشعرة بالذم والتعزير بالأمراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه . وقيل ان الحكم مفروغ منه اقول : ولعله لجواز توهين الكافر حتى للكافر والله العالم .

٣ - من افتض بكراً بيد وغيرها عذر ، قيل من ثلاثين الى ثمانين وقيل من ثلاثين الى سبعة وتسعين وقيل الى تسعة وتسعين حسب المصلحة . لكن في صحيح بن سنان في امرأة افتضت جارية بيدها ؟ قال عليها مهرها وتجدد ثمانين^(٣) فالثابت حد لا تعزير .

لكن يقول صاحب الجواهر رحمه الله : ولا قائل به اصلاً فيطرح او يكون المراد بيان احد افراده . اقول : لا ارى وجهاً قوياً في ترك العمل بالصحيحة . ثم قال في الجواهر : ولو كان المفترض بالاصبع الزوج فعل حراماً ، قال بعضهم وعذر واستقر المسمى فتأمل .

اقول : اذا فرض عجز الزوج عن افتراض البكاره بالدخول والجماع كما نسمع في بعض الافراد جاز له الافتراض بيده جزماً وان فرض حرمته مع القدرة

١ - ص ٤٥٢ ج ١٨ الوسائل.

٢ - ص ٤٥١ المصدر.

٣ - ص ٤١٠ ج ١٨ الوسائل .

على النكاح، وإذا خيف عليها من مرض به فهل يجوز اقتضاها بيد الطبيبة أم لا؟ وهل تضمن الطبيبة مهرها؟ فيه إشكال للاطلاق والانصراف.

والاقوى هو الجواز لنفي العسر والحرج ولو جوب جماعها في كل اربعة اشهر ووجوب التمكين عليها فتأمل. نعم لا بد من حصول العلم بالعجز الدائم او في المدة الكثيرة لا في شهر او اشهر ولا بد من مراعاة عدم لمس يدها فرجها، بل لا يجوز النظر الى عورتها اذا امكن العملية بذاته والله العالم.

٤ - قال السيد الاستاذ: لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة او ستة مع رفق ودليله رواية حماد لكنها ضعيفة على الاقوى^(١).

وفي رواية اسحاق بن عمار دلالة على جواز ضرب الغلام الى خمسة^(٢) لكنها ضعيفة بعثمان بن عيسى.

فتأدبيه مو كول الى ايهه او امه ولا بد من اعتبار المناسبة، ويجوز تأديب اليتيم ايضاً كتأديب الولد لمعتبرة غياث عن الصادق عليه السلام: ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك اضر به مما تضرب منه ولدك.

وفي رواية معتبرة^(٣) قال امير المؤمنين عليه السلام للصبيان: ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الادب اقتض منه. وهو احوط.

ويجوز للحاكم ايضاً تأدبيهم بطريق اولى وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: ان فى كتاب على عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ونصف السوط ويعرضه فى الحدود كان اذا اتى بغلام وجارية لم يدر كلام يبطل حدأ من حدود الله عز وجل ، قيل له كيف كان يضرب؟ قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به

١- ص ٥٨١ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٣٣٩ ج ١٨ .

٣- ص ٥٨٢ المصدر .

على قدر اسنائهم ..^(١)

(٥) من باع الخمر عزراً لأن بيده من المعصية وكذا غير الخمر.

(٦) لو نبش القبر ولم يسرق الكفن عزراً .

(٧) اذا ارتكب ما يوجب الحد وام يمكن الحد كما في السارق في بعض حالات عزراً .

(٨) اخذ مال الغير حراماً اذا لم يتتوفر شرط السرقة عليه ، فهراً او سراً يعزراً .

(٩) واطي البهيمة يعزراً على ما نقل عن المشهور وان كانت الروايات فيه مختلفة كما مر في الجزء الاول في ص ٥ والاحوط لزوماً تعزيزه بخمسة وعشرين سوطاً .

(١٠) من احدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً كما مر في بحث المحرمات والاقوى اختصاصه بالبول والغایط دون اخراج الريح الا اذا عد هنكا للمسجد .

(١١) من استمنى عامداً يعزرا

(١٢) في مضمرة سماعة : قال سأله عن شهود زور ؟ فقال : يجعلون حداً ليس له وقت فذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ...^(٢)
وفي الجواهر^(٣) : يجب تعزير شاهد الزور بلا خلاف اجده بما يراه الحاكم من الجلد والنداء في قبيلته ومحنته باه كذلك ليتردع غيره بل هو فيما يأتى .
وفي معتبرة غياث عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان علياً^{عليه السلام} كان اذا اخذ شاهد زور ، فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث الى سوقه فطيف به ثم

١- ص ٣٠٨ المصدر .

٢- ص ٥٨٤ ج ١٨ والظاهر ان المراد بنفي الوقت هو نفي تعين العدد .

٣- ص ٤١ ج ٢٥٢ .

يحبسه اياماً ثم يخلّى سبيله^(١).

اقول قد مر اكثير موارد الحبس في حرف الحاء المهممهة.

(١٣) قيل الزنا بالميته افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام بل قال صاحب الجواهر بلا خلاف احده فيه بل عن كشف اللثام الانفاق عليه^(٢) وبمثله قيل في اللواط ولو كانت الميته زوجته او امته اقتصر في التأديب على التعزير كما عن الاكثر القطع به وفي الجواهر : بل لم اجد خلافاً فيه كما اعترف به في الرياض وسقط الحد بالشبهة شرعاً وبقاء علقة الزوجية وان عذر لانهاك الحرمة او لكونه محرماً اجماعاً وان لم يكن زنا لغة وعرفاً ولا بحكمه شرعاً (ص ٦٤٥ ج ٤١).

اقول : لا دليل معتبر على حرمة جماع الزوجة الميته فان الاجماع المنقول غير حجة ، وهتك الحرمة ل المسلم غير جار في الزوجة الكتابية ونحوها والله العالم.

(١٤) اذا دخل دجل تحت فراش امرأة اجنبية او في بيتها عمداً يعزز.

(١٥) اذا وجد الرجال او الامرءتان او رجل وامرأة تحت لحاف واحد على نحو من في الجزء الاول في مادة الجمع ثبت التعزير عليهمما عند جمع لكن اكثير الروايات يثبت الحد والجمع المعرفي لا يخلو عن اشكال فلا حظ الجزء الاول من هذا الكتاب .

(١٦) من آذى المؤمنين يضرب كما مر دليلاً الخاص في الجزء الاول في باب الالف .

(١٧) الساحر يعزز مطلقاً وان كان مسلماً خلافاً للمشهور حيث حكموا بقتله^(٣)

١- ص ٢٤٤ المصدر .

٢- ص ٦٤٥ ج ٤١ جواهر الكلام .

٣- ص ٤٤٢ ج ٤١ الجواهر .

ضعف مدركه ولا نقول بانجباره بالشهرة والاحتياط في الدماء لازم .

(١٨) من قبل الفلام او الرجل بشهوة او قبل الاشئي الاجنبية او المحارم بشهوة عذر جزما وفي رواية اسحاق عن محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة^(١) لكن الرواية ضعيفة بيعيبي بن مبارك ومتنه ايضا غير متفق وفي بعض النسخ مجدد مكان محرم والمجدد الرذيل من الناس .

(١٩) من عصى في مكان او زمان شريف عذر زيادة على الحدان كان .

(٢٠) اذا سئل احد بوجه الله يعزز وفي رواية ابن يعفورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه بخمسة اسواط بعد ما ضربه المسؤول عنه بخمسة^(٢) .

(٢١) القاص في المسجد يعزز ففي صحيح هشام ان امير المؤمنين ضربه بالدراة وطرده (من المسجد)^(٣) .
بقي في المقام امور :

(الاول) الحد في مصطلح الفقهاء هو العقوبة المعينة نوعا و كما بمعصية خاصة والتعزير هو العقوبة او الاهانة ولا تقدير له اكما او كما ونوعا^(٤) . والاغلب من افراد الثاني كذلك لكن بعض افراده ورد مقدرا^(٥) ولاجله وقع الاختلاف في جملة من الموارد فقيل بانها حدود لورود التقدير وقيل تعزيزات لأن ذكره

-١- ص ٢٥٨ ج ١٤ وص ٤٢٢ ج ١٨ الوسائل .

-٢- ص ٥٧٧ ج ١٨ المصدر .

-٣- ص ٥٧٨ المصدر .

-٤- يمكن ان تحكم بصحة التعزير بغير الضرب من الافعال والكيفيات الرادعة عن المعصية حسب اختلاف الافراد والازمان والحالات واعتمادا على المفهوم من مذاق الشرع وان غرضه هو ردع المكلفين عن المعصية وعدم خصوصية في الضرب .

-٥- قيل انه خمسة : جماع الزوجة في شهر رمضان ٢٥ سوطا . تزوج الامة على الحرمة والدخول بها قبل اذتها ١٢٥ سوطا . المجتمعان تحت ازار واحد . افتراض البكر بالاصبع . وجود الرجل والمرأة في لحاف واحد .

من باب احد الافراد دون التعين .

اقول الاصل في بيان الكيفية والكمية هو التعين دون المثال ، فكل عقوبة معلومة المقدار تحمل على الحد الا اذا علم من الخارج انه من باب المثال فيحکم بكونه تعزيراً . وعلى هذا يزيد اسباب المحدود من الستة بكثير .

(الثاني) ان هذا الاصطلاح السائد اليوم هل حدث في لسان الفقهاء ام كان مستقراً في لسان الائمة عليهم السلام ايضاً وحيث ان الحد والتعزير بمعنى واحد وهو المنع يصح على الاول استعمال كل منهما على الاخر كما هو واقع في بعض الروايات ، فلا يستفاد من ذكر كل منهما في الروايات معناهما الاصطلاхи .

والمفهوم من الروايات استقرار الاصطلاح المذكور في زمان الائمة ظاهراً ومن جملة هذه الروايات صحيح حماد ومحبته اسحاق المتقدمان في اوائل هذا الباب .

فالاصل في كل من اللفظين المذكورين هو ارادة معناه الخاص المصطلح الفقهي المأخصوذ من الروايات الا ما دل الدليل على خلافه كما اختار صاحب الجواهر - قده - أيضاً .

ويظهر المرة في الاحكام المترتبة على عنوان الحد فعلى المختار لاترتب على التعزير اذا شك فيه بل نسبة صاحب الجواهر ^(١) الى ظاهر الاصحاب في بعض المقامات .

وعلى غير المختار تشمل التعزير ايضاً لانه ايضاً حد لغة .

ومن جملة هذه الاحكام درء الحد بالشبهة وعدم اليمين في الحد وعدم الكفالة والشفاعة فيه وجواز عفو الامام عن بعض المحدود .

(الثالث) قد يعرض بعض الواجبات او المحرمات بل المستحبات في بعض

الحالات ما يقتضي زيادة العقوبة او غيرها ، ففي صحيح بن ميمون عن الصادق عن **الباقر عليهما السلام** : اشترط رسول الله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتبهن اقواما لا يشهدون الصلاة او لا مرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلا من اهل بيته وهو على **الثلثة** فليحرقن على اقوام بيتهم تحرز من الحطب لا يأتون الصلاة ^(١) .
 وفي صحيح محمد بن سلم عن **الباقر عليهما السلام** ان أمير المؤمنين **عليه السلام** منع المسلمين من بيع العبد المدرك لامرأة تمكنت عبدها من نفسها واجب بيعه عليها ^(٢) .
 وفي الصحيح ان عليا قطع نباش القبر فقيل له اتفقط في الموتى ؟ قال :
 انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ، قال ذاتي بنباش فأخذ بشعره جلد به و
 الارض وقال : طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات ^(٣) وفي موثق عباد : سئل ابو عبدالله **عليه السلام** عن نصراني قدف مسلما فقال له يازان . فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم
 وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكح غيره ^(٤) .

تتمة

لامانع من الشفاعة في التعزيرات اذا لم يطرأ عليها عنوان محرم آخر
 لمقدم دليل على المنع ، بل ظاهر موافق ابن عن سلمة عن الصادق **عليه السلام** جوازها
 قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتى رسول الله **عليه السلام**
 بامان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة ، فقال رسول الله **عليه السلام** لا تشفع (يشفع)
 في حد ^(٥) .

-
- ص ٢٠٩ عقاب الاعمال للصدوق (ره) .
 - ص ٥٥٩ ج ١٤ الوسائل .
 - ص ٥١٢ ٥١٣ ج ١٨ المصدر .
 - ص ٤٥٠ ج ١٨ .
 - ص ٢٣٣ المصدر .

(٠) تعزير الله

قال الله تعالى : انا ارسلناك شاهد او مبشراً ونذيراً للؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوفروه وتبسحوه بكرة واصيلاً (الفتح ٩) التعزير هو النصرة ، والتوقير التعظيم ولعل المراد بالتبسيح الصلاة وجده وجوب الثلاثة وقوعها - علة لارسال الرسول ﷺ وفي رجوع الضمير المنصوب في الفعلين الاولين (التعزير والتوقير) الى الله او رسوله تردد والاشبه هو الادل ، ولا حكم جديد في الآية ظاهراً .

(٠) اعتزال الحايض

قال الله تعالى : ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتز لوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن (البقرة ٢٢٢) .
المراد من العزلة هو ترك الدخول قطعاً او ضرورة والمتيقن منه هو الدخول في القبل لعدم اطلاق يقتضي منع مطلق الدخول فما ذكرناه في باب المحرمات من منع الدخول في الدبر اعتماداً على اطلاق الآية غير سديد وكون عدم القرب كنائية عن مطلق الدخول غير ثابت نعم ان تم اطلاق في الروايات المعتبرة سند فهو .

(٠) عزل الدين عند الوفاة

يجب على المكلف المديون عزل الدين عند وفاته اذا اغاب صاحبه ولم يعرف خبره . وعن المسالك : واما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم خصوصاً على ما يظهر من المختلف انه لا خلاف فيه والا لامكن تطرق القول بعدم الوجوب لاصالة البرائة مع عدم النص .

ومن جامع المقاصد: ظاهرهم ان وجوب العزل عند الوفاة اجماعي ووجهه

ظاهر فانه ابعد عن تصرف الورثة فيه، وانفي المعلى في ادائه^(١).

(٠) معاشرة الزوجات بالمعروف

قال الله تعالى: وعاشر وهن بالمعروف (النساء ١٩) الظاهر ان المراد بالمعاصرة المعروفة هو اداء حقوقها الواجبة وعدم ايداعها وضر بها بلا وجہ فليس في الاية حکم جديده، وان تمسك بالاطلاق لا بد من حمل الامر على الاستحباب. قال صاحب الجوادر: لكن من المعلوم عدم وجوب كل معروف معها اى الزوجة وان المسلم وجوبه في ما ادى ترکه الى الظلم والجور عليهما ويمکن ان يقال ان المعاشرة المأمورة بها يشمل هذه الامور:

- ١ - التكلم معها بالقدر المتعارف فلا يجوز ترك الكلام معها دائمًا.
- ٢ - بشاشة الوجه على النحو المعمول فلا يجوز عبس الوجه معها دائمًا.
- ٣ - الاذن في خروجها عن البيت لزيارة اهلها واقاربها واصدقائها في الجملة.

٤ - زيارة بعض اقاربها في بعض الاوقات حفظاً لكرامتها .
 ٥ - الاذن لاهلها واصدقائها في زيارتها في بيته .
 ٦ - الاذن لها في اطعامها بعض من يهمها اطعامه من ماله فليست المعاشرة الواجبة محصورة في اداء حقوقها الواجبة كما قلنا او فيما ادى ترکه الى الظلم كما يقول صاحب الجوادر فاطلاق الاية الكريمة متبع ان لم يتم الاجماع على عدم وجوب هذه الامور وامتثالها على الزوج .

(٠) الاعتصام بحبل الله تعالى

قال الله تعالى: واعتصموا بحبل الله جمیعاً (آل عمران ١٠٣) المراد بالحبل

١ - لاحظ مباحث القرض من كتاب التجارة للجوادر ص ٢٩٥ (الطبعة القديمة) .

- ظاهراً - هو القرآن أو النبي والامام أو الشريعة ، وعلى كل لاحكم جديد فيه .

(٣٣٣) اعطاء دية من لم يعلم قاتله

يجب اعطاء دية من لم يعلم قاتله ولا لو ثُ هناك من بيت المال لرثايات منها صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديتها من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرىء مسلم ، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام... وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين (ص ١٠٩ ج ١٩ الوسائل)

(٣٣٤) الاستعفاف

قال الله تعالى: ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكِل بالمعروف
(النساء ٦)

في موثقة بن عيسى عن الصادق عليهما السلام حول الآية : من كان يلبي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتناهى عنهما ويفوت في ضياعهم فيا كل بقدر الحاجة ولا يسرف ، فإن كانت ضياعهم لا تشغله عملاً يعالج لنفسه فلا يذدر من أموالهم شيئاً^(١)

وفي صحيح ابن سنان عند عليهما السلام المعروف هو القوت وإنما عن الوصى لهم والقيم في أموالهم وما يصلح لهم^(٢) .

فيجب على الوصى أو القيم للصغار العمل لهم مجاناً ومن دون أجرة إذا كان لا يحتاج في معاشها وقوتها إلى غيره .

١- ص ٣٤٣ ج ١ تفسير البرهان .

٢- ص ٣٤٤ المصدر .

والاظهر الاكتفاء باجرة المثل قلت عن قدر الحاجة والقوت ام كثرت وما في الروايتين متصل عليها ، والظاهر انها المراد بالاكل بالمعروف في الاية . والاقوال في المسألة خمسة يقول صاحب الجواهر بعد نقلها و اختيار احدها : فان الاية وان اشتملت على الامر الظاهر في الوجوب خصوصاً في اوامر الكتاب ، لكن المادة تشعر بالتدب فيضعف الظن بارادته منه على وجه يعارض ما سمعته من القاعدة (اي احترام فعل المسلم كما له) وال الصحيح (يعني به صحيح هشام) الى اخر ما ذكره ^(١) .

والاقوى ما عرفت وفاما للشهيد الثاني في محكى مسالكه ، وكل ما ذكره هذا الفقيه الجليل غير ظاهض فهو ضارياً في قبال ظهور الاية الكريمة فافهم .

(٤٠) العقيقة

يدل بعض الروايات على وجوبها ^(٢) والمراد به الاستحباب جزماً للسيرة خلافاً للاسكافى والمترضى وبعض المتأخرین بل عن الثاني في محكى انتصاره دعوى الاجماع على الوجوب لكن عن الشیخ دعوى الاجماع على الاستحباب ! ^(٣) .

(٤٠) التعقل

يستفاد وجوب التعقل من عدة آيات الكتاب الكريم لكنه ليس بنفسه بل لاجل قبول اصول الدين وفروعه فلا يلاحظ

(٤٣٥) اعتکاف الیوم الثالث وال السادس

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: اذا اعتکف يوماً ولم يكن اشترط فله

١- ص ٦٩٣ كتاب الوصايا في الجواهر .

٢- ص ١٤٤ ج ١٥ الوسائل .

٣- لاحظ ص ٢٤٤ تناح الجواهر الطبعة القديمة .

ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشرط فليس له ان يفسخ
(ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ^(١)

وفي صحيح ابي عبيدة عنه ^{عليه} من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع
بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر، وان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين
بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر ^(٢).

ويحتمل قريبا الحاق كل ثالث كالناسع والثاني عشر وغيرها بالثالث
والسادس والظاهر من الرواية الاولى مشروعية جواز فسخ الاعتكاف بالاشرط
من الاول فلا يجب اتمام اليوم الثالث، واحتمال اراده اشتراط التتابع دون اصل
الاعتكاف خلاف الظاهر.

العلم با مور (٣٣٧)

امر الله تعالى في جملة من الآيات بالعلم بعدة من صفاته وافعاله، واليكم بعضها:
واعلموا ان الله مع المتقين . واعلموا ان الله شديد العقاب واعلموا انكم اليه
تحشرون ، فاعلموا ان الله عزيز حكيم . واعلموا ان الله بكل شيء عليم . واعلموا
ان الله غفور حليم . واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم . واعلموا ان الله سميع
عليم . واعلموا ان الله غنى حميد . واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه . واعلموا
انما على رسولنا البلاغ المبين . واعلموا انما اولادكم واموالكم فتنة . واعلموا
انما غنمتم فاعلم انه لا اله الا الله

اقول : يمكن حمل الآيات المذكورة وغيرها على احد امور على سبيل
منع الخلو .

اولها الارشاد . ثانية الطريق الى وقوع متعلق العلم . ثالثها وجوب الاعتقاد

١- ص ٤٠٤ ج ٧ الوسائل .

٢- ص ٤٠٤ وص ٤٠٥ ج ٧ .

العلمى بمتعلقه اذ يجحب على المكلف الاعتقاد بعلمه تعالى وقدرته وعزته وحكمته وغيرها وان لم يخرج الشاك والغافل عن بعضها عن الايمان ولعل جملة من تلکم الصفات والافعال كانت ضرورة الثبوت في حين نزول الآيات المزبورة فضلاً عن مثل عصراً فافهم وتدبر والله العالم .

(٠) اعلام المالك

يجب على المؤمن شرعاً اعلام المالك بما له وانه عنده وقد اشرنا اليه في حرف الالف تحت الرقم (١٠) في الجزء الثالث .

وهذا وجوب طريفي والاصل هو وجوب رد المال الى مالكه

اعلام المشترى وغيره بالنجس

يجب على البائع اعلام المشترى اذا باعه النجس في بعض الموارد كما انه يجب اعلام الضيوف وغيره في صورة التسبيب لئلا يقع الفير في الحرام لاجله وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الاول مادة التسبيب ، الرقم (٢٤١) .

(٣٣٨) تعلم العقائد للأطفال

يجب على الاولىء تعلم اطفالهم العقائد الاسلامية بحيث يكونون مسلمين مؤمنين حينما تجب عليهم عقلاً او شرعاً وهذا مما يفهم من مذاق الشرع للعلم بعدم ارتضائه باهتمال الاطفال حتى لا يكونوا مسلمين عند التكليف ولا يعرفوا اصول العقائد حين الخطاب ، هذا ويمكن الحاق غير الولي به في الحكم ايضاً في الجملة .

(٠) تعلم الاحكام

يجب تعلم الاحكام التي يعلم المكلف ابتلاء بها ، فان الاحكام الواقعية

شاملة للجميع ولا اختصاص لها بالعلميين بها كما مر في اوائل الجزء الثالث من هذا الكتاب فإذا لم يتعلم وقع في مخالفة الواقع استحق العقاب^(١).

فإن قلت : هذا إذا كان الحكم فعلياً فيجب التعلم مقدمةً إما بالوجوب الغيري كما في فرض توقف وجود المأمور به عليه وأما بحكم العقل بتحصيل البرائة اليقينية عند اشتغال الذمة في فرض توقف احراز المأمور به عليه وأما إذا لم يكن فعلياً فلا موجب لوجوب المقدمة الوجودية فضلاً عن المقدمة العلمية.

قلت مخالفة التكليف في ظرفه إذا استند إلى ترك التعلم ولو في ظرف سابق يوجب استحقاق العقاب. والدليل على ذلك بناء العقلاً كما يظهر من ملاحظة السيرة القائمة بين الأمراء والمأمورين فوجوب التعلم لا يتوقف على فعلية وجوب الحكم، بل على الأطمئنان بابتلاءه بد في وقت مستقبل فإن مؤاخذة مثل هذا الشخص على مخالفة الواقع غير قبيح عند العقلاً .

فإن قلت : هذا إذا كان المكلف به المجهول مقدوراً في نفسه لولا الجهل المانع من احرازه ، وأما إذا كان الجهل به موجباً لعجز المكلف منه في ظرفه فيمكن المناقضة في وجوب تعلمه بان التكليف في حينه لا يبلغ من حلة الفعلية لفرض خروجه عن قدرة المكلف فلا يلزم مخالفة للتكليف الفعلى ولا تفويت الملاك الملزم ، ومن الظاهر عدم وجوب ايجاد ما هو شرط الملاك والتكليف .

قلت يمكن ان نجيب عنه بوجوه :

الاول ما عن المحقق الارديلي ومن تبعه من ان وجوب التعلم نفسي ، لكن اثبات ذلك من الادلة مشكل جداً ، بل هو طريقي .

١- وأما إذا لم يستلزم ترك التعلم الواقع في المعصية فلا موجب له فانا لا نذهب الى وجوب قصد الوجه والتمييز بل نقول بجواز الاحتياط ولو مع استلزماته التكرار في العبادات مع التمكن من الامثال التفصيلي القطعي .

الثاني ان القدرة ليست دخيلة في ملاك الاحكام بحيث لو لم يقدر المكلف على عمل كان ملائكة غير قادرة على ادراك الامر بل القدرة انما هي شرط حسن التكليف وجوائز الخطاب ضرورة قبض خطاب العاجز بما يعجز عنه في ظرف العمل . وعليه فعجز المكلف وان يبطل التكليف وتوجه الخطاب الا انه لا يؤثر في تمامية الملاك، فترى كه يجب استحقاق العقاب عقلاً فلابد من التعلم دفعاً للضرر المعلوم او المحتمل .

لكننا ذكرنا في اوائل الجزء الثالث اعتبار القدرة شرعاً في التكليف وان غير المقدور غير مكلف به ولا يعلم لنا بكفاية الملاك الا بالهام وشبهه فلا يتم هذا الوجه ايضا ولذا نجوز اهراق الماء قبل دخول وقت الصلاة مع العلم بعدم تمكنا من الماء بعده^(١) لل موضوع وتطهير البدن وكذا تمجيس البدن مع العلم بعدم امكان تطهيره بعد دخول الوقت ونحو ذلك .

الثالث صحيحة مساعدة بن زياد الدالة بطلاقها على وجوب التعلم حتى فيما احتمل ابتلاء المكلف به في المستقبل مع عدم اطمئنانه بالتمكن منه لولا التعلم المانع من اجراء استصحاب عدم الابتلاء ، وهذا هو العمدة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سُئل عن قوله تعالى «فلله الحجة البالغة» فقال: ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة : عبدى كنت عالما ؟ فان قال نعم ، قال له أفلأ عملت بما علمت ؟ وان قال كنت جاهلا ، قال افلأ تعلمت حتى تعمل في خصمك ، فتلك الحجة البالغة^(٢) (تتمة) : حكم جمع بفسق تارك التعلم . ويمكن ان يستدل عليه باحد من الوجوه على سبيل منع الخلو .

احدها حرمة التجربى شرعاً ، فان ترك التعلم نوع من التجربى .

- ١- واما اضاعة الماء وما يتيمم به معاً فلا يمكن القول بجوائزه نظراً لمانفهم خارجاً من مذاق الشرع واهمية الصلاة عنده .
- ٢- ص ٥٦٠ ج ١ تفسير البرهان .

ثانيها وجوب التعلم النفسي، ولا شك ان ترك الواجب و فعل الحرام يوجب الفسق خصوصا مع الاصرار .

ثالثها ان العدالة عبارة عن الملكة ومن ترك التعلم مع العلم بالابتلاء او احتماله ملتفتا الى عدم تمكنته من امتثال التكليف بدوته فاقد لتلك الملكة وان لم يكن التعلم واجبا ونظير ذلك ارتكاب احد طرف الشبهة المحصورۃ التحریمية او ترك احد طرف الشبهة الوجوبية من غير مبالغة بمخالفة الواقع، فان الارتكاب المذکور كاشف عن عدم الملكة وان لم يصادف عمله مخالفۃ الواقع .

اقول : الاول صحيح كما مر في الجزء الاول والثانی ضعيف كما اشرنا اليه افما والثالث ايضا لاغبار عليه بناء على تفسیر العدالة بالملكه، واما اذا فسرناه بمجرد ترك الواجب و فعل الحرام فلا يتم .

(٣٣٩) تعلم القرآن

هل يجب تعلم القرآن بتمامه - قراءة وتفسيرها - في كل بلد وقرية وجوباً كفائياً أم لا ؟ مستند الوجه الاول هو فهمه من مذاق الشرع وهو غير بعيد لكن لا في كل قرية او محل صغير فإن السيرة على خلافه بل بنحو يمكن للناس التعلم والاستعلام اذا ارادوا ولو بالسفر .

(٣٤٠) العمرة

في صحيح عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام . . . سأله عن قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » يعني به الحج والعمرۃ جمیعاً لأنهما مفر وضان ، وسألته عن قول الله عز وجل: « واتموا الحج والعمرۃ لله » قال: يعني بتمامهما ادائهما واتقاء ما يتلقى المحرم فيهما، وسألته عن قوله تعالى: « الحج الاكبر » ما يعني بالحج الاكبر ، الوقوف بعرفة ورمي الجamar والحج الاصغر

العمرة^(١) .

وفي موقعة الفضل عنه ﷺ في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)
قال : هما مفروضان^(٢) .

وفي صحيح معاوية وزاره عنه ﷺ : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول : (واتموا الحج والعمرة لله) وانما
ازلت العمرة بالمدينة . قال : قلت له : فمن تمنع بالعمرة الى الحج أجزى ذلك
عنه ؟ قال : نعم^(٣) .

وفي صحيح يعقوب قال : قلت لابي عبدالله ﷺ قول الله عز وجل : « واتموا
الحج والعمرة لله » يكفي الرجل اذا تمنع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة
المفردة ، قال كذلك امر رسول ﷺ اصحابه .

اذا عرفت هذه الروايات فالليك بعض مسائل الموضوع .

(١) يجب العمرة مع الاستطاعة اليها لما عرفت من الاية والروايات ، وقد
ادعى الاجماع بقسميه عليه ، بل عن العلامة (د) الاجماع على الفورية ، وقد نفى
صاحب الجواهر^(٤) تبعاً للمحلى الخلاف فيها ، لكن وجوب الفور لا يثبت عندى
بهذا المقدار بل يظهر عن كشف اللثام انه لا يقائل به الا الشيخ والمحلى .

(٢) مقتضى الاطلاق عدم اعتبار الاستطاعة للحج في وجوب العمرة مع
الاستطاعة اليها .

(٣) لاشكال في كفاية العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ، لاستقرار
السيرة القطعية على عدم الاتيان بالعمرتين فمن اعتمن تمتعا سقط عنه وجوب

١- ص ٣ ج ٨ الوسائل .

٢- ص ٤ المصدر وص ٢٣٥ ج ١٠ .

٤- ص ٥٤٣ حج الجواهر .

العمر المفردة ويبدل عليه جملة من الروايات^(١) وقد ذكرنا بعضها وادعى عليه الاجماع ايضاً.

(٤) لاثك في وجوب العمرة المفردة على غير النائي لما عرفت، وهل يجب على النائي اذا لم يستطع للحج فلم يعتمر متعة؟ مقتضى الاطلاق هو الاول ، لكن ذهب جمع الى عدم الوجوب بل نسبة صاحب العروة (قده) الى المشهور واستشهادوا بوجوه .

منها انها لو وجبت لكان من استكمال الاستطاعة لها فمات قبل ادائها وقبل ذي الحجة لو جب استيجارها عنه من التركة ، ولم يذكر ذلك في كتاب ولاخبر^(٢) منها السيرة القائمة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين فمات اوذهب استطاعته قبل اشهر الحج^(٣) وعدم الحكم بفسقه لواخر الاعتمار الى اشهر الحج^(٤) .

ومنها صراحة النصوص - او ظهورها - الواردة في حج المتعة ، في وجوب المتعة بها الى الحج على النائي ، بل هو ظاهر قوله تعالى : فمن تمنع ...
ومنها صحيح الحلبى^(٥) عن الصادق عليه السلام : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ، لأن الله تعالى يقول : «فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى»
فليس لاحد الا ان يتمتع لأن الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسوله عليه السلام^(٦) .

ومنها ان العمرة قسمان تمنع وافراد ، عمومات الوجوب على من استطاع

١- ص ٢٤٢ الى ص ٢٤٤ ج ١٠ الوسائل .

٢- والجواب ان الفرض نادر .

٤- لا نسلم فورية وجوبيها فلا يرد الاشكال .

٥- ص ١٧٢ ج ٨ الوسائل ذيل الرواية غير ناظر الى المقام فعل صدرها كذلك .

٦- ص ١٧٢ ج ٨ الوسائل .

العمرة لا تبعدي في اثبات وجوب العمرة المفردة بالاستطاعة إليها حتى يثبت
اطلاق لدليل المشرعية يقتضي أن كل من استطاع إلى أي نوع من العمرة
وجبت عليه ، والاطلاق المذكور مفقود .

اقول : فبناء على هذه الوجوه وغيرها لا تجب العمرة على الآخرين بعد فراغه
عن عمل النيابة في مكة إذا كان مستطاعها للعمرة ، وكذا لا تجب على من تمكّن
عنها ولم يتمكن من الحج لمانع لكن الاعتماد على الوجوه المذكورة ورفع اليد
عن اطلاق تلك الروايات مشكل فالاحوط لزوما هو الاتيان بها كما افتى به جمّع
على ما قيل .

(٤٠) العمرة لدخول مكة

سبق في محله منع دخول مكة من دون أحرام وعليه فيجب الاعتماد لمن
يدخله فرارا عن الحرمة وقد مر استثناء بعض الأشخاص منها .
ويستثنى منها أيضا من يتذكر دخوله وخروجه كالبصاص والخطاب وغيرهما
ـ من عمله يقتضي ذلك ^(١) .

واستثنى أيضا من يكون دخوله بعد أحرامه قبل مضي شهر واستدل له بوجوه
كما في الجواهر . وفيها أيضا : وفي صحيح عاصم بن حميد قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أيُدخل أحد الحرم إلا محرما ؟ قال : لا إلا من يرض أو مبطون . وظاهره عدم جواز
دخول الحرم إلا حرما مفضلا عن دخول مكة كما عن كربة والجامع وفي الوسائل
التصریع به ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد النسك بل
اراد حاجة في خارج مكة، بل في المدارك اجماع العلماء عليه . وحينئذ فيمكن
حملها على داخل الحرم لارادة دخول مكة الذي لا شكال في وجوب الاحرام عليه .

ـ لاحظ ص ٣٥٨ ج ٧ مستمسك العروة .

وعن المدارك ايضاً : والظاهر انه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل بغير احرام . وفي الجواهر : ظاهره المفروغية من ذلك فان كان اجماعاً او سيرة قاطعة فذاك والا كان منافياً لاطلاق النص والفتوى او عمومها ولا ينافي ذلك كون الميقات ادنى الحل ضرورة انه بناء على الوجوب يجب عليه ان يخرج اليه مع التمكن والاحرام من مكانه . . .^(١)

نم اعلم ان بعض المعاصر بن قال اعمال الى عدم وجوب العمرة وان الواجب على من يريد دخول مكة هو الاحرام فقط فإذا دخلها جاز له نزع ثوبه ولادليل على وجوب الطواف وغيره من واجبات العمرة .

العمرۃ للفساد والفواید (٣٤٢) (٣٤٣)

من افسد عمرته وجب عليه الاعتمار ثانياً على ما قطع به الاصحاب . ذكره التراقی (ره) في محکم مستنده .

قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق : (فقد تجب . . . بالاستيجار والفساد والفواید) اي فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمره . ومن وجب عليه التمتع مثلاً فاعتمر وفاته الحج فعليه حج تمتع من قابل ، وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله .

اقول في صحيح بريد عن الباقر عليه السلام في رجل اعمى عمرة مفردة فخشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بذلة لفساد عمرته وعلىه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقت فيحرم بعمره وقرب منه صحيح مسمى وغيره^(٢) .

١- ص ٣٦٨ الى ص ٣٧١ الطبعة القديمة .

٢- ص ٢٦٨ ج ٩ الوسائل .

وهل الاقامة بمكة واجبة بحيث يحرم الخروج تعبداً أو أنها كناية عن عدم العود إلى الوطن وترك الاعتماد من رأس فيه وجهان من الجمود على اللفظ ومن فهم العرف .

تنبيه: والعمرة عبارة عن الاحرام عن الميقات وترك المحرمات المذكورة في الجزئين الاولين والطواف وركعتيه والسبعين والتقصير أو الحلق للذكور . وطواف النساء في المفردة وأما في المتعة فلا حلق فيها ولا طواف النساء .

(٠) العمل بالادلة

يجب العمل بالكتاب والروايات المتبعة والامارات المعتمدة حسب ما فصل بحثه في اصول الفقه ، لكن الوجوب المذكور ليس بنفسه ، بل هو طريقى كما لا يخفى فلا يرتبط بفرض هذا الكتاب .

(٠) الاستعاذه من الشيطان

قال الله تعالى : خذ العفو وامر بالعرف واعتذر عن الجاهلين داماً ينزعنك من الشيطان نزع^(١) فاستعد بالله (الاعراف ٢٠٠ - ١٩٩) اقول : ان كان الحكم كالخطاب خاصاً بالنبي ﷺ فلا مانع من حمل الامر على الوجوب عملاً بالظهور ، وان عممنا الحكم يشكل الالتزام بالوجوب مطلقاً فالوجه حمله على الاستجابة . وهل المراد هو قول (اعوذ بالله) او الالتجاء والامساك عن الغضب وعدم الاتقام مثلاً فيه وجهان اقر بهما الثاني ويتحمل ارادة التوبة او الاستغفار منها .

وقال الله تعالى : فإذا أقرت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم (النحل ٩٨)

١- قيل : النزع الدخول في امر لاجل افساده ، وقيل هو الاغراء والازعاج ، واكثر ما يكون حال الغضب .

الظاهر ان المراد طلب المعاذ من الله تعالى في حال القراءة . واما قول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) او (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهو كاشف ومبرز او سبب له لانفسه . ويحتمل ان يراد بالمعاذ وطلبه التوكيل كما يلوح من الآية التالية لهذه الآية فلاحظ ثم الكلام في حكمه كالكلام في السابقة . وبالجملة لا يثبت حكم الزامي بالآيتين وغيرهما .

(٠) التعاون

قال الله تعالى : تعاونوا على البر والتقوى (المائدة ٢) الامر مستعمل في مطلق الطلب والرجحان وهو معناه لغة ولا يستفاد منه الوجوب كليا في خصوص المقام فان من البر والتقوى ما هو غير واجب فلا يجب التعاون عليه بل يستحب ، فالتعاون يجب اذا كان البر والتقوى واجبا ويندب اذا كان مندوبا فلا حظ . فاستدللا الشهيد الثاني - ده - به على وجوب حفظ مال الغير ابتداء غير قائم ، نعم يثبت به استحسابه .

(٠) الاستعانتة

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة (البقرة ٤٥)

(١٥٣)

الظاهر ان الامر في الآية للارشاد فلا حكم مولوى فيها .

(٠) العهد

قال الله تعالى : و كان عهد الله مسؤولا (الاحزاب ١٥) لاحظ مادة الوفا في حرف الواو .

حرف الغين

(٠) غسل الجمعة

في موئلة سماعة قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: واجب في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر وقلة الماء الخ ^(١). وفي استفادة الوجوب منها نظر بل منع يظهر من ملاحظة بقية الرواية. وفي صحيح منصور عنه عليه السلام الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر ^(٢). وفي صحيح ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سأله عن الغسل يوم الجمعة، فقال واجب على كل ذكر أو اثنتي عبدا وحر ^(٣). وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: الغسل واجب يوم الجمعة ^(٤). أقول: والعمدة في صرف ظواهر هذه الاخبار ونطائجها الدالة على وجوب الغسل إلى الاستحباب المذكور خلافاً لجمع ووفقاً للمشهور السيرة الخارجية القائمة على عدم التزام المؤمنين أذ لو كان واجباً لما يخفى على العوام فضلاً عن مشهور

١- ص ٩٣٧ ج ٢ الوسائل.

٢- ص ٩٤٣ ج ٢

العلماء لانه مجل الابتلاء كغسل الجنابة وغيره من الاغسال المفروضة وحيث لا فلا .

(٠) غسل الاحرام

في موتفة سماعة المتقدمة : وغسل المحرم واجب ، ولعله لاجلها او جبه ابن عقيل ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب وقواه صاحب المدائق^(١) .
وعن المشهور الاستحباب بل عن الشعبيين ادعاء نفي الخلاف في كونه سنة ، وهذا هو الصحيح لعدم دليل معتبر على الوجوب ، واما الموتفة فتحمل على الندب لما مر .

(٣٤٣) غسل الميت

لا اشكال في وجوب غسل الميت المؤمن ، وهل يجب غسل كل ميت مسلم كما نقل عن المشهور المستظر على الاجماع ام لا كما عن جمع ، بل عن المفید (قده) الحرمة لغير تقية .

اقول : المسلمين الموتى في زمان النبي الراكم عليه السلام يغسلون ، بالغسل المتعارف الشائع بيننا وهو الفسل الواجب ، ولم يدل دليل على تقيد الوجوب بمعتقدى الولاية فمقتضى الاستصحاب بقاء وجوه الفسل الثابت لكل ميت مسلم هذا ما اراد دليلا لا ثبات الحكم واما ما استدل له سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) من الوجوه المذكورة في لسان من تقدمه فلا يخلو عن الابراد والمنع وقد نبه على بعضه سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في مستمسكه . واما قول الصادق عليه السلام في موتفة سماعة : غسل الميت واجب فلا يستفاد منه الوجوب المصطلح خلافا لسيدنا الحكيم حتى يستفاد منه الاطلاق كما زعمه سيدنا الخوئي وغيره فان الامام اطلق كلمة الواجب فيها على الاغسال المسنونة ايضا بحيث لا يبعد الاستظهار

مطلق الرجال من الكلمة المذكورة فلا حظ الرواية بطولها ^(١).
ثم الواجب تفسيل المسلم كفسل المؤمن لانه الصحيح المأمور به شرعا
وقاعدة الازام في المقام غير جارية ، نعم لو غسله مثله لا يجب اعادة الفسل على
المؤمن للسيرة القطعية .

و طفل المسلم او المؤمن بحكمه للاجماع المدعى عليه وللرواية الاتية
و طفل الكافر بحكمه للسيرة القطعية . ولا فرق في الطفل بين كونه من نكاح او زنا
لانه ولد لغة و عرقا وليس للشارع اصطلاح خاص في معنى الولد و انما الثابت منه
فيه منع بعض اثاره كالميراث مثلا .

والمشهور المدعى عليه الاجماع وجوب غسل السقط اذا تم له اربعة اشهر ،
وقيل اذا استوى خلقته ، وهو قريب من الاول .

والعمدة في المقام مارواه الشيخ الطوسي بسند حسن على الاظهر من حسن
احمد العطار عن سماحة عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن السقط اذا استوت خلقته
يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال : نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وهذا
يكفى لقول المشهور .

واما اذا كان اقل منها فلا يجب غسله ولا كفنه ولا لفه ولا دفنه على الاصح
امددم دليل معتبر عليه وان كان الاحسن لفه في خرقه ثم دفنه للاجماع المنقول .
ثم المشهور المدعى عليه الاجماع اعتبار قصد القربة فيه ، وليس في الادلة
اللغوية ما يثبت عباديته كغيره من العبادات فالحالة على الارتكاز وغيره لكنه
في المقام غير ثابت لتردد جمع فيه ومقتضى الاطلاق والاصل - اذا شك - هو
التوصية دون العبادية كما تقرر في محله .

واما كيفية الفسل فقد وردت فيها روايات منها صحيح عبد الله بن مسakan عن

الصادق عليه السلام : سأله عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور - وذريسة ان كانت - واغسله الثالثة بماء قراح .
قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال : نعم النحو ^(١) .

واستيفاء فروع الموضوع خارج عن وسع الرسالة .

وقد تعرضا لها في شرحنا على العروفة الونقى .

(٣٤٥) الغسل على الذي يرجم او يقتصر

في رواية مسمع كردین عن الصادق عليه السلام : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتضى منه بمنزلة ذلك ، يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم يقاد) ويصلى عليه ^(٢) .
والرواية ضعيفة سند الکن قيل بجيشه بالعمل ، وقد ادعى جماعة على مضمونه الاجماع صريحا وظاهرا كما قيل والظاهر ان المراد بالغسل هو غسل الميت بعينه كما وكيفا ، وقيل انه لا اشعار في الرواية وكلام القدماء به وان الصحيح وجوب الغسل عليهم كسائر الاغسال .

اقول : وعلى كل الاحتياط اعادة الغسل بعد الرجم والقود .

(٤٠) غسل الوجه واليدين

قال الله تعالى: اذا اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
(المائدة ٦) .

لكن الوجوب المذكور ليس بنفسه بل هو شرط للصلاحة وغيرها فلا يرتبط بالمقام .

١- ص ٦٨٠ ج ٢ الوسائل .

٢- ص ٢٠٣ المصدر .

تفبيه: ويجري هذا الكلام في غسل الجنابة والحيض والاستحاضة ثم من الميت والنفاس فانها حسب الرأى السائد الفقهي واجبات شرطية لانفسية فيخرج بعثتها عن تعرض الرسالة. واما الفصل الواجب بالنذر واخويه فهو وان كان نفسيا لكنه من جهة وجوب الوفاء ووجوب حفظ الایمان وغيرهما.

(٠) الغض من الابصار

قال الله تعالى : قل للمؤمنين يغضون من ^(١) ابصارهم . . . وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن (النور ٣٠ - ٣١).

الغض اطباق الجفن على الجفن كما قيل وفي مختار الصحاح غض طرفه خفضه . . وكل شيء كففته فقد غضنته اقول : غض البصر ان كان كنایة عن ترك النظر الى ما لا يجوز النظر اليه او الى خصوص العورة فقد من بحثه ^(٢) ، وان كان معناه فلا بد من حمله على جهات اخلاقية ، اذ يبعد كل البعد وجوب غض البصر ، بل لا يتحمل بلحاظ السيرة العملية كما لا يخفى ، وكذا يحمل عليها قوله تعالى : واغض من صوتك ان انكر الا صوات لصوت الحمير (لقمان ١٩).

(٠) تغطية الرأس على المرأة

اشرنا اليها في ماده الادناء في حرف الدال في الجزء الثالث .

(٠) الاستغفار

امر الله في جملة من الآيات بالاستغفار ، وهو بين ما يخص النبي الـَّكْرَمُ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} وما يشمل الناس والاول خارج عن محل ابتلاء ناوان كان الاشبه حمل الامر

١- في كلمة (من) اقوال فقيل انها ابتدائية وقيل زيادة وقيل تبعيضية وقيل جنسية .

٢- حظ ص ١٢٩ وص ١٣٠ ج ٣ تفسير البرهان .

فيها على الاستحباب واما الثاني فكقوله تعالى : ثم افيضو من حيث افاض الناس واستغفروا الله (البقرة ١٩٩) .

وقوله تعالى : (وان استغفر واربكم ثم توبوا ^(١) اليه يمتعكم ... (هود ٤))
 وقوله تعالى : واستغفروا الله ان الله غفور رحيم (اخر سورة المزمل) .
 وقوله تعالى : فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين (فصلت ٦)
 اقول : ان كان المراد بالاستغفار هو التوبة فانها سبب للمغفرة فحكمه
 حكمها وقدمن بعثتها وان لم يكن كذلك كما هو الارجح ففيه احتمالان :
 الاول حمل اوامرہ على الاستحباب في غير مورد التوبة والثانی القول بوجوبه ،
 ومقتضى اطلاق الآيات كفاية الاستغفار مرة واحدة في الحج ومرة واحدة في تمام
 العمر ، ولا اذکر من قال بوجوبه . فلا يبعد ترجيح الاحتمال الاول في غير ما ثبت
 وجوبه بخصوصه ، هذا بلحاظ الادلة المفظية فقط ، واما بحسب مجموع النقل
 والعقل فلا مانع من القول بوجوب الاستغفار بعد كل معصية فانه رافع للضرر نقاًلا ،
 وكل رافع للضرر واجب عقلا .

اما الصغرى فلان الاستغفار يغطي الذنوب والآلام يومر به في القرآن والسنة
 فانه بمعنى طلب المغفرة ولو لا حشو لها عقيبه للغى الامر به ، قال الله تعالى : ومن
 يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمـا (النساء ١١٥) .
 ويدل عليه ايضا جملة من الروايات التي نذكرها فيما بعد .

١ - وقد صدرت هذه الجملة من جملة من الانبياء (ع) الى امهم ، وقيل ان المراد
 بالتوبة اليمان كما في قوله تعالى : فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك (غافر : ٧) .
 فالمعنى اطلبوا المغفرة من العصبية الماضية ثم آمنوا بربكم .
 وقيل : اطلبوا المغفرة واجلوها غرضكم ثم توصلوا اليه بالتوبة . وقيل : استغفروا
 من ذنوبكم الماضية ثم توبوا اليه كلما اذنبتم في المستقبل وقيل ان كلمة (ثم) بمعنى الواو
 لان التوبة والاستغفار واحد . والله العالم بمراده .

واما الكبیرى فلا شک لاحد في حكم العقل بوجوب رفع استحقاق العذاب الآخر ودفعه . ولكن لازم ذلك ، الوجوب التخييرى بينه وبين التوبة فانها ايضا تمحو الذنوب بل بينهما وبين كل ما يمحو الذنوب ولعله لاقائل به بين المسلمين او الامامية فان ظاهرهم وجوب التوبة تعينا .

والاظهر عدم وجوب الاستغفار بهذا الدليل فان التوبة واجبة تعينا كامر تفصيلها في حرف التاء ووجوبها شرعاً ومعها يسقط اثر الذنوب ويزول استحقاق العقاب فلا مجال لوجوب سائر مسقطات الذنوب . ولا بعد في ذلك فان حقيقة تأثير المسقطات في ازالة الذنوب ومحواتها كاستحقاق العقاب وغيره غير معلومة لنا فلعل التوبة اقوى تأثيرا من غيرها فلذا اوجبها الشارع دون غيرها . (فان قلت): فاذا كان التوبة ما حية للذنوب بحيث لا يبقى ذنب على التائب منه فلا يبقى مجال لسائر المسقطات فما معنى ما ورد انها تسقط الذنوب؟ (قلت) يكفى في ذلك تأثيرها في فرض عدم التوبة فمن لا يتوب عن ذنبه يمكنه اسقاط ذنبه بالماضية بغير التوبة من المسقطات وهذا من رحمة رب الرحيم الكريم، بحيث انجر بنا الكلام الى هنا فينبغي ان نتعرض للمسقطات المذكورة حسب تبعي الناقص فان معرفتها نافعة جداً .

مسقطات الذنوب

(الاول) التوبة ، وقد سبق تفصيله في حرف التاء .

(الثاني) الاستغفار ، كما اشرنا اليه آنفاً ، وهل هو التلفظ به (استغفر الله) او (اللهم اغفر لي) او (اطلب المغفرة او الغفران) او غير ذلك او يكفى فيه الخطور القلبي مثلاً في وجهان .

واعلم ان الروايات في الموضوع كثيرة جداً وننقل هنا بعضها :

(١) صحيحه ابى بصير عن الصادق : من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات

من النهار ، فان قال :

« استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه » ثلاث مرات لم تكتب عليه ^(١).

الرواية تدل على اعتبار التلفظ في الاستغفار الدافع للسبيحة .

(٢) المرفوعة المضمرة التي لا يخلو اعتبارها عن وجہ: لکل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ^(٢).

(٣) صحیحه عبد الصمد عن الصادق علیه السلام العبد المؤمن اذا اذنب ذنب اجله الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة ^(٣).

(٤) في صحیحه المرادی عن الصادق علیه السلام... او الاستغفار فان قال «استغفر الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الفخور الرحيم ذا الجلال والا كرام واتوب اليه» لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السینات اكتب على الشقى المحروم . ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربها فيغفر له، وان الكافر لينساه من ساعته ^(٤).

(٥) حسنة بكير عن احدهما علیه السلام في حديث ان الله عز وجل قال لادم: جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له .

ثم ان الاستغفار كما يمحو العقاب الآخر وى كذا يدفع العذاب الدنيوى ، قال الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (الانفال ٣٣).

١- ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ج ١١ الوسائل ولاحظ ص ٤٣٧ ج ٢ اصول الكافي .

٢- ص ٣٥٢ ج ١١ .

٣- ص ٣٥٢ ج ١١ .

٤- ص ٣٥١ وص ٣٦٥ المصدر .

(الثالث) الحسنات ، قال الله تعالى : ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى المذاكرین (هود ١١٤) .

وفي صحيحه المرادي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ... وان هم عملها اي السيئة اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عني ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة او استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم ^(١) .

والرواية تقييد اطلاق الاية بسبع ساعات ولكن في جملة من الروايات غير النقية سندا ان صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ^(٢) ولا يبعد الاطمئنان بصدوره من الامام عليه السلام ومن المعلوم ان الفصل بين صلاة الليل والذنب الواقع في اول النهار مثلا اكثرا من سبع ساعات ، فلابد من رفع اليدي من التقييد مطلقا او في خصوص الصلاة ، مقتضى الصناعة الثاني والمظنون قويا هو الاول ولا سيما ان الاستغفار يمحو اثر الذنب ولو بعد عشرين كماما فتدبر .

ثم انى لم اجد في الروايات ما يبين أن اية حسنة تذهب اية سيئة على نحو الطابطة ، والمسألة في حدودها مجھولة .

نعم المتيقن ان الصلاة من الحسنات المذهبة لها كما يستفاد مما قبل الاية السابقة وكذا الصوم لقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصحيح ^(٣) : الصوم جنة من النار . والحج للروايات وبعض الآيات والجهاد والهجارة في سبيل الله والتآذى فيه فضلا عن القتل لقوله تعالى : فالذين هاجروا او اخرجو من ديارهم واوذوا في سبيل

١- ص ٢٣٦ ج ٢ البرهان .

٢- ص ٢٣٦ الى ص ٢٤٠ المصدر .

٣- ص ٢٨٩ ج ٧ الوسائل .

وقاتلوا وقتلوا لاَ كُفُرْنَ عَنْهُمْ سِيَّاْتَهُمْ وَلَا دَخْلَنَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ
 (آل عمران ١٩٥).

والفرض لقوله تعالى : ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم
 (التغابن ١٢).

وفي صحيح الثمالي عن الباقر عن السجاد عليهما السلام :

اربع من كان فيه كمال ايمانه ومحضت عنده ذنبه : من وفي لله بما جعل على
نفسه للناس . وصدق لسانه مع الناس ، واستحبى من كل قبيح عند الله وعند الناس
ويحسن خلقه مع اهله ^(١).

(الرابع) التقوى ، قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل
لكم فرقاناً ويکفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم (الانفال ٢٩).
وقال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا لا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنبكم (الاحزاب ٧١) . وهذا قريب من سابقه .

(الخامس) الرجوع عن الشرك والایمان والعمل الصالح ، قال الله تعالى :
الا من تاب وآمن وعمل صالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفوراً
رحيمـا (الفرقان ٧٠).

اقول : قد مر بعض الكلام حول التبديل في مادة التوبة .

وقال تعالى : قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (الانفال ٣٨)
ويقرب منه معنى الحديث المعروف : الاسلام يجب ما قبله ، وغفران الذنوب
بالایمان يستفاد من جملة من الآيات الكريمة .

(السادس) اجتناب الكبائر ، وهو يمحو الصغائر وقد اشرنا اليه في خاتمة

الجزء الثاني .

وهل المراد اجتناب جميع الكبائر في طول العمر او اجتنابه في الجملة فمن اجتنب الزنا مع القدرة عليه يكفر عنه نظره عن شهوة مثلا ، فيه وجهان .

(السابع) الاقرار والاعتراف بالذنب عند الله ، يدل عليه بعض الروايات لكنه غير سالم سند اخر جها ثقة الاسلام الكليني في الكافي في باب الاعتراف بالذنوب ، وفيه ما يستفاد منه ان الخوف من الذنب وعلم الفاعل بان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له . ايضا من المسقطات لكنهم مالهم بسند معتبر^(١) نعم ربما اشعر بكون الاعتراف من المسقطات قوله تعالى : وآخر من اعترفوا بذنبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وان الله غفور رحيم (التوبة ١٠٢) .

(الثامن) اجراء المد فاته مسقط لعقاب الاخره ففي موافق زدراة عن حمران قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا أي عقاب في الآخرة ؟ فقال : الله اكرم من ذلك^(٢) .

(التاسع) الابتلاء بالحزن والغم والمصيبة ، تدل عليه روايات كثيرة . منها صحيحة ابیان عن الصادق عليه السلام : ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنبه ، وانه ليمتهن في بدنـه فيغفر له ذنبـه .

وفي صحيحـة الكـنـائـي عنـه عليه السلام ... وما من مؤمن يصيب شيئاً من الرفاهـية في دولةـ البـاطـلـ الاـ اـبـتـلـىـ قـبـلـ موـتـهـ اـمـاـ فـيـ بـدـنـهـ وـاـمـاـ فـيـ ولـدـهـ وـاـمـاـ فـيـ مـالـهـ حتـىـ يـخـلـصـهـ اللهـ مـاـ اـكتـسبـ فـيـ دـوـلـةـ البـاطـلـ^(٣) اـقولـ : لاـيمـكـنـ نـقـلـ الرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـوـضـوـعـ هـنـاـ .

١- ص ٤٢٦ وص ٤٢٧ ج ٢ اصول الكافي ولاحظ ص ٣٤٧ وص ٣٤٨ ج ١١ الوسائل .

٢- ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

٣- لاحظ ص ٤٤٤ الى ص ٤٤٧ ج ٢ اصول الكافي .

(العاشر) شفاعة النبي الاكرم واصيائه سلام الله عليهم اجمعين وغيرهم^(١)
 (الحادي عشر) حسن الظن بالله وقد من احدى رواياتها في حرف الحاء في
 مادة الحسن فلاحظ .

(الثاني عشر) عفو الله وغفرته ، : تدل عليه الآيات الكثيرة من القرآن
 قال الله تعالى: والله ملك السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء (الفتح ١٤)
 وقال تعالى: ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (النساء ٤٨ و ١١٦)
 وقال تعالى: قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاقنطوا من رحمة الله
 ان الله يغفر الذنب جميا انه هو الغفور الرحيم (الزمر ٥٤) .

هذا ما وجدته عاجلا من مسقطات الذنب والاستيقاء موقف على التتبع
 التام وكل ميسر لما خلق لأجله .

٣٤٦) الاستغفار على الحال بالبرائة

في الصحيح: كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد علي بن ابي طالب رجل حلف بالبرائة
 من الله ورسوله فحدث ما توبته و كفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم ، ويستغفر الله
 عز وجل^(٢) .

اقول : ظاهره وجوب الاستغفار ، والاكتفاء بالمرة مقتضى الاطلاق .

٣٤٧) الاستغفار للمظلوم

في صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق ع علياً عن رسول الله ﷺ : من ظلم احدا

١- لاحظ ص ٢٩ الى ص ٦٣ ج ٨ من بحار الانوار .

٢- ص ٥٧٢ ج ١٥ الوسائل .

دفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له ^(١).

فيجب الاستغفار على الظالم لمن ظلمه للأمر ولأنه الطريق الوحيد إلى إسقاط ذنبه والعقل يحکم برفع الضرر ، ولا يبعد أن يعلق كمية الاستغفار على كمية الظلم وتشخيصها إلى نظر المشرعة فتأمل وفي رواية غير معتبرة سندًا عن الصادق علیه السلام عن رسول الله ﷺ : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته . في جواب من سئل عن كفارة الاغتياب ^(٢) .

(٤٤٨) الاستغفار على العاجز عن الكفارة

قال الصادق علیه السلام في رواية أبي بصير : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ، ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم (مت خ) عليه أن يجامعها وفرق بينها إلا أن ترضي المرأة أن يكون معها ولا يجامعها ^(٣) .

اقول : الرواية تدل على وجوب الاستغفار بضميمة وجوب التخلص من تبعه العقاب عقلا ^(٤) وهذا مما لا ينبغي انكاره . وإنما الكلام في سند الرواية فإن الكليني رواها . عن علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم عن أبي بصير وضفتها لرسالها واضح . والشيخ رواها باسناده عن عاصم عن أبي بصير . وسند الشيخ إلى عاصم غير مذكور في مشيختي التهذيب والاستبصار وأن ذكر الأردبيلي (ره) في جامعه صححته فضلا عن وجوده وتبعه عليه المحدث النورى (ره) في خاتمة المستدرك ،

١- ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢- ص ٥٨٣ ج ١٥ .

٣- ص ٥٥٤ ج ١٥ .

٤- مع قطع النظر عن التوبة .

وهما ماهران خبيران . نعم ذكر الشيخ له كتابا في فهرسته (ص ١٤٦) ثم ذكر سنته إلى الكتاب المذكور وسنته إليه صحيح . الا ان صحة سنته إلى الكتاب لا يستلزم صحته إلى جميع ما يروى عنه وإن لم يثبت أنه من كتابه . هذا .

ولكن الصحيح صحة الرواية لأن الشيخ ذكر في مشيخته التهذيب والاستبصار أنه يبتدئ فيما بذكر الرواوى الذى أخذ الحديث من كتابه او اصله ، وحيث أنه ابتدأ فى نقل الرواية المذكورة بعاصم^(١) نعلم أنه أخذها من كتابه لا غير والمفروض أن سنته إلى كتابه صحيح .

ثم إن ذيل الرواية المخصص عن يمين الظهار معارض أو مقيد بموقفة اصحاب ، وللتفقهاء فيه اختلاف ، فلاحظ الكتب المبسوطة الفقهية : والاحوط لمن عجز عن كفاراة الظهار الاستففار مع ترك الوطء . وفي موقفة زرارة عن الباقي على الباب^(٢) الواردة في من عجز عن كفارة اليمين . . . يستغفر الله ولا يبعد فإنه أفضل الكفارة واقصاه وادناته فليستغفر الله ويظهر توبته وندامته^(٣) .

(٣٤٩) الاستغفار على قاتل المجنون

في صحيحه المرادي قال سألت أبا جعفر عن رجل قتل مجنونا ؟ فقال : إن كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديتها من بيت مال المسلمين ، قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى أن على قاتله الدية في ما له يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوسل إليه^(٤) .

اقول : ظاهر الرواية وجوب الاستغفار زايد على التوبة .

١- ص ١٦ ج تهذيب الأحكام وص ٥٦ ج ٤ الاستبصار .

٢- ص ٥٦٢ ج ١٥ الوسائل ولاحظ ص ٢٩ ج ٧ وغيرها .

٣- ص ٥٢ ج ١٩ الوسائل .

(٢٥٠) الاستغفار على القاتل المتعمد

في صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعينا . . . وان عفا عنه فعليه ان يعتق . . . وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عزوجل ابداً ما بقي^(١) .

اقول : لا يبعد كفاية الاستغفار في كل يوم مرة اذا تذكر فتأمل .

(٢٥١) الاستغفار على من تعمد بقاء الجنابة في شهر رمضان

في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعينا في شهر رمضان حتى اصبح ، قال : يتم دومه ذلك ثم يقضيه . . . ويستغفر ربها^(٢) .

اقول وفي التعذر عنه وامثاله مما نص على لزوم الاستغفار بعده الى كل معصية تردد وان كان في فرض الشك يصح الرجوع الى البرأة .

(٢٥٢) الاستغفار على المحرم

في صحيح مسمع عن الصادق : يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر ربها^(٣) .

الظاهر عدم الخصوصية في الاستغفار بل يكفى التوبة ولعله المراد منه

١- ص ٥٨٠ ج ١٥

٢- ص ٤٣ ج ٧ الوسائل .

٣- ص ٢٧٧ ج ٩ الوسائل .

فتأمل .

وفي صحيح الحلبى عنه ظنلا ارائت من ابتلى بالفسق ما عليه؟ قال : لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى ^(١) .

اقول: وقد حمل على غير التعمد عليه يشكل الا لالتزام بوجوب الاستغفار.
ومثله صحيح زراة عنه ظنلا : من اكل زعفاناً متعمداً او طعاماً فيه طيب
فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ^(٢) .

وفي صحيح معاوية عنه ظنلا عن محرم نظر الى امرأته فامضى امامذى وهو
محرم قال : لا شيء عليه ولكن ليغسل ويستغفر ربه ^(٣) .

وفي مضمرة زراة عن محرم غشى امرأته وهي محرمة . . . قال : ان كانوا
جاهلين استغفروا ربهم ومضيا على حجهما ^(٤) .

ولعل وجوب الاستغفار في صورة الجهل لاجل كونه مقصراً اذا لاذب للقاصر
او يقال : انه واجب تبعدي ولعله يكفر المنقصة الحاصلة في الحج من الجماع ولعل
الاحسن حمل الامر بالاستغفار في امثال هذه الموارد على الندب .

وفي صحيحة حمران او حسنة عن الباقر ظنلا : سالته ظنلا عن رجل كان
عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواطاً . . . ثم غشى جاريته قال . . .
ويستغفر الله ولا يعود . . . ^(٥).

اقول : ظاهره الوجوب الا ان يقال فيه ما ذكرنا في الصحيح الاول .

١- ص ٢٨٣ ج ٩ ، لاحظ ص ٢٩٥ معانى الاخبار المطبوعة حديثاً بقسم تجد
اختلافاً في الفاظ الرواية .

٢- ص ٢٨٤ المصدر .

٣- ص ٢٧٣ المصدر .

٤- ص ٢٥٧ المصدر .

٥- ص ٢٦٧ المصدر .

والاحوط عدم ترك الاستغفار وان قاتب ولا بد من التوبة من كل ذنب .

خاتمة فيها امر ان

(١) قال : صاحب الجوادر في خاتمة كتاب كفاراتها : ^(١) واما الاستغفار... فظاهر الاصحاب الاتفاق على بدلية مع العجز عن خصال الكفار على الوجه الذي عرفت في غير الظهور الخ .

(٢) قال ثانى الشهيدين في محكى مسالكه : اعلم ان المراد بالاستغفار في هذا الباب - اي الظهور - ونظائره ان يقول استغفر الله مقرن بالتنبيه الى التوبة التي هي التدب على فعل الذنب والعزم على ترك المعاودة الى الذنب ابداً، ولا يكفي اللفظ المجرد عن ذلك . . .

اقول: الاستغفار هو طلب الغفران فقط ولا يعتبر فيه الاقتران بالتوبة جزماً، فما ذكره تقييداً للمطلقاً دون دليل، فالصحيح ان المراد بالاستغفار هو مجرد التلطف بطلب المغفرة فقط الا فيما دل الدليل على اعتبار التوبة معه بالخصوص فايزاد صاحب الجوادر على الشهيد الثاني في ذلك موجه متين نعم التوبة واجبة بوجوب مستقل .

(٤٠) الغفران على المؤمنين

قال الله تعالى : قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوماً بما كانوا يكسبون (الجاثية ١٤) .

امر الله نبيه ان يأمر المؤمنين بالمغفرة عن الكفار والتقدير: قل للمؤمنين اغفروا ليفروا الخ (فإن قلت) كيف التوفيق بين هذا الامر والامر بالجهاد ؟

(قلت) التوفيق من وجهين ؛ او لهما حمل المؤمنين والكافرين في هذه الآية على من بمسكة ، ومن المعلوم عدم تشريع الجهاد اندماك والمغفرة الاعراض وعدم المخاصمة مع الذين يؤذون النبي ﷺ وال المسلمين ثانية حمل المغفرة على ما لا ينافي الجهاد من المحرمات وسوء الادب في المعاشرة ، وكم من كافر لا يجب او لا يجوز قتله كما مر بحثه في محله ، مع ان العنوان المذكور في الآية لا يختص بالكافار بل يشمل المناقفين ايضا ولا جهاد معهم وهذا من مفاخر التعاليم الاخلاقية ومكارم آداب القرآن . وهذا أقرب من الوجه الاول .

وهل الامر بالمغفرة للوجوب او للندب الظاهر الثاني فان الانتقام والانتصار امر سائغ حتى عن المسلمين فضلا عن غيرهم فلا حظ .

﴿٦﴾ الغيرة

في المعترفة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ كان أبي إبراهيم غيوراً وإنما
غير منه ، وارغم الله أتف من لا يغار من المؤمنين ^(١) .

وفي صحيح جميل عنه عليه السلام لا غيرة في الحال بعد قول رسول الله ﷺ: لا تحدثوا شيئاً حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش ^(٢) .

والمحصل أن الفيرة - في غير الحال كان كاح البنت والاخت وغيرهما -
مرغوب فيها جداً بل لا تبعد دلالة الرواية على الوجوب وإن لم يستند منه حكماً
جديداً .

وفي بعض كتب اللغة : غار غيرة وغيرها وغار الرجل على امرأته من فلان
وهي عليه من فلانة الاسم من غار : انف من الحمية وكره شركة الغير في حقه
بها وهي كذلك فهو غير ان وغيور وغيوار .. الفيرة .. اسم من غار : النخوة .

١- ص ١٠٩ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ١٧٦ المصدر وضمائر الشتية ترجع الى على وفاطمه (ع) .

حُرْفُ الْفَاءِ

الفتاوى (٢٥٧)

لا يحتاج جواز الفتوى ومشروعيته الى دليل يستدل به ، فائزه عبارة عن
بيان احكام الله تعالى عن حجۃ معتبرة شرعا . وهذا لا ضير فيه ، بل لا يعقل المنع
عنه بهذا العنوان ، ويؤيدده ما ارسله الشيخ في فهرسته عن الباقي عليه السلام قوله لابان
ابن تغلب : اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ، فاني احب ان يرى في شيعتي
مثلك ، فجلس .

وأقل مرتب الامر الرجحان ويؤيده ايضاً ما عن الصادق عليه في مرسلة الاحتجاج : فاما من كان من الفقهاء . . . فللمعوام ان يقلدوه^(١) وما عنده ايضاً : انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا . وما عن الرضا عليه : علينا القاء الاصول وعليكم التفريع^(٢) ويبدل عليه ما دل على جواز نقل الحديث بالمعنى فانه نوع ضعيف من الاجتهاد والفتوى .

ففي الصحيح قال محمد بن مسلم قلت لابي عبدالله عليه اسمع الحديث منك

١- ج ٩٥ ص الوسائل .

٢- ص ٤ المصدر .

فازيد وانقص قال : ان كنت تريد معاينه فلا يأس ^(١).

ويؤيده ايضا رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : بلغنى انك تبعد في الجامع فتفتى الناس ؟ قلت : نعم واردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج ، اني ابعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألك عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ... فقال لي : اصنع كذا فاني كذا اصنع ^(٢). ويؤيده ايضا رواية السويفي ^(٣) ورواية على بن المسيب ^(٤).

وتدل عليه صحيحة العرقوفي بطلاقها ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالاسدى ، يعني ابا بصير ^(٥). وصحىحة ابن ابي يعفور بطلاقها قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعة الفاك ولا يمكن الق-dom ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألكني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيهها ^(٦).

وطلاق صحىحة الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال : قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم ^(٧).

١- ص ٥٤ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ١٠٨ المصدر .

٣- ص ١٠٩ المصدر .

٤- ص ١٠٦ المصدر وانما جعلناها مؤيدة لعدم احراز صحة اسنادها لكنها تصلح حجة على الاخباريين .

٥- ص ١٠٣ ج ١٨ الوسائل .

٦- ص ١٠٥ نفس المصدر .

٧- ص ١٠٧ المصدر .

وَقْرِيبٌ مِنْهَا رِوَايَاتٌ أُخْرَى يَتَابُونَ.

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَن جواب السؤال قد يكون بنقل الفاظ الرواية وقد يكون باعمال نظر وتطبيق عملية اجتهادية وهذا هو فتوى .

اضف الى ذلك ان العمل بالروايات واجب في الجملة عند جميع العلماء ولا يمكن ذلك الا باعمال النظر والاجتهاد كالتفصيص والتقييد والتصرف بالقرينة والمفهوم وتقديم النص والاظهر على الظاهر وترجيح احد المتعارضين على الآخر وانقلاب النسبة وعدمه وتحقيق الحق في الاستصحاب والبرائة والاحتياط وامثال هذه المباحث ، فلا يمكن لعالم بيان الاحكام الا عن اجتهاد او تقليد سمي بالاصولى او بالاخبارى .

نعم لا يجوز الافتاء من غير حجة شرعية ففي صحيح بن حجاج ايك ان تفتقى الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ^(١) .

وفي صحيح هشام قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام : ما حق الله على خلقه ؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون ... ^(٢) .

وفي رواية ابي بصير التي في سندها متنى وهو مجهول على الاظهر قلت لابي عبدالله ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فتنظر فيها ؟ فقال لا ، اما انك ان اصبحت لم توجز وان اخطأت كذبت على الله ^(٣) فلا بد ان يكون اعمال النظر والاجتهد عن حجة شرعية او عقلية قطعية .

والا لكان الفتوى باطلة غير نافذة بل كانت مضلة ومخالفة لاحكام الله تعالى ولا شك في حرمتها .

١- ص ١٠ المصدر .

٢- ص ١٢ المصدر .

٣- ص ٢٤ المصدر .

بل ذهب بعضهم الى تحرير الفتوى على من ليس جامعاً للشارع الذى ذكر وها فى باب التقليد وقيل صرحاً جماعة من الاعيان مرسلين له ارسال المسلمين ، بل ظاهر المسالك وغيرها انه اجماعي^(١).

اقول مقتضاه حرمة الفتوى على المبتعهد اذا كان غير عادل او غير رجل مثلاً دان صدرت عن حجة شرعية .

لكن الفتوى المذكور ليس بحرام بل غير حجة وانما يحرم اذا ترتب عليه عنوان حرم اخر ، بل لا يبعد عدم حرمة الفتوى عن الرأى بعنوانها وانما المحرم الكذب والتشريع والاضلال والافراء ونحو ذلك والتفصيل ليس هنا محله .

اذا ثبتت مشروعية الفتوى وجوائزها يقع الكلام في انه هل قد يجب اولاً ؟ يمكن ان نستدل على وجوبها الكفائي بقوله تعالى : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذررن^(٢) .

المستفاد من الآية وجوب النفر لاجل التفقه والانذار فيكونان واجبين حسب المتفاهم العرفى ، والانذار هو الفتوى . ولا يفرق في هذا الاختلاف في مرجع الضمائر في الآية ، الا على الوجه المرجو^(٣) .

ويقول الشيخ الانصارى - قدم - في رسائله : لأن الانذار هو الابلاغ مع التخويف فإنشاء التخويف مأخوذ فيه ، والحدر هو الخوف الحالى عقب هذا التخويف .. ومن المعلوم ان التخويف لا يجب الا على الوعاظ في مقام الابعاد على الامور التي يعلم المخاطبون بحكمتها من الوجوب والحرمة ... او على المرشدين في مقام ارشاد الجهل فالخوف لا يجب الا على المتعظ او المسترشد ... توضيح ذلك :

١- ص ٦٩ ج ١ مستمسك العروة .

٢- التوبة : ١٢٢ .

٣- وهو ان يكون الانذار من المجاهدين بذكر ما شاهدوه في الفزوات من حكمة الله في نصرة اولياته على اعدائه في الحرب .

ان المنذر اما ان ينذر او يخوّف على وجه الاققاء ونقل ما هو مدلول الخبر باجتهاده واما ان ينذر او يخوّف بلفظ الخبر حاكيا له عن الحجة فالاول كان يقول يا ايها الناس انقوا الله في شرب العصائر فان شربه يوجب المؤاخذة ... اما الانذار على الوجه الاول فلا يجب الحذر عقيبه الاعلى المقلدين لهذا المفتى ...

اقول : لا يبعد اختصاص الانذار بصورة الارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم شموله للفتوى ، لأن من طبعها عدم الانذار فيها كما هو المتداول الى اليوم وان كان يلزمـه .

والاحسن ان يقال ان العمل بالاحكام الشرعية لا يمكن الا بمراجعة الكتاب والسنة وفهم مقاصدهما وهو لا يمكن الا باعمال النظر والاجتهاد قطعا كما اشرنا اليه قبيل هذا فيجب على كل مكلف اعمال النظر في الادلة واستنباط الاحكام الالزامية والوضعية منها لكن هذا الوجوب العيني يوجب العسر والحرج بل اختلال النظام^(١) فهو منفي جزما فلابد من القول بوجوبه كفائيا وجواز التقليد لغير المجتهد فإذاً يجب الفتوى على المجتهدين للعلم القطعي بأن الشارع لا يرضي بسكتوت المجتهدين وان دراس احكام الدين وضلاله المسلمين ، فوجوب الفتوى ان لم يدل عليه دليل لفظي هو مفهوم من مذاق الشرع فهما قطعيا .

بل يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير (آل عمران ١٠٤) فان اطلاق الخير يشمل بيان الاحكام الفقهية وفروع الاصول الاعتقادية ايضا .

بل يمكن الاستدلال بذيله : ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . على وجه ، او بطريق اولى على وجه .

وبقوله تعالى : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النحل

١- بل الاجتهاد متعدد في حق اكثـر الناس ولو بالعرض .

(١٢٥) ، فان بيان الاحكام الشرعية من الموعظة الحسنة لغة .

اذا تقرر ذلك يلزم البحث عن جهات اخرى للموضوع :

(الاول) اذا لم يوجد في زمان غير مفت واحد وجب الفتوى عليه عيناً وكذا اذا وجد ولكن لا يصل فتواه الى الناس فيجب الفتوى على من يتيسر فتواه للناس عيناً وهذا واضح .

(الثاني) هل يتبعن الفتوى على من يعتقد اعلميته من غيره بناءً على اشتراط الاعلمية في حجية الفتوى ام لا ؟ فيه وجهاً من عدم حجية فتوى غيره على الفرض فوجود غيره كعدمه ، ومن جواز رجوع الناس الى سائر المجتهدين في فرض عدم فتواه لاختصاص الاشتراط بفرض احراز الاختلاف في الفتوى .

(الثالث) اذا امكن استعلام فتوى مجتهد بالtellipon او البرقية والسفر الخالي عن العسر والضرر لا يتبعن الفتوى على اخر .

واما اذا لم يتيسر الا بالسفر البعيد وتحمل المشقة والضرر غير الميسير فيمكن ان يكون الفتوى على المجتهد القريب واجباً عيناً فلاحظ .

(الرابع) هل الواجب هو جعل نفسه في معرض الاستفادة او ايصال الفتوى الى الناس بالتأليف وطبع الكتب والاذاعة ونحو ذلك ؟ ام فيه تفصيل بين من يتمكن من الرجوع الى المقتى وبين من لا يتمكن لا يبعد اختيار هذا التفصيل فهماً من مذاق الشرع ، ولذا يشكل الامر بالنسبة الى بعض البلاد النائية حيث لم يتم ترجم الكتب الفتوائية بلغتهم لحد الان وليس بينهم اهل العلم بمقدار الكفاية .

فان قلت السيرة المعمولة من الاول لحد الان جارية على عدم ارسال المبلغين والكتب الى النواحي البعيدة فكان المستفاد من عمل النبي ﷺ والاثمة على اللهم هو تبليغ اللهم الدين وبيان الاحكام من غير تحمل السفر والمشقة وتأليف الكتب ، وبيؤيده الروايات الكثيرة الواردة حول قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون . الدالة على وجوب السؤال على الناس وعدم وجوب الجواب على
الائمة فلا يسألون .

قلت : يشكل الجزم بالحكم من السيرة لاحتمال كونها بسبب العجز وعدم
المكنة فتأمل واما الروايات الدالة على عدم وجوب الجواب على الائمة فيشكل
الالتزام بمقادها على الاطلاق بل لا يصح ، لأن بيان الاحكام واجب على الائمة
جزما . فلابد من توجيه هذه الروايات .

(الخامس) هل يجوز للمفتى الاعتماد على فهمه وحده ام يجب عليه تشكيل
لجنة علمية للتشاور والتفاهم حول الاadle د كيفية استنباط الحكم الشرعى ام فيه
تفصيل بين حصول العلم الاجمالى بالاشتباه فى فرض الاستنباط الفردى بمقدار
اكثر من فرض الاستنباط الجماعى وهذا هو الظاهر ، وحيث ان الشق الاول قادر
جدأ يجب على كل مفتى ان لا يعتمد على فهمه وحده ولا يتبادر الى الفتوى بل
بل لابد من البحث والتفاهم مع غيره من اهل الاجتهاد .

نعم هذا مخصوص بالفتوى دون تأليف الكتب الاستدلالية لغير العوام فإنه
لا دليل على الوجوب بل يمكن التدليل على خلافه .

(السادس) لا يجب على المفتى اظهار فتواه فى كل مسألة فله اخفاؤها فى
بعض الموارد والتوقف والاحتياط للابل .

(السابع) مورد الفتوى الواجب هو الاحكام الازامية الفرعية العملية النظرية
وبعض الفروع الاعتقادية الذى يكفيه البناء القلبى ولا يعتبر فيه الاعتقاد ولا يستقل
العقل بادراكه وكان وجوب البناء عليه تحصيلياً لا حصولياً ان فرض .

ويصح الفتوى فى جميع الاحكام حتى المباحثات بل وتصح فى المسائل
النظرية الاصلية - اي اصول الفقه - لكنها غير واجبة نعم يجب على الناس التقليد
فى جميع الاحكام فى فرض عدم الاحتياط .

- (الثامن) لا يجب الفتوى على من لم يعتقد الناس اجتهاده للاصل .
- (التاسع) اشتراطوا في حجية فتوى المفتى امورا :
- ١ - العقل .
 - ٢ - البلوغ .
 - ٣ - الحياة ابتداء . و جوزوا البقاء على نقلية الميت في الجملة .
 - ٤ - الايمان بالمعنى الاخص .
 - ٥ - العدالة .
 - ٦ - الاجتهاد المطلقا .
 - ٧ - الرجولية .
 - ٨ - الاعلمية في الجملة .
 - ٩ - طهارة المولد .
 - ١٠ - الضبط وهو عدم تجاوز سهوه عن المتعارف .

اقول في اعتبار اكثر هذه الشرط نظر لعدم دليل لفظي معتبر او لبى او عقلی قاطع عليها لكن هذا المختصر لا يسع امثال هذه المباحث .

(٤٠) فدية الحلق

لاحظ مادة الصوم في الجزء الثالث .

(٢٥٨) فدية الصوم

قال الله تعالى : فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام اخر وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين (البقرة ١٨٤) .

في موثقة ابن بكر - بطريق الصدوق - عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين » ; الذين كانوا يطيفون الصوم د

اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد^(١).

وفي صحيحة ابن مسلم عن الباقي^{عليه السلام} : الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهم ان يفطروا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بعد من طعام ولا قضاء عليهم ، وان لم يقدروا فلا شيء عليهم^(٢).

وفي صحيحة اخرى له عنه^{عليه السلام} : ويتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمدين من طعام^(٣).

وفي صحيحة ثالثة له عنه^{عليه السلام} في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيفونه فدية .. » : الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش^(٤).

وفي موقعة عمارة عن الصادق^{عليه السلام} في الرجل يصييه العطاش حتى يخاف على نفسه قال ؟ يشرب بقدر ما يمسك رمه ولا يشرب حتى يروى^(٥).

وفي صحيحة محمد بن سلم عن الباقي^{عليه السلام} : العامل المقرب والمرض القليلة للبن لا حرج عليهم ان يفطروا في شهر رمضان لانهمما لانتيقان^(٦) الصوم وعليهمما ان تتصدق كل واحد منهمما في كل يوم تفطر فيه بمدين من طعام ، وعليهمما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضياته بعد^(٧).

اذا تقرر ذلك فهمنا مباحثت .

(١) قبل ان الاطاقة صرف تمام الطاقة في الفعل ولازمه وقوع الفعل بجهد

ومشقة .

اقول : هذا هو المراد من الاية ظاهرا سواء صحت القول المذكور لغة ام لم

١- ص ١٥١ ج ٧ الوسائل .

٢- ص ١٥٠ ج ٧ الوسائل .

٥- ص ١٥٣ المصدر .

٦- هذه الاطاقة غير الاطاقة المرادة في الاية كما لا يخفى .

٧- ص ١٥٣ ج ٧ الوسائل .

يصح ، اذ لا محمل صحيح لها غيره ، وما قيل في خلافه ضعيف كما يظهر لمن راجع التفاسير وكتب الفقه ، ويدل على ما ذكرنا الصحيحه الثالثة لمحمد بن مسلم ولا ينافيه مونقة ابن بكير المتقدمة لاجل الفعل الناقص (كانوا) فانه - ظاهرا - لمجرد الربط لا لفرض الاطلاق في الزمان السابق زمان اصابة الكبر والمعطاش والا لكان المناسب التعبير في قوله (داصابهم) بحرف الفاء العاطفة دون الواو . فافهم .

وعليه فمحصل معنى الآية الذين يطيقون الصوم بمشقة وحرج لا يجب عليهم الصوم بل بدلله وهو طعام مسكين ، ولا يجب قضائه ايضا عليهم وان قدروا عليه بعد ذلك من دون مشقة فان التفصيل قاطع للشراكه ، ومنه يظهر خرج المريض من هذا الحكم فان الآية الشريفة فصلت بين المريض والمسافر وبين من يشق عليه الصوم فحكمت على الاولين بالقضاء فقط ^(١) وعلى الاخير بالفدية فقط دون القضاء وقد صرحت به في صحيحه محمد بن مسلم .

(٣) اطلاق الآية وبعض الروايات في الطعام والتصدق محمول على ما في صحيحه محمد الدالة على التصدق بمد واحد ، ومادل على التصدق بمدين محمول على الفضل والندب .

(٤) لزوم التصدق هل يخص فرض المشقة او يعم صورة التعذر ايضا ؟ فيه خلاف بين الفقهاء والمشهور على الثاني كما قيل ، وال الصحيح عندي ان يبني البحث في هذه المسألة على اطلاق صحيحتي ابن مسلم الاولين وعدمه فعلى الاول يتم القول الثاني وعلى الثاني يتبع الذهاب الى القول الاول اذ لا دليل يعتبر غيره

١- نعم لا بد من تقييده بما لم يستمر المرض الى العام القابل والاسقط وجوب القضاء ووجبت الفدية المذكورة لما علمناه بدليل خارجي وهو روايات المشار إليها في مادة الصوم في حرف الصاد .

خلافاً لبعض الفقهاء منهم سيدنا الاستاذ الحكيم (قد) في مستمسكه^(١).

والذى يوجب التردد فى الاطلاق المذكور ويقرب انصافه الى مدلول الآية هو الصحيح الثالث لابن مسلم وموثقة ابن بكرى اذ مدلول تلك الصحىحة يقرب منها بحيث يسهل دعوى الانصاف المذكور والانصاف عدم الجزم باحد الطرفين فالاحوط هو قول المشهور وان كان الرجوع الى البرأة لا يخلو عن وجه فافهم.

(٤) قد عرفت ان ظاهر الآية وصرىح الرواية عدم وجوب القضاء ، فهل هو مخصوص بصورة المشقة او يعم صورة التعذر ايضا اذا حصل التمكן بعده فيه خلاف ، بل ظاهر بعض الكلمات وجوب القضاء فى الاول ايضا وانه هو المشهور لكنه ضعيف جداً لا يلتفت اليه .

والانصاف انه لا دليل لفظى على نفي القضاء فى فرض التعذر سوى صحىحة محمد الاولى التي عرفت التردد فى اطلاقها وشمو لها صورة التعذر فلا مانع من الرجوع الى عموم القضاء كما قررناه فى الجزء الثالث فى حرف الصاد فى مادة الصوم فلاحظ اللهم الا ان يدعى الاولوية فى نفي وجوب القضاء وهي غير بعيدة عن فا وانكارها خلاف الذوق السليم مع انه لا دليل قوى على عموم القضاء وان كان الاحتياط حسن .

(٥) من به داء المطش وان كان من افراد المريض لكنه غير محكم بحكمه سواء كان دائئه من جو الزوال ام لا ، بل حكمه الفدية وسقوط القضاء للروايات المتقدمة وبها يضعف سائر الاقوال ، ولا مجال لا طالة الكلام والنقض والابرام .

(فان قلت) رواية عمار المتقدمة تدل على صحة صوم من يصبه المطاش وعدم الفدية عليه ولا يجوز له ان يروى بل يشرب بقدر حفظ الرمق فينا في ما سبق (قلت) الرواية ظاهرة فيمن يعرضه المطاش اتفاقا ولعارض ، وتلك الروايات

اما خاصة بمن له داء العطش او مطلقة او مختلفة من هذه الجهة فبعضها خاصة به وبعضاً مطلقة فتحمل على غير المقيد جمعاً فلامنافاة اصلاً فافهم .

(٦) العامل المقرب والمرض القليلة اللبن اذا يشق عليهم الصوم كان حكمهما حكم الشيخ والشيخة الكبيرين لاطلاق الاية الشريفة فلا يجب عليهما الصوم ولا قناته وتصدقان من كل يوم بمد، لكن صحيحۃ محمد دلت على وجوب القضاء عليهم مامضافا الى وجوب التصدق وما استدل لنفي القضاء ضعيف سند او دلالة^(١).

ولا فرق حسب اطلاق الصحيحۃ بين ان يضر الصوم بها من حيث كونها حاملاً ومرضاً وبين ان يضر بحملها وبولدها وعن المشهور عدم وجوب التصدق اذا كان الخوف على نفس العامل دون حملها ، بسل نسب الى الا صحاب ، لكن قيل انه لم يوقف على مصرح به الا الفخر وبعض من تأخر عنه .

والاظهر بحسبه ايضاً ثبوت الحكم في صورة وجود من يقوم المرضعة المذكورة في الرضاع تبرعاً او باجرة من اب الولد او منها او من متبرع ، فان المکاتبة الدالة على التقيد ضعيفة سندأ^(٢) واعتقاد الحلى (ره) بصحمة سند مثلاً لا يقوم حجة في حقنا خلافاً لسيدنا الحکیم (قده) وقد ذكرنا في فوائدنا الى جالية ما يضعف هذا وأمثاله .

(تنبيه)

فی کفارات الاحرام ما هو بلفظ الفداء فينبغي ذكره هنا وما هو بلفظ الاطعام فيحسن ذكره في حرف الطاء وما هو بلفظ التصدق فيما يناسب بحثه في حرف الصاد، وما هو بغير ذلك لكننا ترکنا من اعات هذه الجهة وقصدنا ذكر تمامها في

١- ص ١٥٤ ج ٧ الوسائل .

٢- ص ١٥٤ ج ٧ الوسائل .

حرف الكاف في باب الكفارات حذراً من تشتت المناسبات وتفرق المجتمعات
والله الموفق .

(٤) الفرح بفضل الله ورحمته

قال الله تعالى: قل بفضل الله وبرحمته فذلك ليغفرحوا هو خير مما يجمعون
(يونس ٥٨) .

اقول: الظاهر ان الامر ارشاد لامولوى ويؤكده او يدل عليه قوله تعالى:
هو خير مما يجمعون فلا حظ .

(٥) الفرض من المال

قال الصدوق (ره) في الفقيه في ذيل قوله تعالى: والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم:

فالحق المعلوم غير الزكاة وهو يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه
ويجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه انتهى .

قال صاحب الحدائق^(١): ربما ظهر من هذه العبارة الوجوب . اقول: لا
تدل الاية على الوجوب افتى به الصدوق ام لم يفت به .

نعم يدل عليه رواية سعادة عن الصادق عليه السلام ... ولكن الله عز وجل فر من في
اموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال: عز وجل في اموالهم حق معلوم ، فالحق
المعلوم غير الزكاة وهي شيء يفرضه الرجل على نفسه في ما له، يجب ان يفرضه
على قدر طاقته ووسعه ما له، فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم
وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر^(٢) .

١- ص ١٥ ج ١٢ الطبعة الحديثة .

٢- ص ٣٨٤ ج ٤ تفسير البرهان .

وهو الظاهر من صحيحة أبي بصير أيضاً^(١).

أقول: لابد من حملهما على الاستحباب ان لم تحملا على النذر وآخوه،
اذ لو وجب كان سبيل وجوب الزكاة في الاشتهر مع انه ليس كذلك بل
لم يناسب الى احد سوى ما استظهر من عبارة الصدق وهي مأخوذة من عبارة
الرواية ولا دليل انه قائل بالوجوب.

(٢٥٩) التفريق بين الزوجين

في الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما أتاها الله . قال: إن اتفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والفرق بينهما^(٢).
وصحيح المرادي عن الباقر عليه السلام من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري
عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما^(٣).

وفي صحيح آخر عن الصادق عليه السلام حول الآية المذكورة ، اذا اتفق الرجل
على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والفرق بينهما^(٤).

أقول: الظاهر انما يجب الطلاق على الحاكم اذا طالبته الزوجة، فلو رضيت
بالحال لم يجب بل لم يجز اي لم يصح الطلاق .

وبالجملة هو حق الزوجة فلها الصبر ولها مطالبة الطلاق فيجب على الحاكم-
اذا تمكنت - طلاقها ولایة على الزوج .

وهل يلحق بالطعام واللباس ، المسكن وغيرها من اجزاء النفقة فيه وجهان
من خلو النص وعدم الخصوصية فتدبر .

وفي كلام بعض الفقهاء: فاذا تزوجت المرأة الرجل العاجز او طرء العجوز

١- ص ٣٨٤ ج ٤ تفسير البرهان .

٢- ص ٢٢٣ ج ١٥ الوسائل .

٤- ص ٢٢٦ المصدر .

بعد العقد . . ولكن يجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيامر زوجها بالطلاق ، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعي .

و اذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق جاز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي فيلزمها واحد الامرين من الانفاق والطلاق ، فان امتنع عن الامررين ولم يمكن الانفاق عليها من ما له حاز للحاكم طلاقها ، ولا فرق بين الحاضر والغائب اقول : اطلاق الروايات المتقدمة او الروايتين الاخيرتين يشمل العاجز بقسمييه والقادر الممتنع فيجب على الحاكم الطلاق اذا طالبته وان امكنته الانفاق عليها من مال الزوج فهذا لكنه مقيد بما ياتى فى باب النفقة فى حرف النون واما ترتيب طلاق الحاكم على امتناع الزوج من الطلاق فاعمله من جهة انه القدر المتيقن من الروايات .

نعم انها تشمل الحاضر والغائب كما اذا كان فى بلد اخر وامتنع عن الانفاق ،
نعم يستثنى منه ما مر فى حرف الراء فى طى مسائل تربص المفقود عنها زوجها فلا حظر .

(٣٦٠) التفريق بين الزوجين

في صحيح معاوية بن عماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم
وقع على اهله ، ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان
يسوق بدمنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا ،
وعليه الحج من قابل ^(١) .

وفي صحيح ثانية له عنه عليه السلام في المحرم يقع على اهله : يفرق بينهما ولا
يجتماع في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ المهدى محله ^(٢) .

١- ص ٢٥٥ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٥٦ المصدر .

وفي صحيحه ثالثة في رجل وقع على امرأة وهو محروم قال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنـة وعليه الحجـ من قابل، فإذا انتهى المكان الذي وقع بها فرق محملـاهما فلم يجتمعـا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرـهما حتى يبلغـ الهدى محلـه^(١).

وفي صحيحـة الحلبـي عنه ^{عليه السلام} ... عليه بـدنـة ، وإن كانت المرأة اعـانت ... ويفـرقـ بينـهما حتى يـنـفـرـ النـاسـ^(٢) ويرـجـعاـ إلىـ المـكـانـ الذـيـ اصـابـاـ فـيـ ماـ اصـابـاـ ، قـلـتـ أـرـأـيـتـ أـخـذـاـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الطـرـيقـ إـلـىـ أـرـضـ أـخـرـىـ يـجـتـمـعـانـ ، قـالـ نـعـ^(٣).
وفي صحيحـة زـرـادـةـ المـضـمـرـةـ ... انـ كـانـاـ جـاهـلـينـ استـغـفـرـاـ رـبـهـماـ وـمضـيـاـ عـلـىـ حـيـجـهـماـ . . . وـانـ كـانـاـ عـالـمـينـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ مـنـ المـكـانـ الذـيـ اـحـدـثـاـ فـيـهـ وـعـلـيـهـماـ بـدـنـةـ وـعـلـيـهـماـ الحـجـ منـ قـابـلـ . فـاـذاـ بـلـغـاـ المـكـانـ الذـيـ اـصـابـاـ فـيـهـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ حتـىـ يـقـضـيـاـ نـسـكـهـماـ وـيـرـجـعاـ إـلـىـ المـكـانـ الذـيـ اـصـابـاـ فـيـهـ ماـ اـصـابـاـ الخـ^(٤).

وفي صحيحـ سـلـيـمـانـ عـنـ الصـادـقـ ^{عليه السلام} ... وـيـفـرقـ بـيـنـهـماـ حتـىـ يـفـرـغـاـ مـنـ الـمـنـاسـكـ وـحتـىـ يـرـجـعاـ إـلـىـ المـكـانـ الذـيـ اـصـابـاـ فـيـهـ ماـ اـصـابـاـ^(٥).

ويـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ اـمـورـ :

(١) انـ التـفـرـيقـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ الـاقـتـرـاقـ وـتـرـكـ الـخـلـوةـ وـعـدـ الـاجـتمـاعـ فـيـ مـحـلـ لاـ ثـالـثـ لـهـماـ لـاـ بـمـعـنـىـ مـطـلـقـ التـفـرـيقـ فـيـ المـكـانـ وـانـ وـجـدـ ثـالـثـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ اـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ فـاـنـ مـقـتـضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ خـلـافـهـ ، وـلـاـ بـمـعـنـىـ الـطـلاقـ كـمـاـ فـيـ الـعـنـوانـ السـابـقـ دـهـوـظـاـهـرـ .

١- ص ٢٥٧ المـصـدرـ .

٢- فـيـ الجـواـهـرـ : (حتـىـ يـنـفـرـ النـاسـ) لـكـنـ ماـ فـيـ الـوـسـائـلـ موـافـقـ لـلـمـصـدرـ اـعـنـ

معـانـيـ الـاـخـبـارـ المـطـبـوـعـةـ حـدـيـثـاـ بـقـمـ صـ ٢٩٥ـ .

٣- ص ٢٥٧ ج ٩ الـوـسـائـلـ .

٤- ص ٢٥٩ المـصـدرـ .

(٣) يشكل الاكتفاء بالغير الذى لا يكون مميزاً من الصغار والمجانين ، بل المميز الاعمى والاحوط لشبهة الانصراف اعتبار وجود الرجل او المرأة فى جواز الاجتماع .

(٤) المفهوم من الروايات انه حكم نفسى تأديبى لادخل له فى عمل الحج .

(٥) الحكم ثابت فى كلا الحججين الحاضر والقابل .

(٦) اختلف الروايات فى تحديد منتهى التفريق الواجب كقضاء المناسب دارجوع الى محل الجماع معا ، وبلغه الهدى محله ، ونفر الناس والرجوع الى مكان الاصابة لكن الرجوع غير متعارف الى عرفات ومزدلفة ومنى -في الجملة- ولا دلالة للروايات على وجوب الرجوع بعد الاجل زوال التفريق الواجب ، فلا يعتبر فيه الرجوع وبدل عليه اطلاق ذيل صحيحة الحلبى ايضا ، فالمحصل ان الرجوع الى محل الاصابة انما يعتبر اذا كان ممراه اليه طبعاً او اختياراً فلو لم يكن المحل المذكور من جماعات مثلا او كان كمكة وما قبل الميقات لكنه رجع من طريق اخر ولو فراراً عن وجوب الافتراق فقد سقط اعتباره كما يستفاد من صحيحة الحلبى ، وكذا لا يجب الافتراق عليهم اذا حجا من قابل من غير الطريق الذى سلكه اولا واحدنا فيه كما اذا كان محل الاصابة ما بين مكة ومسجد الشجرة مثلا ثم حجا من قرن المنازل مثلا . فإنه اي الفرض الاخير وان لم يذكر في الرواية لكنه مفهوم بالاولوية .

ثم انه لا يبعد ان يجعل الغاية بلوغ الهدى محله كما لا يبعد كونه كنایة عن ذبحه ويحمل غيره من قضاء جميع المناسب ونفر الناس والرجوع الى مكان الاصابة (١) على الاستحباب كما عن الحدائق والرياض واما ما اورد عليه صاحب

١- قد يكون مكان الاصابة قبل الذبح كما اذا وقع على اهله فى منى وهو فى طريق عرفة من مكة يوم التروية او ليلة يوم العرفة او قبل زوال يومها .

الجواهر (قد) فغير ظاهر وفي كلامه موقع للنظر فلاحظ وتأمل ،

(٦) قيل ان اطلاق النصوص كالفتاوی يشمل صورتى الاكراء والمطاوعة ، وربما يوجد في بعض الفتاوی تقييده بالمطاوعة ، واستدلله في الجواهر بالانصراف لكنه غير ظاهر ، وبصحیح زرارة المتقدمة بدعوى ان مفهومها يدل على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانوا جاهلين كما في صدر الروایة او احدهما عالما والاخر جاهلا ، والمكره بحكم الجاهل ، وورد عليه صاحب الجواهر بقوله : لكنه مقطوع السند فلا يقييد به اطلاق الاخبار السابقة .

اقول : هذا منه عجيب فان الصحيح ليس بمقطوع وانما هو مضر ولا يضر اضماره في حجيته ، كيف وقد قبلنا مضرمات سماعة الذى لا يبلغ بزراة في العلم واللوثقة والشهرة^(١) .

نعم يمكن منع دالة المفهوم على ما ذكر كما يظهر من ملاحظة الروایة على ان كون المكره في حكم الجاهل غير واضح وال الصحيح هو التعميم فان صحيحه الحلبى كالنص فى شمول الحكم لصورة استكر اها فلاحظها ، نعم تصريح دعوى الانصراف اذا كان المكره (بالفتح) هو الزوج .

(٠) التفريق بين الزانى وزوجته

في صحيح حنان قال : سأّل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكري فجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ، ويفرق بينه وبين اهله^(١) .

وفي موئنة السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليه السلام في المرأة اذا زرت

١- لكن استشكنا في الدورة الثانية لاصلاح كتابنا الفوائد الرجالية في المضرمات والله العالم .

٢- ص ٣٥٩ ج ١٨ الوسائل .

قبل ان يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ^(١)
ذكر نفي الصداق يدل على ان المراد بالتفريق هو الطلاق دون مجرد البينونة مع
بقاء علقة النكاح .

لكن في صحيح رفاعة .. قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها ؟
قال لا ^(٢) .

ولاجلها يحمل الاول على غير الحكم الالزامي او الواقعي . واما المونقة
فلا ادرى هل افتى به احد أم لا !

٣٦١) التفريق بين الاطفال

قال صاحب المعرفة (قد) في كتاب نكاحها : يفرق بين الاطفال في المضاجع
اذا بلغوا عشر سنين وفي رواية : اذا بلغوا ست سنين ويظهر من جملة المجتهدين
ارتضائهم به حيث لم يعلقوا عليه .

وفي صحيح عبد الله عن الصادق عليه السلام .. عن رسول الله الصبي والصبي ، والصبي
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ^(٣) .
اما رواية ست سنين فهي مرسلة ^(٤) غير جمة .

وفي الصحيح عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن الصادق عليه السلام :
يفرق بين الفلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ^(٥) .

لكن الاشعري المذكور لم يثبت عندى حسنة فضلا عن وثاقته نعم يمكن
اسراء الحكم الى المرأة والصبي كما يظهر مما اوردنا في ص ١٥٢ من الجزء الاول

١- ص ٣٥٩ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٣٥٨ المصدر .

٣- ص ٣٥٧ المصدر .

٤- ج ١٤ الوسائل .

٥- ص ١٧١ ج ١٨ الوسائل .

من هذا الكتاب (الطبعة الأولى).

واما الرجل والصبية لعشر سنين فبالأولوية فان اجتماعهما محرم وعليهما الحد كما مر هناك واما الرجل والصبي فغير يفهمه وان لم يكن مدلولا للرواية معتبرة ظاهراً لكن حكمه مفهوم من مجموع الروايات ومذاق الشرع فتأمل .

نم ان ظاهر الصحيحه الاولى وفتوى الجماعة المشار اليهم وجوب التفريق على الاولى او على غيرهم كفاية بين الاطفال في المضاجع الا ان سيدنا الحكيم (قد) يقول : لكن الظاهر بناء الاصحاب على خلافه^(١) وحيث انا لم نحرز البناء على وجهه يقتضي سوق الامر الى الاستحباب نلتزم بالحكم الالزامي احتياطا فالاحوط لزوما هو التفريق الذي لا يعتبر فيه تعدد الفرائش بل يكفيه العاجز في فرائش واحد فتدبر جيداً .

(٤٠) الفسح في المجالس

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ويفسح الله لكم (المجادلة ١١) .

الفسح والفسح هو الاتساع فيتسع المجالس ليسع المكان غيره والامر اخلاقي نديبي لا مولوي الزامي .

٣٦٣ التفقه في الدين

قال الله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذردوا قومهم اذا رجعوا اليهم لهم يحذردون (التوبة ١٢٢) تدل الآية على وجوب تفقه اصول الدين وفروعه كفاية للنفس وللغير بمقدار الحاجة وهو يختلف بحسب الافراد والا زمان ، والظاهر ان هذا التفقه

الواجب لا يلزم ان يكون عن اجتهاد بل يشمل ما اذا كان عن تقليد صحيح فمن تعلم فتاوى مجتهده يجوز تقليده ثم رجع الى محله فقد اتى بوظيفته وقد يتبعن عند عدم قيام الغير كما هو الشأن في جميع الواجبات الكفائية .. وقد من ما يتعلق بالمقام فيما سبق .

(٤) التفكير

يستفاد من القرآن الكريم وجوبه ، لكنه طريقى للوصول الى العقائد الحقة وفي تحصيل السعادة بمتابعة الشريعة ولاشك في ان للتفكير اثارا مهما وفوائد علمية في الحياة المادية والمعنوية بل هو حياة الروح وروح الحياة الحقيقية .

حرف القاف

(٢٦٣) قبول حكم الحاكم

اعلم ان حكم الحاكم الشرعي وهو المجتهد الجامع الشرائط على اقسام :
 منها ما يتعلّق بجسم ماده النزاع بين المتخصصين ، ويرجع الى القضاة .
 منها ما يراه الحاكم فيه مصلحة لازمة للإسلام كايحاب الدفاع بل ايحاب
 الجهاد على الاظهر ^(١) وامثال ذلك .

منها ما يراه فيه مصلحة مهمة للمسلمين كتحرير استعمال بعض الاشياء او
 استيرادها من محل اخر ، ومقاطعة بعض الكفار او مصالحتهم وكالمنع عن شیوع
 ما ينافي رشد المسلمين وكالالتزام بابيان بعض الامور في الملابس والمساكن
 والماكل والمتأجر ونظائرها الكثيرة التي يفهم هومن مذاق الشرع لزوم اقدامه
 وصحة حكمه لمصالح المسلمين عاجلا وحاضرا او آجلا ومثلا .

اقول : لاشكال في وجوب قبول الحكم في هذه الموارد الثلاثة ، بل هو
 مقطوع غير محتاج الى الاستدلال برواية اور وایات او اجماع او غيره .

اما الاول فانا نعلم ان الاسلام لا يرى ولا يجوزبقاء المتراءين على نزاعهم

١- قد مر بحثه في مادة الجهاد في حرف الجيم وفصلناه في كتابنا توضيح مسائل جنگی .

المفضي الى القتال والقتل في الاغلب ، والسلط على المتنازع فيه بالقهر والقدرة فهو ان ام يكن ضروريا لااقل من كونه قطعا يغنى عن الاستدلال بالروايات التي ربما يشكل اثباتها من ناحية استنادها ^(١) وبالجملة قد ثبت بالضرورة او التواتر وجود القضاء والقاضي في الاسلام ولا معنى له الا وجوب قبوله ولزوم نفوذه وهذا واضح بل لاختلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجوادر .

واما الاخير ان فلاثك في وجوب اصدار الحكم واعلام الناس به على المحاكم نفسه وهو واضح جد اواللكان كافرا او ظالماً وفاسقا ، نعم وجوبه كفائى ومخصوص بصورة احتمال التأثير كما لاثك ايضا في وجوب قبوله على الغير سواء كان مجتهدا ايضا ام لا اذا علم بصحة الحكم ، بل و كذلك اذا شاك فيها لبناء العقلاء وسيرة العرف العام الانساني .

نعم اذا علم احد ان الحكم - في الموارد الثلاثة - مخالف للواقع لا يجب قبوله بل قد لا يجوز اذلا دليل من العقل والنقل على نفوذ مثل هذا الحكم ، واما اذا علم انه مخالف للادلة الاجتهادية التعبدية واحتمل موافقته للواقع ففي وجوب قبوله حينئذ اشكال واختلاف وربما ادعى على الاول الاجماع لكن خالقه جمع كما قيل .

ومنها ما لا يرجح الى الموارد الثلاثة المذكورة كحكمه بشivot الهمال لوجوب الصوم او الافطار ونحو ذلك فالاظهر انه لا دليل قوى على وجوب اصداره ووجوب قبوله وانفائه ^(٢) وما استدل له لا يخلو عن خلل كالاجماع المنقول وبعض الروايات الضعيفة سندًا ودلالة فلاحظ .

١- سوى صحيحة واحدة لا يبي خديجة ذكرنا في كتاب القضاء والشهادة وقد طبع قبل هذا الكتاب باشهر وان كان تأليفه متاخر اعنها بستين وله الحمد .
٢- الا ان يطره عليه عنوان آخر .

(+) قبول دين الدائن

يجب قبول الدين على الدائن اذا رده المديون فان الامتناع منه بمنزلة اجمار احد على قبول الامانة وهو غير جائز .

قبول القيمة على الزوجة

ترث الزوجة مماثلة ما ثبت في الأرض من بناء وأشجار وآخشاب والات ، لكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول كما يستفاد من روايات الباب ^(١) .

(٣٦٤) قبول الوصية في الجملة

في صحيح محمد عن الصادق عليه السلام : ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيارات شاء قبل وان شاء لم يقبل ^(٢) .

اقول : ظاهره التفصيل في وجوب قبول الوصية وعدمه بين كون الوصي حال الوصية في غير بلد الموصى فيجب ولو حضر من غير ورد الوصية ابتداء وان علم الموصى به وهو يقدر على تعيين وصي آخر وبين كونه حالها في بلده وان لم يكن منه بل وان لم يكن غيره احد يمكن الوصية اليه وهذا التفصيل التعبدى في مثل المقام بعيد غاية بعد والمظنون قويا عدم كونه مراداً للإمام عليه السلام بل المراد غيره وقد دل عليه القرائن اللفظية او الحالية عند الرواوى وهي خفية علينا .

وفي صحيح الفضيل عنه عليه السلام في رجل يوصى اليه ، قال : اذا بعث اليه من

١- لاحظ ص ٥١٧ الى ص ٥٢٢ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٩٨ ج ١٣ الوسائل .

بلد فليس له ردها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ^(١).

الكلام فى الشرطية الاولى من هذه الرواية كالكلام فى الرواية السابقة .
واظهر الاحتمالات فى الشرطية الثانية ان ضمير الفعل الناقص راجع الى الموصى
اليه ، والمراد بالمصر مصر الموصى .

يعنى اذا كان الموصى مع الموصى فى مصر يوجد من يصح للوصاية غير هذا
الموصى فله الرد والقبول وان لم يكن فيه غيره فلا بد له من القبول وبه يقيد اطلاق
شرطية الرواية الاولى .

وفي صحيح منصور عنه ^{عليه} : اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس
له ان يرد عليه وصيته ، لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ^(٢) .

اقول : التعليل فى الذيل يرشد الى جواز الرد اذا امكنه اعلام الموصى
واماكن للموصى الوصاية الى اخر فالواجب للقبول ليس مجرد غيبة الموصى عن
بلد الموصى ، بل جهل الموصى بالرد وعدم تمكنه من انتخاب وصي اخر ، وعليه
فلا بعد فى الغاء خصوصية الغيبة والحضور فان المتفاهم العرفى يقضى بدوران
الحكم مدار ماعرفت وقد ادعى الاجماع على عدم مدخليتها داما مناقشة صاحب
الجواهر (قد) فى هذه الاستفادة فليست قوية .

وفي صحيح هشام عنه ^{عليه} فى الرجل يوصى الى رجل بوصية فيكره ان
يقبلها ، فقال ابو عبدالله لا يخذ له على هذه الحال ^(٣) .

اقول : لا يمكن الجمع بين الاطلاق وظهور النهى ، اذ لعله لا قائل بوجوب
قبول الوصية على كل حال فان رجحنا الاطلاق نحمل النهى على الكراهة كما
لعله الظاهر وان رجحنا ظهور النهى نحمل اطلاقه على ما عرفت .

١ - ٢٦ - ص ٣٩٨ ج ١٣ الوسائل .

٣ - ص ٣٩٩ ج ١٣ الوسائل .

فالملتحصل من الروايات وجوب قبول الوصية على من يعيشه الموصى اذا لم يمكنه اعلام رده اليه او امكنته ولكن لم يرد او لم يتفق له رده ، اوليس غيره من يصلح لها فلا يجوز له الرد وان امكنته اعلام الموصى برده فانه في فرض عجزه كعده بلا فرق في ذلك كمله بين كون الوصى في بلد الموصى او في بلد اخر .

نعم اذا فرضنا انصراف الموصى عن الوصية اذا ردتها هذا المعين سواء صلح غيره ام لا لا يبعد جواز الرد مع الاعلام وان لم يوجد غيره صالح لها فتأمل .

هذا ما استفدتته من الروايات واما القوى الفقهى ففي الجواهر والشرايع: (لللموصى اليه ان يرد الوصية) وان كان قد قبلها (مادام الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد) كما ان للموصى عزل الوصى بلا خلاف في الثاني . . . بل في الاول خلافاً للصادق في خصوص ما اذا كان الموصى ابا او كان الامر منحصراً اليه فلم يجز الرد فيها لمحاباة على . . .

اقول : مال الى قول الصادق ، العلامة واختاره صاحب الرياض ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لكن المكتابة ضعيفة سنداً^(١) وكون رد وصية الاب عقوقاً ان تم فوجوبه من جهة غير الوصية مع شموله لوصية الام ، بل البعد والجدة على وجه . وفيهما ايضاً . . (ولو مات) الموصى (قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصى اليه) بلا خلاف اجده فيما لو كان قد قبلها قبل الرد ، بل في المسالك ومحكمي المبسوط والخلاف والتذكرة الاجماع عليه ، بل وان لم يكن قد قبلها على المشهور بين الاصحاب . . خلافاً للفضل في المختلف والتبرير فجوز الرد ايضاً بعد ان اعترف بنسبة عدم الجواز الى الاصحاب كافة ومال اليه في المسالك . .

بقي في المقام فروع

- (١) اذا وجب القبول لا يحرم على الوصي التماس سحب الوصاية من الموصى
فان الالتماس غير الرد .
- (٢) اذا كان العمل بالوصية مستلزم لها لترك واجب اهم كالحج متلا او كان حرجيا
له لم يجب القبول ، واذا كان العمل ببعضها حرجيا ومزاحما لواجب اهم اخر لم
يسقط وجوب القبول على الاطلاق ، بل بالنسبة الى ذلك البعض الا ان يعلم بوحدة
الفرض كما في الاقل والاكثر الارتباطي فيسقط وجوب القبول رأساً .
واما اذا كان المانع في المباشرة فيجب القبول والتوكيل ان لم يفهم المباشرة
من الوصية .

- (٣) اذا كان العمل بها مستلزم لصرف المال من الوصي فان كان قليلا جداً
بحيث لا يعدد ضرراً عرفنا يجب القبول للاملاقات والا فلا يجب فيما يتضمن به
تحكيمها لدليل نفي الضرر .
- (٤) الظاهر اعتبار اللقط او ما يقوم مقامه في الرد فلا يكفي مجرد عدم
الرضا الباطني ومنه يعلم صحة الوصية لمن يعلم عدم رضاه بقبولها لوعلم مع
اخفائها لومات الموصى كما في الجواهر^(١) .
- اقول : ما افاده متيين وان كان المستفاد من الروايات كفاية مجرد عدم القبول
والاباء عنه في نفي الوجوب فان الرد هو بيان عدم القبول فلاحظ .

- (٥) ليس قبول الوصية واجباً على الكفاية كما زعمه العلامة (قد) لعدم
الدليل عليه واما ما يظهر من الشهيد الثاني من التمسك بقوله تعالى « وتعاونوا
على البر والتقوى » لاثبات الوجوب في امثال المقامات فيضعف بان الامر مستعمل

١- ص ٦٨٧ كتاب الوصاية (الطبعة القديمة) .

في مطلق الطلب الجامع للوجوب والندب ضرورة عدم وجوب التعاون على كل بره وقوى بل الواجب منه أقل قليل بالنسبة إلى غيره وقد مررت الإشارة إليه.

(٦) إذا أوصى إلى أحد فردها ولم يقبلها ثم أوصى إليه ثانياً وأخفاها منه حتى مات فهل يجب عليه قبولها بدعوى أنها وصية لم يلتحقها الرد وعدم القبول، أو لا يجب تمسكاً باطلاق الاخبار فيه وجهان اختار الأول منهما صاحب الجواهر حتى إذا علم من الرد الأول استمراره على معنى الرد لعدم العبرة بما في نفسه ثم قال : بل يمكن ذلك لو صدر منه ما يقتضي الرد مع عدم علمه بالإيجاب لكن يقوى في النظر خلافه .

أقول : لا يبعد الوجه الثاني كما يستفاد من ملاحظة الاخبار .

(٧) إذا لم يجب قبول الوصية لأجل الضرر والحرج فقبله فهل له الآباء عن الانفاذ بعد موت الموصى أم لا ؟ فيه وجهان وعلى الثاني ربما يجب العمل بها من باب الوعد أن قلنا بوجوب الوفاء به ، وأما إذا لم يجب قبولها لأجل الرد وامكان الوصية إلى الغير فقبله فالظاهر عدم الاشكال في عدم جواز الآباء بعد موته .

(٨) إذا أوصى في تجهيزه إلى أحد فهل يجب عليه قبول الوصية أم لا ؟ قد يزيد الموصى مباشرة الفعل فهذا مما لا دليل على وجوب قبوله لأنه ضرر مشقة وإذا لم يستلزم حرجاً ولو على خصوص الوصي ففيه إشكال . وقد يزيد الوصية بالولاية دون المباشرة مقتضي اطلاق كلام صاحب العروفة في بحث أحكام الميت في فصل من ادب الأولياء ومن تبعه من المحشين عدم الوجوب ، ولعله لدعوى انصراف الروايات إلى خصوص صورة ضياع الوصية لو لم يقبل الوصي كما أفاده سيدنا الحكيم قوله في مستمسكه وقال : بل ذلك ظاهر بعض النصوص فلا يشمل مكان واجباً على عامة المكلفين كفاية وقد جعل الشارع له ولها فتاملاً . لكن رفع اليد عن اطلاق الروايات بهذا المقدار غير متين ولعله لاجله أمر بالتأمل .

(٩) لا يجب على الوصي أن يستأذن في تجهيز الموصى الميت من أوليائه لأن ولی الميت أولی من غير الميت به لا من نفسه ايضا خلافا لجمع ببل نسب الى المشهور ببل الى العلماء .

٢٦٥) (٣٨٤) القتيل

يجب قتل اصناف نذكرها اشارة و اختصارا على ترتيب حروف الهجاء .

(١) المحدث في الكعبة وقد سبق بيان حكم قتله في ص ١٥٩ ج ١ من هذا الكتاب (الطبعة الاولى) .

(٢) المحارب المساعي للفساد لاحظ ص ٨٦ ج ٢ من هذا الكتاب .

(٣) مدعى النبوة ^(١) او السنة او كتاب من الله تعالى .

ففي موئنة ابن أبي يعفور قال: قلت لا يبعد الله غافل ان يزعم انه نبي فقال : ان سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال فجلست الى جنبه غير مرأة فلم يمكنني ذلك ^(٢) .

وفي الصحيح عن الباقر غافل عن رسول الله غافل ايها الناس انه لا نبي بعدى

١- في حدود الجواهر : بلا خلاف اجدده .

٢- لم يوجد صاحب الجوهر (قد) الخلاف يتنا في وجوب قتل من قال : (لا ادرى محمد بن عبدالله « ص » صادق اولا) وكان على ظاهر الاسلام . واستدل عليه ب الصحيح ابن سنان عن الصادق (ع) من شك في الله وفي رسوله فهو كافر . ثم ذكر انه ظاهر النص والفتوى وقال : نعم لوقع الشك المذكور من الكافر لا يقتل به . . .

وقد يلحق مدعى الامامة بمدعى النبوة ، وكذا من شك فيه - اى الامام ، وكان على ظاهر التشيع كي يكون منكر الضروري من الدين بعد ان كان عنده من الدين ما هو عليه من المذهب ، فهو حينئذ كمن انكر المتعة ممن كان على مذهب التشيع . وفي جملة من النصوص ان الشاك في على كافر . ولكن الانصاف . . . عدم خلو الحكم المزبور من اشكال . ويجري الكلام فيما انكر احد الائمة من اهل التشيع والله العالم . اقول : في كلامه انتظار لامجال ليانها .

ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا ...^(١).
اقول : وجوب قتل هؤلاء الثلاثة متعلق بالكل كفاية بخلاف الاولين فان
قتلهم متعلق بالإمام ابتداء (فتديبر) .

ثم انه يستفاد من ذيل الرواية الاخيرة وجوب اجراء المحدود على الجميع
بناء على ان المراد بالقصاص بقرينة المورد ما يشمل المحدود ايضا ، فيمكن ان
نجعله اصلا بان نوجب اجراء المحدود كفاية على الناس الا مادل الدليل على خصاصه
بالامام فتأمل^(٢) .

(٦) المرتد وقد سبق تفصيل حكمه في ص ٩١ ج ٢ من هذا الكتاب .
(٧) الزاني الذي بالمسلمة لاحظ ص ٨٩ الجزء الثاني من هذا الكتاب .
(٨) و(٩) الزاني بالمحارم النسبية وكذا الزانية اذا كانت تابعة ، وقد مر
الكلام فيهما في ص ٨٨ منه .

(١٠) الزاني المحصن والزانية المحصنة كما من تفصيله في الجزء
الثالث في مادة الرجم في حرف الراء .

(١٢) الزاني المكره (بالكسر) لاحظ ص ٨٨ ج ٢ من هذا الكتاب .
(١٣) الزاني بامر ابيه ، ففي موثقة السكوني عن الصادق .٠ عن امير
المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فترجمه وكان غير محصن^(٣)
(١٤ - ١٥) ساب النبي او الامام وقد سلف دليله في الجزء الاول في مادة
السب ، وصحيح هشام عليه السلام انه سأله عن شتم رسول الله عليه السلام فقال : يقتله الادنى
فالادنى قبل ان يرفع الى الامام^(٤) .

١ - ٢٦ - ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٣٨٢ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ المصدر .

فإذا وجب قتل ساب الإمام فبطريق أولى يجب قتل الخارج عليه ، بل ذكر سيدنا الاستاذ الخوئي في منهاجه (ص ٥٣٩ ج ٢) : داما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا . فتدبر فيه .

(١٦) الساحر ، ولا خلاف فيه كما في الجوهر ولكنني فيه ، بل في اصل جوازه من المتوفين بل لا يبعد المنع لاحظ ص ٢٨٧ ج ١ من هذا الكتاب .

(١٧) المساحقة على نحو ما مر في ص ٢٨١ ج ١ من هذا الكتاب .

(١٨) السارق ففي موقعة سماعة المضمرة : اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق في السجن قتل ^(١) .

(١٩) المسلم الاسير الذي يتربس به الكفار اذا توقف امر الع jihad عليه .

(٢٠) اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد من تین قتلوا في الثالثة الا في الزنا والسرقة فان فاعلهم ما يقتل في الرابعة لامر انفا ولما سبق في ص ٨٧ وص ٨٨ ج ٢ من هذا الكتاب ^(٢) .

(٢١) قتل الفئة الباغية لاحظ عنوان القتال فيما ياتي قريبا ان شاء الله .

(٢٢) قتل القاتل ، لا يجب على ولی المقتول قتل القاتل بل له العفو واما اذا لم يكن له ولی فيجب على الامام القتل او اخذ الدية على سبيل التخيير كما هو مقتضى صحیحة ابی ولاد عن الصادق في الرجل يقتل وليس له ولی الا الامام: انه ليس للامام ان يغفو ، له ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين ^(٣) فالقتل واجب تخییری على الامام .

١- ص ٣٩٣ ج ١٨ الوسائل .

٢- لاحظ مادة التأديب في اول الجزء الثالث .

٣- ص ٩٣ وص ٩٤ ج ١٩ الوسائل .

- (٣٣) قتل الكفار والمرتكبين من تفصيله في الجزء الثاني في مادة القتل وفي الجزء الثالث في مادة الجهاد والشد - اي شد الوثاق - فلاحظ .
- (٣٤) المقص اذا توقف حفظ النفس والا هل بل ترك بعض المحرمات عليه مقدمة واما اذا توقف حفظ المال عليه فقتله في مقام الدفاع جائز ليس بواجب وقد من بحثه في ص ٩٠ ج ٢ من هذا الكتاب .

٢٥ - (٣٥) اللائط والملوط، وقد من بحثه في اوائل الجزء الاول في مادة الایتاء .

والقتل في بعض هذه الاقسام واجب على الامام ابتداء وفي بعضها على الناس وفي بعضها عليهم معاً .

(٤) القتال

يجب قتال الكفار والمرتكبين في سبيل الله وقد من بحثه في باب الجهاد .

(٢٨٦) قتال الفئة الباغية

قال الله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بفتح احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفوي الى امر الله فاصلحوا بينهما بالعدل واقطعوا ان الله يجب المقطفين (الحجرات ٩) .

وفي المقام بحوث نذكر شطرا منها مستمدنا منه تعالى :

- (١) المستفاد من الآية ان الاقتتال المفروض لا يضر بآيمان المقاتلين .
- (٢) الامر بالاصلاح والمقاتلة والاقساط متوجه - بحسب الظاهر - الى المؤمنين دون خصوص الحاكم الشرعي ، لكن طبع الحال يقتضي رجوع هذه القضايا اليه وهو المطابق للسيرة المعمولة المتداولة بين العقلاة ، وعليه فلا بعد في تعلق الوجوب بالحاكم اولا وعلى فرض عدمه او عجزه بالمؤمنين ثانيا على

نحو الكفاية ، وان لم تف به دلالة الاية لانه مفهوم من الخارج .

(٣) لاشهادة في الایة على وجود الامام المعصوم في احدى الطائفتين المتقابلتين الا بالاطلاق ، لكن ينافيه توجيه الامر بالاصلاح والاقساط الى خارج الطائفتين ، اذ مع فرض المعصوم كان الواجب اتباع عامة المكلفين له ولفته وليس فوقه مصلحاً ومقسطاً فالصحيح ابقاء الاية على اطلاقها بالنسبة الى افرادها الطولية والعرضية .

(٤) ليس الاصلاح المأمور به او لا تابعاً لنظر المصلحين كيف ها تتفق ، بل لا بد ان لا يكون مخالف للأحكام الشرعية ولذا قيده في الامر الثاني بالعدل ثم كد ذلك بالامر بالاقساط وهو العمل بالموازن المقررة من القصاص والديات والحدود والضمانات ونحو ذلك ، الا ان ينصرف ذو الحق عن حقه ، او رأى الحاكم الصلاح في تأديته من بيت المال او من جهة اخرى .

(٥) انما شرعت هذه المقاتلة لاعادة النظم والهدوء وامحاء البغي والفساد والرجوع الى الشريعة ودين الله فلا يجوز للمماليكين المقاتلين نهب اموال الفئة الباغية واغتصابها وسببي ذرارتهم ونسائهم وقتل مدبر لهم اذا لم يكن له فئة يرجع اليه فيعود ثانية وتملك مأسورهم ونحو ذلك مما يجوز في الجهاد .

وبالجملة مقتضى الا دلة اللغوية واللمبية حرمة قتل المسلمين وجر حهم واخذ اموالهم وغير ذلك ، والمفروض عدم كفرهم وبقاءهم على اسلامهم ، والثابت بالایة الكريمة هو مجرد قتالهم اذا لم يقبلوا الاصلاح وقصدوا البغي على الطائفة الاخرى لكن لا الى افناهم بل الى رجوعهم الى الحق ، فالجائز هو القتال المifi بغاية الرجوع فقط فيبقى الباقي على الاصل الاول حتى بالنسبة الى ما اخذ منهم في حين القتال من الاسلحه فضلاً عما اشتمل عليهم من الثياب والملابس ، فلا غر في جواز قتل احد وحرمة التصرف في ماله لان الاول مقدمة لاحقاق الحق دون الثاني .

يمكن ان ندعمه او لا بسكت الآية عنها ، اذ لو كانت الامور المذكورة جائزة لكيانت المناسبة التنبية عليها . وثانيا بقوله تعالى (واقسطوا) فان من الاقساط عدم التصرف في مال المسلمين وعدم مزاحمتهم في سلطنتهم على اموالهم وعلى انفسهم وعدم ظلمهم بعد رجوعهم الى الحق واداء حق الفئة المظلومة .

(٦) اذا فرض حصول الرجوع الى امر الله تعالى والمنع عن البغي بغير القتل كالاسر والحبس ومنع الماء عنهم والمحصر في مكان خاص فهل يجوز قتال الباغية معه ام لا ؟ ربما يفهم الاول من اطلاق الآية حيث فرع فيها الامر بالقتل على البغي لكن الالتزام به مشكل بل من نوع وذلك لما هو المعلوم من مذاق الشرع في امر الدماء بل الاقوى الاقتصار على الاسهل فالاسهل وعدم جواز البدار الى الاصعب وان لم يكن قتلا ، وبالجملة اطلاق الآية محمول على صورة عدم امكان اعادة الحق الا بالقتل او نفس القتال بالمحاربة ونقيدها بغير صورة القتل .

(٧) جواز القتال او غيره من المراتب الدانية هل يتوقف على قصد الطائفة الباغية قتل الطائفة الاخرى كما يظهر من قوله تعالى : (اقتلو) ام لا بل يكفيه قصدهم مطلق الظلم وطلب ما لا يحق لهم وان لم يكن خطيرا كما يقتضيه قوله تعالى : (فان بخت) لكن الاعتماد على اطلاق مشكل لاحتفافه بما يصلح ان يكون قرينة له وهو قوله تعالى (اقتلو) بناء على ان الاقتتال والمقاتلة هما محاولة القتل والتعریض له ، والقدر المتيقن من الآية هو الوجه الاول ، ففي غير صورة الاقتتال يرجع الى احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، وقد ذكرناها في المباحث المتقدمة في اجزاء هذا الكتاب .

نعم اذا كان قصد الباغية المال او الارض او الحكم لكن ، اطلقوا الرصاص مثلا لاخافة الطائفة الاخرى من المؤمنين غير مبالين باصابة الرصاصات بالأفراد ففي مثله لاشك في صدق المقاتلة فيجوز للطائفة المصلحة مقاتلة الباغية .

ويمكن ان يجعل الغاية (وهي قوله تعالى حتى تفىء الى امر الله) قرينة على الوجه الثاني فان امر الله تعالى هو انصراف الباغية عن مطلق التعذيب والاصلاح بالعدل في جميع الامور المختلف فيها بين الطائفتين فتأمل .

(٨) الحكم مخصوص بما اذا كان الاقتتال بين الطائفتين اى الجماعتين من المسلمين واما اذا كان بين فردين لا يصدق عليهمما الطائفتين او بين طائفة وشخص واحد لا يصدق عليه الطائفة فلا يشمله لفظ الاية فلا بد مع الرجوع الى القاضي لحسم مادة النزاع .

نعم لا بأس بوجوب الاصلاح بينهم اذا امكن اما قوله تعالى : فاصلحوا بين اخويكم واما لاحرازه من مذاق الشارع ويتحمل الحاق الصور الثلاثة بالصورة الاولى في بعض الفروض بدعوى عدم خصوصية للطائفة .

(٩) لا يبعد صدق الفيء باقرار الباغية وادعائهم قبول الاصلاح وان لم يسلموا اسلحتهم الى المصلحين الا ان يعلم المصلحون ^{كذلك} فالاستمرار في القتال .

(١٠) اذا لم يعلم الباغية من المحققة فلا يجوز الاقتتال والخوض في المعركة وهو ظاهر ، دهل يجب منع القتال ولو مع استلزماته قتل المصلحين او المقاتلين او منهما معا ام لا يجب ؟ وللمسألة صور وشقوق يعلم حكمها من بيانها .

(الاول) ان يكون المحاربة بالضرب والقييد والشد ، وببعض العجرات فالظاهر عدم وجوب التدخل وتوقيف المحاربة المذكورة على المكلفين لعدم دليل اجره عاجلا عليه ، الا ان يستدل بقوله تعالى : (فاصلحوا بين اخويكم) او يدعى دخوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه غير ثابت كما مر .

نعم هو حسن ومرغوب فيه لقوله تعالى : (تعاونوا على البر والتقوى) ولأنه احسان والله يحب المحسنين وقد امرنا بالعدل والاحسان . اذا لم يستلزم محارما كالضرب ونحوه والافى التدخل اشكال او منع .

نعم لا يأس بوجوبه على الحاكم الشرعي لانه من وظائفه بلا اشكال ولكن في وجوبه بل في جوازه اذا استلزم قتل بعض المقاتلين او من تحت يده من الجندي وجهان .

(الثاني) ان تكون المحاربة بالقتال اي محاولة القتل وامكانيه ايقافها بلا استلزم قتل فلا شک في وجوب التدخل على جميع الناس وجوباً كفائياً لما من من وجوب حفظ النفس في حرف الحاء .

(الثالث) الصورة بحالها الا انه لا يمكن المنع وايقاف الحرب الا بالقتال لكن يعلم ان التدخل يقلل القتل كما اذا علموا انهم لو تدخلوا ايقتل منهم ييد المقاتلين او من المقاتلين بآيديهم خمسة اشخاص وان لم يتدخلوا يقتل من المحاربين خمسون شخصاً مثلاً .

(الرابع) الصورة بحالها لكن يعلم ان التدخل يكثر القتل .

(الخامس) الصورة بحالها لكن لا يعلم انه يقلل القتل او يكثر فالظاهر دخول المسألة في باب التزاحم فان حفظ النفس وحفظ نفس غيره واجب ، فلا يبعد ان يقال بوجوب التدخل في الصورة الثالثة وبحرمتها في الرابعة ترجحها للاهم على العهم واما الخامسة ففي وجوب التدخل فيها او حرمتها او جوازه وجوهه . ويمكن القول بعدم وجوب التدخل على الناس مطلقاً فان وجوب حفظ نفس الغير في صورة استلزم الحرج العظيم - وهو اتلاف النفس - غير ثابت ، فاذا لم يجحب التدخل لم يجز لانه يستلزم القتل المحرم (فتامل) .

نعم التفصيل المذكور يجري في حق الحاكم الشرعي من حيث كونه حاكماً بلا مانع كما لا يخفى .

(١١) قضية اطلاق الاية عدم الفرق بين كون الداعي من الاقتال امراً سائغاً او محظوراً كانوا معدورين فيه للقصور والخطأ مستحقين لللوم والذم للعناد

والتفسير فتشخيص بغاوة احدى الطائفتين هو كول الى نظر المصلحين .

(١٢) اذا وقع القتال بين الجندي والطائفة الطالبة لحربيتها كما هو المتداول في هذه الاعصار فأى الطائفتين من الباغية حتى وجبت مقاتلتهم على سائر المسلمين اذا تمكناها لاشكال في كون الباغية هي الحكومة اذا تخلفت عن تطبيق القوانين الشرعية واعرضت عن العدالة الدينية وكان ذلك هو داعي المقاتلين ، والشعب اذا قصدوا ابطال القوانين الشرعية او ارادوا الظلم والفساد ، واما اذا كان الغرض هو مجرد دانهاء السلطة وتشكيل حكومة قومية كما هو كذلك غالبا او دائما والفرض ان السلطات الفعلية في البلاد الاسلامية غير اسلامية فلا تكون مخالفتها ممنوعة شرعا من هذه الجهة كي يقال ان المقاومين هم الباغية نعم قد يكون الانشغال اكثر ضررا للإسلام وقد يكون الانضمام كذلك فيفهم البغاة وقد يتساوى الامران او لا يفهم زيادة الضرب .

ويمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة حينئذ بغي الحكومة لانها تزاحم الناس في السلطنة على انفسهم وتقيدهم بقيود ما انزل الله بها من سلطان فإذا لم يرضوا بها لم يجز اجرارهم .

هذا اذا كانت السلطة مدعية للإسلام ، واما اذا كانت كافرة ولم يكن في جندها طائفة مسلمة غير مسلوبة الاختيار فالقتال معهم داخل في المقاتلة في سبيل المستضعفين وقد اشرنا اليه في مباحث الجهاد في حرف الجيم .

فاظلم ان هذه المسائل مما لم اجدها في كلام احد ولا ادرى هل تعر من لها فقهائنا الكرام المحققون ام لا فلابد من التأمل التام فيها^(١) .

(١٣) محاربو الانبياء يجوز قتلهم وأخذ اموالهم وسبى نسائهم ورجالهم

١- ولا بد من مراجعة رسالتنا توضيح مسائل جنگي التي افتناها بعد هذا الكتاب بسنين لكنها طبعت قبل هذا بثلاث مرات اذ ذكرنا فيها الفروع الآخر للمقام .

سواء كانوا مقصرين أو قاصرين فان ذلك لا يوجب تقاوتا في مثل هذه الاحكام
قطعا وانما يوجبه في استحقاق العقاب الاخر وى وعده على ما حررناه في الجزء
الاول من صراط الحق الموضوع في علم الكلام .

فان الحقنا الامام عليه السلام بالرسول صلوات الله عليه وسلم في هذه الجهة فهو ، والا فلاقل من كون
محاربي الامام نصابا جاز قتلهم وأخذ اموالهم بعد دفع الخمس ، ولا شك ان قتال
هؤلاء مع الامام عليه السلام من الجهاد في سبيل الله ، وان ثبت من فعل امير المؤمنين
عليه السلام او قوله خلاف هذا فهو اما تفضل منه او لمصلحة رأها لازمة بعنوان الحاكم
وفرق بين اشاء الحكم الجزئي وبين الاخبار عن الحكم الكلى الشرعي كما لا
يخفى

هذا كله ما يتيسر جح في ذهني القاص ، وان شئت ان تعرف انتظار فقائنا العظام
واصحابنا الكرام في الاية وحكم البغاة فلا حظ المطولات ^(١) فانها مخالفة لما
في هذا الكتاب في الجملة وهم يحصرن البغاة بالخارجين عن طاعة الامام العادل
بحيث لا يبقى مورد للایة الكريمة في مثل اعصارنا .

(٤٠) تقديم الصدقة على النجوى

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقد موابين يدي نجواكم
صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم (المجادلة ١٢) .
لاشك في دلالة الآية على وجوب اشتراكها وذيلها لكنه نسخ بقوله تعالى بعد
ذلك : «اشفقت ان تقدموا .. وتاب الله عليكم ..

(٢٨٧) (٢٨٨) تقديم الرمي فالذبح على الحلق

ذهب جمع كثير الى وجوب تقديم الرمي على الذبح والحلق ثم تقديم الذبح

١- لاحظ جهاد الجواهر من ص ٦٠٩ الى ص ٦١٤ من الطبعة القديمة .

على الحلق في الحج واستدلوا له بوجوه^(١) فلو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً انم قطعاً و لا اعادة بلا خلاف محقق يجده صاحب الجواهر^(٢) بل عن المدارك ان الاصحاب قاطعون به فيكون الوجوب المزبور تعبدياً لاشر طياً وتفصيله في محله.

تقديم الصلاة اليومية على الكسوف

اذا وقع المزاحمة بين الصلوات اليومية وصلاة الكسوف والخسوف بحيث يستلزم اتيان احديهما في وقتها فضاء الاخرى وجب تقديم الصلاة اليومية على غيرها كما تدل عليه الروايات^(٣).

تقديم الكفن على الدين وغيره

في صحيح زراوة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه^(٤). وفي موقعة السکونی عن الصادق عن ابيه عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث^(٥). فيجب تقديم الكفن^(٦) اولاً على غيره ثم اداء الدين على غيره^(٧).

نسم الوصية على الميراث فهذه احكام ثلاثة ولكن متعلقاتها مختلفة فان

١- ص ٢٤٧ ج ١٩ من الجواهر.

٢- ص ٢٥٠ المصدر.

٣- ص ١٤٧ ج ١٥ الوسائل.

٤- ربما تدل الرواية على صحة تملك الميت.

٥- ص ١٩٨ ج ١٣ الوسائل.

٦- وهل يلعن بالكفن غيره من السدر والكافور واجرة الارض وثمن الماء وغيره ألم لا ، لا دليل لفظي على ذلك لكن قيل انه لا خلاف بينهم في الالحاق وادعى السيرة عليه .

٧- احتملنا سابقاً - في مادة الحج - تقديم الحج على الدين فلاحظ .

الاول واجب كفائي على الجميع وواجب عيني على الوصى والثانى مخصوص بالوصى او الورثة او الحاكم اما على الوصى فلا جل ما ذكر في هذا الكتاب واما على الورثة وان لم يردا الميراث فللاطلاق المقامى المفهوم من الموتفقة المزبورة اذ توجه التكليف الى غيرهم محتاج الى البيان والتخصيص ولبعض الروايات المتقدمة في عنوان الحج فتأمل واما على الحاكم مطلقاً او في فرض عدم وجود الورثة او عدم قيامهم فلا جل ولاية الحسبة ولا يتعلق بغيرهم والثالث متعلق بالوصى وفي المقام كلام لا مجال لبيانه .

(٢٨٩) القراءة على النبي ﷺ

قال الله تعالى : اقرأ باسم ربك الذي خلق ... اقرء وربك الاكرم (العلق) .

هل المراد بالقراءة هو التلفظ او المطالعة ، الظاهر هو الاول وقيل بالثانى وانه كنایة عن حفظ ما يوحى اليه من القرآن ولا يخلو عن وجہ اعتبار ، وعلى كل ليس المراد القراءة للناس بل للنفس ، نعم يجب عليه ﷺ القراءة للناس لقوله تعالى : وقرأنا فرقناه لتقرئه على الناس على مكت ونزلناه تنزيلاً (اسرى - ٦) ولغيره .

ولا شك ان المراد بها في الآية الاخيرة التلفظ .

(٤٠) قرار نساء النبي ﷺ في بيوتهن

قال الله تعالى : يأنسأ النبي لستن كاحد من النساء .. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى (الاحزان ٣٢ - ٣٣) اقول : يبعد ان يكون القرار في البيوت واجبا على زوجات النبي ﷺ بحيث لم يجز لهن الخروج من بيوتهن اصلا ، بل هو بلحاظ التاريخ معلوم الانتفاء فالظاهر ان المراد بالقرار

الواجب هو عدم خروجهن بالتجرب المحرم شرعا ، وقدمن ما يحد التجرب في ص ١٠٣ ج ١ (الطبعة الاولى) من هذا الكتاب فلاحظ وتدبر

(٤) الاقرار بالشهادتين

يجب الاقرار بالشهادتين على كل مكلف زابدا على الاعتقاد القلبي والالم يتحقق اسلامه ^(١) وقدمن بعض ما يدل عليه في مادة الایمان والاسلام .

(٥) القرض

قال الله تعالى : واقرضا الله قرضا حسنا (المزمول ٢٠) .
يحمل الامر على الاستحباب من اجل الرأى السائد الفقهي بل ولاجل السيرة ايضا فتدبر .

(٣٩٠) قسمة الليالي على الزوج

المنقول عن المشهور وجوب القسمة على الزوجات ابتداء اي تجب بالعقد والتمكين كالنفقة . وعن الشيخ الطوسي ومن تبعه عدم وجوبها ابتداء فلا يجب للزوجة الواحدة مطلقا اذ لا هو موضوع حينئذ لقسمة ولا للمتعددات الامع المبيت ليلة عند احداهن فيجب لغيرها حتى يتم الدور ثم لا يجب عليه شيء حتى يبيت ثانية عند بعضهن فيجب عليه الدور وهكذا .

وحكى عن جماعة وجوبها ابتداء مع التعدد دون الواحدة فهذه اقوال ثلاثة والظاهر ان مراد الكل من وجوب القسمة وجوب المضاجعة ليلة من اربع ليال وبلزم لفت النظر الى الروايات المعتبرة سند الظاهرة دلالة وهي عدة منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سالته عن قول الله عز وجل :

١- لاحظ اول الوسائل .

(وان امرأة خافت ...) قال : هى المرأة تكون عند الرجل فيذكرها فيقول لها : انى اريد ان اطلقك فتقول ... ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت ، وما سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي فهو قوله تعالى : (فلا جناح عليةما ان يصلحا بينهما صلحا ، وهذا هو الصلح ^(١) .

يظهر منه استحقاق الزوجة وان كانت واحدة للمضاجعة في ليلة وحيث انه لا قائل بالقسمة اقل من اربع ليال ولا اكثر منها يستفاد منه القول الاول .

(فإن قلت) نحن وان لم نقل بالقول الاول لكن لامانع من ايجاب المضاجعة في بعض الليالي فرارا من الظلم المنافي للمساعدة المعرفة المأمور بها فلعلها المراد من الليلة التي يقع الصلح عليها لا الليلة من الاربع (قلت) انه بعيد من قوله (ليلتي) الظاهر في تعين الليلة وتحديدها كما لا يخفى على من له ذوق الا ان يدعى انصراف الرواية الى صورة التعدد لقول المرأة (فاصنع بها ما شئت) ومنها صحيح محمد بن قيس - بسند النوادر - عن الباقر عليه السلام ... قسم للمرة الثالثين من ما له ونفسه يعني ثقته ، والامة الثالث من ما له ونفسه ^(٢) .

وهو باطلاقه يدل ايمنا على القول الاول لكن في دلالته تأمل بل منع .

ومنها صحيحه الاخر عنده عليه سؤل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى ؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ، واذا تزوج الرجل بكره وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام ^(٣) .

اقول : المتيقن استفادة القول الثاني منه .

١- ص ٩٠ ج ١٥ الوسائل وهو لمكان قوله (اطلقك) مخصوص بالدائمة .

٢- ص ٨٢ وص ٨٨ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٨٠ وص ٨٢ ج ١٥ الوسائل .

ومنها صحيحه الثالث عنده ^{عليه} انه سأله عن رجل تكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احداهما ؟ قال : نعم ، له ان يأتي هذه ثلاثة ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نساء فلكل امرأة ليلة ^(١) فلذلك كان له ان يفضل احداهن على الاخرى ما لم يكن اربعاً ^(٢) .

اقول : هو كسابقه بل لا يبعد كونهما رواية واحدة رواها الحلبى مرتين بل فيظنين مختلفين .

ومنها صحيح محمد بن مسلم المضمر و هو قريب من سابقه ^(٣) .

ويمكن ان يجعل اطلاق قوله ^{عليه} فيها : (كان لكل امرأة ليلة) دقوله ^{عليه}

في سبقتها (فلكل امرأة ليلة) دليلا للقول الاول .

ومنها قوله في صحيحه الاخر عن احدهما ^{عليه} ... قسم للحرمة مثل ما يقسم للمملوكة ^(٤) .

ومنها صحيح ابن سنان عن الصادق ... ثم يقسم للحرمة مثل ما يقسم للامة ^(٥) .

تدل الروايتان على وجوب القسمة بعد فرض الابتداء كما هو القول الثاني

وعلى ضعف حق الحرمة بالنسبة الى حق الامة المملوكة .

ومنها صحيح على عن أخيه الكاظم ^{عليه} سأله عن رجل له امرأتان قالت احداهما ليتني ويومي لك ، يوما او شهرا او ما كان . أيعجز ذلك ؟ قال : اذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس ^(٦) .

١- هذه الفقرة تنتهي وجوب القسمة في حق المتعنت بها كما لا يخفى فالحكم بحدوده مخصوص بالمنكحة الدائمة . ويدل عليه ايضا خبر هشام ص ٤٦٩ ج ١٤ لكنه ضعيف سند .

٢- ص ٨٩ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٨١ المصدر .

٤- ص ٨٧ ج ١٥ الوسائل .

٥- ص ٨٨ المصدر .

٦- ص ٨٥ وص ٨٦ المصدر .

اقول: يدل الرواية بظهورها واطلاقها على القول الثالث الا ان يدعى انصراف الى القول الثاني .

وحيث لا منافاة بين الروايات نلتزم بالجميع ونفتى بوجوب القسمة ابتداء واتماماً واحدة كانت الزوجة او متعددة ففي الصور الثلاث يجب البيتوة وهذا هو قول المشهور. ولكن حيث ان دلالة الرواية الاولى ليست بتلك لا تجزم بوجوب البيتوة في فرض وحدة الزوجة بل نقول به احتياطاً واما سائر الوجوه المستدل بها لا ثباته فهي لا ترجع الى محصل كما ان الوجوه المستدل بها على نفيه كذلك فارجع الى المطولات.

والانصاف ان الرواية الاخيرة ايضاً لا تخلو عن الانصراف فالالتزام بها مبني على الاحتياط .

ثم ان للموضوع فروع كثيرة نذكر بعضها:

(١) اذا لم نقل بوجوب البيتوة والقسمة ابتداء في فرض الوحدة والتعدد، فهل يمكن ان نقيده بعدم صدق الاعراض التام عنها ام لا ؟ بل يكتفى بالمضاجعة عند المواقعة ولو في كل اربع شهور مرة فيه وجهان من عدم دليل معتبر خاص ومن ان تركها مع اشتياقها ظلم فضلاً عن كونه غير معاشرة بالمعرف وغیر امساك بالمعروف ، بل يمكن ان يقال بأن الزوجة حينئذ كالملعقة وبشمول قوله تعالى: ولا تمسكواهن ضرار التعبدوا (البقرة ٢٣٢) فتأمل ولا يبعد ان المستفاد من مجموع الادلة اللغوية كشف الوجه الاول من مذاق الشرع فلاحظ .

(٢) الليل هو الامتداد المحصور بين غروب الشمس وطلعها او طلوع الفجر لكنه غير مراد هنا يقيناً للسيرة القطعية القائمة على خروج الرجال من بيوت زوجاتهم للصلوة وزيارة الاصدقاء والاقرباء او للاكل معهم وعلى المجالسة مع

الضيوف ومطالعة الكتب ولاستجواب صلاة الليل وبعض الصلوات والادعية في بعض الليالي وللمسر والخرج في ايجاب لبث الرجل في بيتهما في تمام المدة المذكورة فكل ذلك وشبهه جائز وخارج عن الحكم .

فما اورد صاحب الجوادر (ده) على القول بوجوب القسمة ابتداء من انه يستلزم احكاما عديدة يصعب استلزمها بل لعلها مخالفة للمعلوم من سيرة اهل الشرع وطريقتهم كعدم جواز الاشتغال في العبادات والاستيجار في الليل لبعض الاعمال وغير ذلك الا برضى صاحبة الليلة ^(١) فيه انه اريد من الليل تمامها فالسيرة ممتوقة جدا وان اريد بعضها فلا شك في جوازه لنفس هذه السيرة كما قلنا اولا .

(٣) بناء على القول الثاني لا دليل على اعتبار الموالة على الاقوى فاذا بات عند احدىهن لا تجب عليه البيتوة عند ثانيةهن فى الليلة اللاحقة ، بل يجوز الاعتزال ليلة او ليلان ثم يكمل الدور فدقق النظر فى الروايات تجد صدق ما قلنا . بل ربما يمكن اقامة الدليل على عدمها كما فى الليالي التى امرت بالاحياء فيها بالعبادات .

(٤) المعناجة وان لم تذكر فى الروايات المتقدمة لكنها مفهومة منها حب المتقاهم العرفى فلا يكفى مجرد البيتوة عندها كما اذا نام فى غير فراشها مثلا ، واما لزوم اعطاء الوجه لها فى جملة من الليل وان لم يتلاصق الجسمان فلا دليل قوى عليه وان يظهر من الجوادر نفي الخلاف فيه بل استظهر منهم المفترضة منه . نعم يشكل تر كه بالمرة بل لعله خلاف الحكمة . واما المعاقة والتقبيل وغيرها من الاستمتاعات اذا ارادتها واشتافت اليها فهي مستحبة لانها من المعاشرة بالمعروف .

نـم اذا تمـذرت المضاـجـعة لـمـرضـها او مـرـضـه او لمـتـرـدـها فـهـل يـجـبـ البيـتـوـتـةـ فيـبيـتهاـ اوـلـهـ الـاتـقـالـ منـعـنـدـهـاـ بـلـ الـبـيـتـوـتـةـ عـنـدـ ضـرـتـهاـ الـاقـوىـ الثـانـىـ لـلـاـصـلـ بعدـ ماـعـرـفـتـ منـ انـ المرـادـ بـالـبـيـتـوـتـةـ هـىـ المـضـاجـعـةـ وـالـاحـوطـ الـاـولـ جـمـودـاـ عـلـىـ اـطـلاقـ العـنـوانـ .

(٥) يـسـقطـ وـجـوبـهاـ فـيـ موـارـدـ :

(منـهاـ) السـفـرـ ، فـاـذاـ دـجـعـ مـنـهـ الـيـهاـ اوـالـيـهـنـ لاـيـجـبـ عـلـىـ القـضـاءـ وـلاـيـجـبـ استـصـحـابـهـنـ مـعـهـ لـلـسـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١) ، بلـ لـهـ اـنـ يـسـتـصـحـبـ باـحـديـهـنـ ، نـعـمـ لوـ سـافـرـ بـأـثـنـيـنـ وـجـبـ الـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ لـلـاطـلاقـ وـعـدـمـ الـمـقـيدـ .

وـالـظـاهـرـ الـحـاـقـ سـفـرـهـ بـسـفـرـهـ فـيـ سـقـوـطـ القـضـاءـ ، سـوـاـ كـانـ السـفـرـ باـذـنـهـ اوـلـاـ معـ فـرـضـ عـدـمـ تـحـقـقـ النـشـوـزـ كـمـاـ اـذـاـ سـافـرـ لـادـاءـ وـاجـبـ مضـيقـ كالـحـجـ اوـ فـرـارـاـ عنـ المـقـوقـ وـقـطـعـ الرـحـمـ ، فـاـنـهـ اـذـاـ وـقـعـ المـزاـحـمةـ بـيـنـ لـزـومـ اـطـاعـةـ الزـوـجـ فـيـ عـدـمـ الـخـرـوجـ مـنـ بـيـتهاـ مـنـ دـوـنـ اـذـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـنـافـ خـرـوجـ حـقـهـ وـبـيـنـ حـرـمـةـ الـعـقـوـقـ وـصـلـةـ الرـحـمـ لـمـ يـبـعـدـ تـرجـيـحـ الثـانـىـ (اـنـ شـاءـ اللهـ) لـاـهـمـيـتـهـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـاـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ وـاـنـ لـمـ اـجـدـ اـحـدـاـ يـقـولـ بـذـلـكـ لـكـنـ لـاـ وـحـشـةـ مـنـ الـاـنـفـرـادـ اـذـاـ عـرـفـ الـحـقـ . وـلـكـنـ فـيـ الـجـواـهـرـ^(٢) نـعـمـ اـنـ كـانـ (اـىـ سـفـرـهـ) فـيـ وـاجـبـ مضـيقـ اوـ باـذـنـهـ فـيـ غـرـضـهـ لـمـ يـسـقطـ حـقـهـ وـوـجـبـ القـضـاءـ لـهـاـ بـعـدـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ ، بلـ ظـاهـرـهـ عـدـمـ الـخـالـفـ فـيـ الـحـجـ .

(وـمـنـهاـ) الـضـرـ وـالـعـرـجـ كـمـاـ اـذـاـكـانـ مـحـبـوسـاـ وـامـكـنـ المـضـاجـعـةـ بـصـرـفـ الـمـالـ اوـ تـحـمـلـ الـمـشـاقـ اوـ كـانـ مـرـيـضـهـ تـضـرـهـ مـضـاجـعـهـاـ وـامـثـالـ ذـلـكـ وـكـذـاـ لـاـيـجـبـ عـلـيـهـاـ اـيـضاـ لـاجـلـ الـضـرـ وـالـعـرـجـ .

1- فـيـ بـعـضـ اـقـاسـ السـفـرـ خـلـافـ لـاحـظـ المـطـولـاتـ .

2- صـ ٢٢٨ـ كـابـ الـنـاكـاحـ (الـطـبـعـةـ الـقـديـمـةـ) .

(ومنها) النشوذ بلا خلاف يجده صاحب الجواهر لأن القسمة من جملة حقوق الزوجية وهي بمنزلة النفقة التي تسقط بالصغر والنشوذ - الخ .

اقول : الحق القسمة بالنفقة في سقوطها بالنشوذ اول الكلام ، والشهرة في مقابل الاطلاقات لا يعني بها فالاظهر عدم السقوط الا من جهة الانتصار والانتقام على ما من في الجزء الاول في مادة السب ولا بد من اعتبار المماثلة في الكمية .

وهل يسقط حق الزوج بنشوذه فيجوز لها ترك المضاجعة اذا لم ينفق عليها متلا ولم يمكنها الطلاق بمراجعة الحاكم فيه وجهان اظهرهما الاول لجواز الانتصار المشار اليه .

و (منها) صفر الزوجة وجذونها ، ووجه السقوط فيما ادعاه انصراف المطلقات منهمما كما هو كذلك في فرض عدم استمتاع الزوجة الصغيرة او المجنونة بمضاجعة الزوج واما في غيره فلا دليل قوى على رفع اليد عن المطلقات الا ان يتضرر الزوج من المجنونة او كانت مضاجعتها حرجية .

واما جذون الزوج وصغره فيما مانع عن تكليفة كما هو واضح ولا دليل على وجوب القسمة على وليه .

تم الظاهر عدم وجوب المضاجعة عليهم في هذا الفرض اذ لم يثبت ان المضاجعة حق الزوجين معاً نعم اذا طالبهن بها فالحق الوجوب وسيأتي بحثه في مادة التمكين في حرف الميم ان شاء الله .

(٦) هل هذا الحق يستوجب القضاء اذا لم يتأد في وقته ، كما اذا ذهبت الى بيت ابيها او مرضت او مرض زوجها او تشاغلت بمشاكله باذن زوجها او لم يؤده الزوج نسياً او عصياناً فيه وجهان من عدم استفادته من الروايات المتقدمة ومن كونه من لوازم الحق وفيه تأمل اذ لم يثبت كلية الكبرى بدليل . نعم في الشرائع والجواهر : ولو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها بلا خلاف . بل عن

المسالك نقل وجوب القضاء على من تر كها لجنوئه ثم افاق عن المشهور، فالاحوط
القضاء .

(٧) لا شك في سقوط الحق اذا رضيت الزوجة وانصرت عن حقها ولو
بالمصالحة او المعاوضة حسب دلالة الروايات بل مقتضى اطلاق صحيح الحلبى
المذكور اولا سقوط حق المواقعة ايضا برضاهما وانها من الحقوق القابلة للاسقاط
ففردنا في الجزء الاول من هذا الكتاب في حرف التاء في سقوط حق المواقعة ضعيف.

(٨) ذهب جمع الى جواز جعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة من
الزوجات ، وذهب عدة الى منعه والاظهر هو الاول للالطلاقات وضعف ما استدل
له المانعون من مضمورة سماعة^(١) فانها غير دالة على المنع ، نعم بناء على لابدية
المضاجعة في كل اربع ليال كما هو مقتضى القول الاول يقييد الجواز بما اذا لم
يتجاوز تر كها منها .

(٩) اذا كان الزوج من يشتمل بالليل كالحراث وعمال بعض المعامل والمصانع
وموظفي بعض الدوائر الحكومية فهل يسقط وجوب البيتوة والقسمة في حقه
كما احتمله صاحب الجواهر ان لم يكن اجماع على خلافه باعتبار تعذر محله
او ينتقل الى النهار وقد قيل ان اطلاق النص والفتوى بوجوب الليلة وارد مورد
الغالب وهو ما يكون معيشته نهارا فلو انعكس انتقال الحكم الى النهار .

اقول : فليفرض محل البحث فيما اذا ارادت الزوجة النوم في النهار فان
الواجب هو المضاجعة دون مجرد الكون معها فاذا نامت الزوجة في الليل ولم
تم في النهار كما في موسم الشتاء فالظاهر السقوط فيما اذا لم يستلزم الهجر
ال تمام والاعراض العام لما مسر . والانصاف ان حكم المضاجعة في النهار مشكل .

(١٠) المشهور - كمقيل - ان الثيب تختص عند الدخول بثلاث ليال والبكر

سبعين ليل ، وفي صحيح محمد بن مسلم المضمرة : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها ؟ قال : تعم ان كانت بكرًا فسبعة ايام وان كانت ثيباً فثلاثة ايام ^(١).

وصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليهما السلام في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة ايام ^(٢).

وصحيح الحلبى عنه عليهما السلام : اذا تزوج الرجل بكرًا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام ^(٣).

وفي موتفقة سعادة المضمرة : سأله عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها ، هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى ؟ فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرًا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احدهما الاخرى . وعن نوادر احمد : الا ان تطيب نفس احدهما للآخرى .

اقول : اما صحيح الحلبى فلا ظهور له في كون التفضيل المذكور في اول العرس فلعله بعد السبع ولابد من الحمل عليه بقرينة ما سبق عليه . ولا يبعد حمل الموتفقة عليه ايضاً بتفسير الحدثان بالعرف دون الحقيقي ولو بقرينة الاجماع والشهرة داماً التسوية فهي مستحبة غير واجبة لجواز تفضيل احدهما على الاخر فيما دون الاربع جزماً .

ثم ان ظاهر صحيح هشام وجوب الاختصاص المذكور على الزوج في خصوص البكر ولا بعد في المحادق النسب بها في اصل الوجوب .

وكيف ما كان لا يبعد اعتبار الموالات فيها الانصراف كما لا يبعد وجوب كونه عندها نهار او ليلاً لكن بما جرت به العادة بحيث لا ينافي خروجه الى

١- ص ٨١ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٨٢ المصدر .

شغله وغيره .

(٤٠) قصة القصص على النبي ﷺ

قال الله تعالى : واتل عليهم نبأ الذى ... فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (الاعراف ١٧٦) .

اقول الظاهر ان المراد بالقصص هي قصص القرآن لا كل قصة فوجوب القصة من وجوب تبليغ ما انزل اليه ﷺ .

(٣٩١) قضاء الدين والعبدات

يجب قضاء الدين عن الميت على وارثه وان لم يرد اخذ الميراث ولم يكن ما تركته بيده بلا فرق بين الدين العرفى والشرعى لما مر في مادة التقديم ، بل يدل عليه صحيح الكناسى المذكورة في عنوان الحج عن الميت تحت الرقم (٦٨) لكن استفادة الوجوب من الصحيحه في موردها مشكلة فكيف في غيرها ولذا انكره سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) وقال بان اداء دين الميت واجب على المحاكم من جهة الحسبة لا على الورثة خاصة فتأمل .

وفي رواية موسى بن بكر عن الكاظم ع .. فليستدمن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاوه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات ... فهو فقير مسكون مغرم (١) .
اما قضاء دين نفسه فوجوبه من جهة اداء مال الغير وحقه .

اما قضاء السجدة والشهاد بعد الصلاة فظاهر ان وجوبه نفسي ضمني لا استقلالي فلا يرتبط بغير حضر الكتاب . وقضاء الصلاة والصوم عن النفس وعن الميت وكذا قضاء الحج عن الميت وقضاء العمرة الفاسدة وان كان واجبا نفسيا استقلاليا

١- ص ٩١ ج ١٣ والرواية بجهالة موسى بن بكر غير حجة .

اما أنا لا نبحث عنه هنا اذ هر بحثه في حرف الصاد في مادة الصلاة والصوم وفي مادة الحج والعمران فلا حفظ.

(٣٩٢) القضاء على القاضي

يجب القضاء على من يجمع شرطه بالوجوب الكفائي في فرض التعدد وبالوجوب العيني في فرض التوحد، ول يكن الوجوب المذكور قطعياً واضحاً في الإسلام.

ومع الفض عن هذا الوضوح نقول انه مما يتوقف عليه النظام ، وكل ما يتوقف عليه النظام واجب كفائي بطبعه وربما يكون واجبا عينيا والدليل على الكبرى فهم المتشرعا من مذاق الشارع ذلك وانه لا يرضى باختلال النظام .
وفي الجوادر : وربما وجوب تولى القضاة مقدمة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وللقيام منه بالقسط^(١).

وأعني بالقضاء الحكم بين المترافقين في الدعاوى التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي حسماً لمادة النزاع.

وعن الرّياض نفي الخلاف في وجوب القضاء بيننا ، قال : لتوقف نظام النّوع
الإنساني عليه^(٢) ، ولأن الظلم من شيم النّفوس فلابد من حاكم ينتصف من الظالم
للظلوم . ولما يترتب عليه من النهي عن المنكر والامر بالمعروف وعن جملة
من الكتب الفقهية بل نسب اليهم ، تعريفه بولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى
بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينين من البرية بائنات الحقوق واستيفاؤها
المستحق . وعن الشهيد الاول تعريفه بولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة
من قبل الامام .

١- ص ٣٨ ج ٤٠ جواهر الكلام .

^{٤٠} .- واشكال صاحب الجواد عليه غير قوى ص ١٠ ج ٤٠ .

اقول: وجوب القضاء بهذا المعنى تابع لدليله الخاص اذ ليس ايجاب الحكم بشروط الهايل مثلا على القاضي مما يصلح ادعاء القطع عليه . ولا حظ مادة الاقامة .
واعلم انا ذكرت دلائل وجوب القضاء وتعريفه على وجه مفصل في كتابنا المسمى بـ (كتاب القضاء والشهادة) الذي ألقناه بعد تأليف هذا الكتاب بسنوات ولتكنه طبع قبل طبع هذا الكتاب باشهر في بلدة قم والله الحمد .

(٠) قضاء النذر

وفي صحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اليمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال : ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه - الخ ^(١) .
اقول سأتأتي تفصيله في حرف الواو في مادة الوفاء .

(٢٩٣) (٢٩٤) قطع يد السارق وحرمه

لاحظ مادة السرقة في الجزء الاول .

(٠) القعود للكفار

لاحظ مادة المحصر في حرف العاء .

(٠) التقليد

لاحظ مادة الاجتهاد في حرف الجيم ومادة الفتوى في حرف الفاء وللتقليد مباحث كثيرة تعرضا لها في تعليقنا على العروة الوثقى وليس هنا موضعها ولا حظ مادة التعلم والتفقه في هذا الجزء وعلى كل ، وجوبه طريق لا ذاتي .

(٠) قلع مادة الفساد

الفساد اذا كان نوعيا واجتماعيا يجب قلعه لانه مما يعلم من مذاق الشرع
و اذا كان شخصيا فهو يختلف باختلاف الموارد ففي أي مورد علم - ولو بالقرائن
الخارجية - ان الشارع قد اهتم بقلعها و انه لا يرضي بوجودها وجب قلعها والا فلا
بل يكتفى بالنهي عن المنكر بشرطه .

(٣٩٥) اقامة الحدود

في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام : من اقر على نفسه عند الامام بحق من
حدود الله مرة واحدة حررا كان او عبدا او حررة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم
الحد عليه للذى اقر به على نفسه ، كائنا من كان الا الزانى الممحض فانه لا يترجمه
حتى يشهد عليه اربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يترجمه .
ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس
على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه
فيطالبه بحقه .

قال : فقال له بعض اصحابنا : يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التى اذا اقر بها
عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها : فقال : اذا اقر على نفسه عند
الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله و اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده
لهذه من حقوق الله و اذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير ممحض فهذا من حقوق الله ،
قال اما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بغيره لم يحده حتى يحضر صاحب
الغريب او وليه ، و اذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولئك المقتول فيطالبو
بدم صاحبهم ^(١) .

وفي صحيح هشام عنه ^{عليه السلام} لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف ^(١).

اقول: يفهم منه وجوب اقامة الناس عليهم والالام يجز استعمال السيف فاته ظلم ومن الظاهر ان صاحب السيف هو الامام فالحكم مخصوص به، ولا بعد في الحق غير الفرائض والطلاق بهما ، الا ان يقال انه مجرد اخبار غير ظاهر الى بيان حكم شرعى .

وكيف ما كان فقد ثبت وجوب اقامة الحدود الالهية على الامام وكذا ايفاء حقوق الناس بعد مطالبيهم ايها وهل يجوز للناس اجراء الحدود واقامتها مع التمكן ام لا ؟ مقتضى ما صح عن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} هو الاول قال ^{صلوات الله عليه وسلم} : ايها الناس انه لانبى بعدي ولا سنته بعد سنتى فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعنته فى النار فاقتلوه ومن تبعه فانه فى النار، ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا ^(٢) بناء على استعمال لفظ القصاص فى الاعم من القصاص المصطلح ومن - الحدود بقرينة المورد فيشمل التعزير ايضا فانه نوع من قصاص وحد .

بل ظاهره وجوب اقامة الحدود والقصاص والديات على جميع الناس كفاية الامادل الدليل على اخر اوجه . وهناك روايات دلت على جواز اجراء الحد للمالك على مملوكه ^(٣) .

نعم في خبر حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله ^{عليه السلام} من يقيم الحدود ؟ السلطان او القاضى ؟ فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ^(٤) .

فبناء على ارادة الامام ممن اليه الحكم ينافي ما سبق لكنه مردود او لا يضعف

١- ص ٤١٩ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٣- ص ٣٣٩ ج ١٨ الوسائل .

٤- ص ٣٣٨ المصدر .

السند فان في طريق استناده القاسم بن محمد الاصبهاني ولم يثبت مدحه وإن لم يثبت ضعفه .

وثانياً باحتمال ارادة من يجوز له الاقامة فيكون الصحيح السابق موضحاً ومبينا له فتأمل .

وفي رواية ابن بن تغلب التي رواه الصدوق في الفقيه وعقاب الاعمال والبر في في المحسن والكليني في الكافي باستنادهم عن الصادق عليه السلام : دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فإذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيما بحکم الله تعالى ذكره : الزانى المحسن برجمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه ص ١٩ ج ٦ الوسائل .

لكن استنادها غير قوية او لا دلالة على الصحاح دالة على وقوع الرجم من غير ولی العصر - عجل الله تعالى فرجه - ثانياً فالاحسن حملها - ان تمت سندًا على خصوص مانع الزكاة . ولا اطلاق لها يشمل الحدود كلها بل الاطلاق ثابت لجواز الاجراء .

ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلام في الصحيح - بسند الصدوق - ... وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندته وطلب بذلك مضادتي^(١) .

وقول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم : في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال : كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ، ولا تختلف علياً^(٢) . اقول : لا شك في ظهور المخالفة في المخالفة العملية فقط او فيما يعمها والمخالفة القلبية وليس منحصرة بالثانية ولو لا جواز اقامتها لمحمد بن مسلم لم

- ١- ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

- ٢- ص ٣٢٦ المصدر .

يُكَنْ مَعْنَى لِلنَّهِيِّ الْمَذَكُورُ، بَلْ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَدْعَى لَا إِنْهَا مَوْبِدَةٌ فَقَطْ.
وَقَالَ ابْنُ ادْرِيسَ فِي مِحْكَمِ سَرَائِرِهِ^(١): وَالْاجْمَاعُ حَاصِلٌ مَعْقَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا
وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتَامَةُ الْحَدُودِ وَلَا مُخَاطَبُهَا إِلَّا إِلَئِمَةُ وَالْحُكْمُ
الْقَائِمُونَ بِإِذْنِهِمْ فِي ذَلِكَ وَآمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَجُوزُ التَّعْرُضُ لَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَرْجُعُ
عَنْ هَذَا الْاجْمَاعِ بِأَخْبَارِ الْاِحْدَادِ بَلْ بِأَجْمَاعٍ مُثْلِهِ أَوْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةٍ مَتَوَاتِرَةٍ
مَقْطُوْعَ بِهَا - أَنْهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ بَعْدَ نَفْيِ الْخَلَافِ فِي عَدَمِ الْجَوازِ: مَضَافًا إِلَى النَّصْوصِ
الْدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَذَكُورَةِ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ وَغَيْرِهِ الَّتِي مِنْهَا يَعْلَمُ التَّقْيِيدُ فِي
الْخُطَابَاتِ الْعَامَّةِ إِلَّا مَرَّةً بِاقْتَامَةِ الْحَدُودِ تَحْوِيْهَا مِنْ خُطَابَاتِ الْجَهَادِ وَغَيْرِهِ
الْمَعْلُومُ كَوْنُ الْمَرَادُ مِنْهَا مُبَاشِرَةُ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لِذَلِكَ .

أَقُولُ: أَسْتَثنُو مِنَ الْمَنْعِ الْمَذَكُورِ فِي صُورَةِ عَدَمِ ظُهُورِ الْإِمَامِ أَوْ عَدَمِ بُسْطِ
يَدِهِ اقْتَامَةُ الْحَدِّ لِلْمُولَى عَلَى مَعْلُومٍ كَهُ خَلَافَ الْمُفَيَّدِ وَالْدِيْلَمِيِّ بِلِذَهَبِ الشَّيْخِ وَالْقَاضِي
وَأَوْلَى الشَّهَدَيْنِ إِلَى جَوَازِهَا لِلَّابِ وَالزَّوْجِ عَلَى الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ وَذَهَبَ الشَّيْخَانِ
إِلَى جَوَازِهَا لِلْوَالِيِّ الشَّيْعِيِّ الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ الْقَادِرِ عَلَى اقْتَامَةِ الْحَدُودِ بِلَا
ضَرَرٍ عَلَيْهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ .

نَعَمْ قَالُوا بِجَوَازِ اقْتَامَتِهَا لِلْفَقِيْهَاءِ الْعَارِفِينَ بِالْحُكْمَ الشَّرِعِيِّ مِنْ أَدْلِتْهَا التَّفَصِيلِيَّةِ
الْمَدُولُ فِي حَالِ غِيَّبَةِ الْإِمَامِ كَمَا لَهُمُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ ضَرَرِ سُلْطَانِ
الْوَقْتِ وَيَجُبُ عَلَى النَّاسِ مُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَجُبُ مُسَاعَدَةُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ .
وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ بَعْدَ اسْنَادِهِ هَذَا القَوْلُ إِلَى الْمُشْهُورِ، بَلْ لَا أَجَدُ فِيهِ
خَلَافَاً إِلَّا مَا يَحْكُمُ عَنْ ظَاهِرِهِ بْنَى زَهْرَةَ وَادْرِيسَ وَلَمْ يَنْقُصْهُ، بَلْ لَعُلُّ الْمُحْقِقِ
خَلَافَهُ إِذْ قَدْ سَمِعْتُ سَابِقًا مَعْقَدَ اجْمَاعِ الثَّانِي مِنْهُمَا الَّذِي يُمْكِنُ اِنْدَرَاجَ الْفَقِيْهِ

١- ص ٦٢١ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجواهر .

في الحكم عنهم ، فيكون حينئذ اجماعه عليه لا على خلافه^(١) نعم ظاهر المحقق في الشريعة التوقف في الحكم ، بل هو المشتبه الى بعض كتب العلامة .

وأنا أعتقد أن مرجع هذا القول إلى الدعوة إلى إزالة الإسلام عن المجتمع البشري واحتقاره بزوايا المساجد والبيوت وهو أمر يقطع بفساده كل من نظر إلى عمل النبي الراكم عليه السلام نظر عابر نعم لاشكال في بقاء القوانين الإسلامية في القرآن والسنة إلى يومنا هذا والتي يوم القيمة ولا فرق في ذلك بين وجوب

الصلوة والصيام ووجوب قطع يد السارق وقتل القاتل والمحارب وغيرها فيجب على المسلمين اجراء الحدود والمساعدة عليه فان قوله عليه السلام (احمروا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق) يشمل الاجراء والمساعدة معا. والقول باختصاص اقامته الحدود بزمان الحضور ربما لا يقل قبحا عن تقييد وجوب الزكاة والخمس به.

وخلاصة القول ان الوجوب المذكور فليكن بحسب الاعتبار العقلى وبحسب سيرة النبي صلوات الله عليه وسلم وبحسب المفهوم من مذاق الشرع وخطاب القرآن وطبيعة التشريع الاسلامي قطعا واضحا يقع الاستدلال له ببعض الاخبار الاحاديث التي يحتاج في افادتها للمراد الى الكلام في تصحیح اسنادها وتنتمی دلالتها فانه يشبه اثبات وجوب الصلاة اليومية بفعل عمار بن ياسر او محمد بن مسلم وزرارة مثلا او وجوب الجهاد بفعل ما للك بن اشتهر مثلا.

قال الفقيه المتبع في اخر المجلد الثالث من جواهره: ان المقتضى لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الامام وغيته، وليس الحكم عائنة الى مقيمه قطعا فتكون عاية الى مستحقه او الى نوع من المكلفين وعلى التقدير بين لابد من اقامته مطلقا وثبتت النية لهم في كثير من الموضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الامام اجمع ، بل يمكن دعوى المفرغية فيه بين الاصحاب فان كتبهم مملوءة بالرجوع الى الحاكم المراد به نائب الفقيهة في سائر الموضع قال الكركي في المحكم من رسالته التي الفها في صلاة الجمعة: اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الامين الجامع لشائط الفتوى المعتبر عنه بالجهد في الاحكام الشرعية نائب من قبل ائمة الهدى في حال الفقيهة في جميع ما للنبوة فيه مدخل . وربما استثنى من الاصحاب القتل والحدود .

اقول : والظاهر ان مقصوده بعض الاصحاب ابني زهرة وادريس كما امر ومر تصریح الثاني بالعموم .

وقال ايضا في جواهر: فمن الغريب دسوسة بعض الناس في ذلك بل كانه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم امراً الخ .
نعم لا بد من التبيه على شيء وهو ان اجراء الحدود ليس امراً بسيطاً غير متوقف على المعرفة التامة بالاحكام الشرعية ، بل لا بد لمقيم الحدود من العلم بجميع الاحكام المتعلقة بها لثلا يقع في الكبائر الموبقة كالظلم والتوهين والغضب والقتل ونحو ذلك ، فينتهي الامر بالآخرة الى انحصر التكليف باقامة الحدود بالعلماء المأمونين والمتسلكين .

ثم الارجع عندي عدم اعتبار الاجتهاد فيه اي لا يعتبر ان يكون علم المقيم مستندا الى الاستدلال الصناعي ، لعدم دليل عليه وما استدل به عليه ضعيف لا يوجب الاعتماد عليه ، بل يكفيه مطلق العلم سواء استند الى اجتهاده او الى تقليده الصحيح ، فاذن جاز اقامة الحدود للعلماء المنتشرين اليوم في البلاد والقرى وان لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ولو تجزيا اذا احاطوا بالشروط والقيود الشرعية المتعلقة بها علماء وفهمـا .

تعقيب وتنقيد

استدل لجوائز اقامة الحدود للفقهاء في حال الغيبة بوجوه :

(منها) مقبولة عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكمما الى السلطان او الى القضاة أی حل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فاما يأخذ سحتا ، وان كان حقه ثابتـاـ لـانـهـ اـخـذـ بـحـكـمـ الطـاغـوـتـ وـقـدـ اـمـرـ اللـهـ اـنـ يـكـفـرـ بـهـ ، قـلـتـ : كـيـفـ يـصـنـعـانـ ؟ قـالـ : اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ مـنـكـمـ قـدـ روـىـ حـدـيـثـنـاـ وـنـظـرـ فـيـ حـالـنـاـ وـحـرـامـنـاـ وـعـرـفـ اـحـكـامـنـاـ فـارـضـوـاـ بـهـ حـكـمـاـ فـائـيـ فـدـ جـعـلـتـهـ حـاـكـماـ ، فـاـذـ حـكـمـ بـحـكـمـنـاـ فـلـمـ يـقـبـلـ

منه فاما بحكم الله قد استخفف وعليها رد الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله^(١) وبها استدل على اعتبار الاجتهاد في القاضي والحاكم ، لكن المناقشة فيه من وجوه : او لا ان الجمود على قوله الظاهر (فاني قد جعلته حاكما) والأخذ باطلاقه ليشمل مقيمه المحدود خلاف الانصاف لقوة احتمال ان المراد بالحاكم هو القاضي في خصوص قطع نزاع المترافقين^(٢) كما هو مورد الرواية وليس للرواية ظهور متعديه حتى يقال ان المورد لا يخص الوارد ، وعما يؤيد انه لم يتعارف اجرأ الحدود من علماء الشيعة في تلك الاعصار لعدم قدرتهم ، الا ان يقال بان اقامة المحدود من وظائف القاضي شأن لم يكن حاكما .

وثانيا ان استفادة الاجتهاد ولا سيما الاجتهاد المطلق من الرواية خلاف الانصاف لصدق النظر والمعرفة على العلم الحاصل من التقليد ايضا لغة وعمر فاقتأمل وان لم يصدق في اصطلاح الاصوليين والفقهاء والعمدة في اعتبار هذا الاشتراط هو الاجماع المدعى في كلام صاحب الم gio اهر وغيره .

وثالثا ان الرواية ضعيفة سند الان عمر بن حنظلة الرواى الاخير لم يثبت واقتها ولا مدحه نعم ونقاشه الشهيد الثاني (قده) في محكى ذاته قال ... لكن أمره عندي سهل لاني حفقت توثيقه من محل اخر وان كانوا اقد اهملوه .

قلت : مثل هذا التوثيق الناشئ عن الحدس والاجتهاد غير حجة في حق غيره لانه من التقليد الباطل اذ لا تتحمل ... احتمالا عقلائيا ... بل وغ وثاقة عمر المذكور اليه بطريق حسى من غير جهة الشيخ والنجاشي والكتشى ، مع ان مدركه في ذلك روايتان ضعيفتان سندان ، بل الانصاف ان صدور مثل هذا التوثيق من مثل الشهيد الثاني مع دقة نظره واستقامة فكره بعيد جدا نعم رام الفاضل

١- ص ٤١٢ ج ٧ فروع الكافي (الطبعة الحديثة) .

٢- لاحظ عنوان قبول حكم الحاكم فيما سبق .

المامقانى (ره) توثيق الرجل على عادته بامور ضعيفة موهونة لا يجوز الاعتماد على امثالها في استنباط احكام الله تعالى .

(فإن قلت) : المشهود عملوا بهذه الرواية حتى سموها مقبولة ، والشهرة تجب ضعف السند .

(قلت) هذا الاستدلال ضعيف صغرى وكبرى .

اما الصغرى فلعدم احراز الشهرة بين القدماء الذين لم تصل فتاویهم اليانا ، فان الواصل الى المتأخرین من تأليف متقدميهم عدة كتب قليلة فمن أين يعلم الشهرة الفتوائية بين القدماء اللهم الا من نقل الشیخین وامثالهما كما اذا قال الشیخ العفید مثلا ان الحكم الفلائی هو المشهود بين اصحابنا مثلما والشهرة الفتوائية بين المتأخرین لا تأثير لها في جبر السند والدلالة .

اما الكبیرى فلعدم حجية الشهرة في حد نفسها ومن المعلوم ان ضم اللاحجة الى اللاحجة لا ينبع الحجية، فحجيتها اما لا يراثها الاطمینان بتصور الخبر عن المقصوم واما بناء القلاع على حجية الخبر المعمول به بين جمع كثير وان ضعف سنده او لدلالة الاخبار المتواترة معنى على حجية الخبر الواحد بدعوى دلالتها على حجية مثل هذا الخبر .

لكن الاول يختلف باختلاف الاشخاص والموارد وهو بعد حصوله حجة عقلائية لم يردع عنه الشرع فهو عند العرف كالعلم عند العقل .

والاخير غير ثابت بل وكذا الثاني اذا لم يوجب الاطمینان بتصور الخبر وقد قيل انه لا تبعد في امور القلاع .

قال سيدنا الاستاذ الحکیم (ره) : المحتمل بدوا في ادلة الحجية (أى حجية خبر الواحد) احد امور ثلاثة :

(الاول) حجية الخبر المظنون بتصوره بالنظر الى نفس السند مثل كون

الراوى ممن يظن صدقه .

(الثاني) حجية مظنون الصدور ولو بالنظر الى ما هو خارج عن السند
مثل عمل الاصحاب به واعتمادهم عليه .

(الثالث) حجية ما هو اعم من ذلك، وما هو مظنون الصحة ومتابقة مؤداته
للواقع ولو بالنظر الى الخارج كما لو كان الخبر موافقا لفتوى المشهور وان لم
يعتمد واعليه كخبر الدعائم والرضاوى ونحوهما . وظاهر المصنف (ره) -- يرى
به صاحب الكفاية .. استظهار الثالث من ادلة الحجية ولا يخلو من تأمل ، بل
المتيقن هو الاول وان كان الثاني اظهر^(٤) .

اقول : بناء العقلاء على قبول خبر الثقة والصادق وان لم يحصل الوثوق
بصحة كل خبره وعلى الخبر الموثوق به وان كان مخبره مجهول الحال او كاذبا ،
فان الاطمئنان حجة عقلائية من اي جهة حصل كالعلم فانه حجة عقلية من اي
سبب تحقق ، والاخبار المتوافرة اجمالا المستدل بها على حجية الاخبار الواحد
ايضا لا تثبت اكثرا من هذا فالصحيح هو الوجه الثالث اذا كان المراد بالظن في
كلامه (ره) هو خصوص الاطمئنان كما هو مراد صاحب الكفاية على ما يظهر من
عباراته وان اراد من الظن مطلق الظن فالامور الثلاثة المذكورة لا دليل عليها
والاصل في الظن عدم الحجية .

وعلى كل حيث ان الشهادة لا توجب الاطمئنان لنا لا نقول بغيرها للسند
الضعيف ، قال الشهيد الثاني في درايته: واما الضعف فذهب الاكثر الى المنع عن
العمل به مطلقا واجازه آخرون مع اعتقاده بالشهرة رواية وفتوى ... وفيه نظر
وذكر في وجهه ان هذا يتم لو كانت الشهادة متحققة قبل زمان الشيخ - رحمة
الله - والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد

مطلاً كالمرتضى والآكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحیح ما يصح ورد ما يرد ، قال : فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشیخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمحظوظ ولما عمل الشیخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الآكثر تقليدا له^(١) . يظهر منه ان ما اشتهر من ذهاب المشهور الى جبر الروایة الضعيفة غير صحيحة بل القائل بها جماعة وان الآكثر على المنع .

(ومنها) حسنة احمد عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعسككم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى دجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه^(٢) .

اقول : مفاد الروایة خصوص القضاة الذي لا اشكال في جوازه ووجوبه على المتمكن منه كفاية الا ان يقال بان اقامة الحدود ايضا من وظائف القاضي ولم يثبت . (ومنها) بعض الروایات الاخر المذكورة في الجوائز لكنها ضعيفة سند او دلالة . ويمكن ان تستدل على وجوب اقامة الحدود وغيرها بقوله تعالى : ان اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه (الشورى ١٣) فتأمل .

(٤) اقامة الحكومة

في الاسلام امور لابد من اجرائها .

(١) اقامة الحدود سواء خصصنا حكمها بالمجتهد او عممناه لكل عالم .

(٢) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه المنع عن اجراء الاحكام المخالفه للتشريع الاسلامي (فافهم) .

(٣) الدفاع عن الاسلام وسد هجوم الكفار واعداد القوة لهم .

١- ص ٧٦٥ ج ٣ خاتمة المستدرک للمحدث النوری (قدره) .

٢- ص ٤ ج ١٨ الوسائل .

- (٣) المقاتلة لتحرير المستضعفين .
- (٤) الجهاد بناءً على المختار من بقاء وجوبه زمن الغيبة .
- (٥) المعاملة الخاصة مع أهل الذمة .
- (٦) القضاء في المنازعات .
- (٧) اخذ حقوق المستحقين من المانعين .
- (٨) اخذ اموال الناس وحقوقهم من الفاسدين والظالمين .
- (٩) تطبيق الامور الاقتصادية على الموازین الاسلامية .

هذه الامور الواجبة ونحوها حتى مثل الحج والعمر - في بعض الموارد - مما لا يمكن اداؤها في فرض استيلاء الحكام غير المسلمين الذين يديرون امور البلاد والعباد بالقوانين الموضوعة حسب الدواعي المختلفة المخالفة للاحكم الشرعية كما هو المشاهد اليوم، ويمنعون من تصدى لاجراء الحكم الاسلامي على المسلمين ويحكمون عليه بالحبس والقتل وغيرهما لاجل عصيان القانون السائد وعليه يتحتم على المسلمين تحصيل القدرة على تطبيق الاحكم الشرعية وازالة المانع عنه وهو لا يمكن في هذه الاعصار - بل وفي اكثر الازمنة الماضية - الا باقامة دولة كرية تعزبها الاسلام واهلها .

وبعبارة اخرى ان هنا امورا ثلاثة .

(الاول) ان في الاسلام امورا لازمة الاجراء اما عينا او كفاية .

(الثاني) توقف هذه الامور على تهيئة قوة ليست هي اليوم الاما يسمى بالحكومة

(الثالث) وجوب مقدمة الواجب شرعا او عقلا .

الامر الاول في بعض موارده ضروري وفي بعضها الآخر قطعي وفي البعض الآخر كالجهاد مدلل والامر الثاني حسي والثالث قطعي ايضا. فيثبت من ذلك كله وجوب اقامة الحكومة الاسلامية ، ويمكن ان تستدل عليه بقوله تعالى : شرع

لَكُمْ مِنَ الدِّينِ . . . إِنْ أَقِيمُوا الدِّينُ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (الشورى ١٣) .

فَانْ فِي مَعْنَى اقْدَامِ الدِّينِ كُلَّهُ مَعْنَى اقْدَامِ الْحُكْمُومَةِ الْدِينِيَّةِ لِأَمْحَالَةِ فَتَجُبُ بُوْجُوبِهَا فَافْهَمُوهُمْ. هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فَلِيَكُنْ وَاضْحَا قَطْعِيَا، اِنَّمَا الاشْكالُ وَالكلَامُ فِي تَحْدِيدِ تَحْمِلِ الضرر لِاجْلِهَا فَإِنَّهَا لَا تَسِيرُ إِلَيْهِ الْيَوْمُ الْأَبْصَرُ الْأَمْوَالُ وَاتِّعَابُ الْأَنْفُسُ وَقَتْلُ الْأَنْفُسِ، بَلْ وَالْأَبْقَاتُ الْأَنْفُسُ الْمُؤْمِنَةُ وَالْمُسْلِمَةُ غَالِبًا، فَيَقُولُ الكلَامُ فِي أَنَّ القَتْلَ وَالْقَتْالَ وَتَحْمِلُ الْأَضْرَارَ الْمَالِيَّةَ وَالْبَدْنِيَّةَ بَاعِيْ مَرْتَبَةَ مِنْهَا وَاجِبَةَ وَبَاعِيْ مَرْتَبَةَ مِنْهَا مَحْرُمَةَ وَبَاعِيْ مَرْتَبَةَ جَائِزَةَ، وَهَذَا سُؤَالٌ يَصُعبُ جَوَابُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَوْلَهُ فِي الْفَقْهِ - حَسْبَ تَبَعِيْ - وَلَا بُدَّ تَنْقِيَحُ هَذِهِ الْجَهَةِ، وَبِنَاءَ الْأَئِمَّةَ وَعَمَلُهُمْ ﷺ (بِمَا يَدْلِيْلُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ تَحْمِلِ الْقَتْلَ وَالْقَتْالَ، وَعَمَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ لَا يَدْلِيْلٌ عَلَى الْوَجُوبِ بِلِغَائِيْتِهِ الْجُوازُ وَمُطْلَقِ الرِّجْحَانِ لِنَقْلِ بَاهِ خَاصِّ بِهِ وَالْأَفَالَ لِمَرْجِعِهِ الْفَوَاعِدُ وَعَمَلِ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ كَالنَّصْرِ فِي عَدَمِ الْوَجُوبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدْ سَكُونُهُمْ إِلَى الْعَجَزِ .

(٤) اقْدَامُ السَّدِينِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : شَرِعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى إِنْ أَقِيمُوا الدِّينُ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ (الشورى ١٣). اقْدَامُ اقْدَامِ الدِّينِ اِمَّا بِمَعْنَى الْعَمَلِ بِهِ فَهُوَ لَا يَتَضَمَّنُ حُكْمًا جَدِيدًا وَامَّا بِمَعْنَى حَفْظِهِ فِي حَيَاةِ الْأَنْسَانِ فَهُوَ يَتَحَقَّقُ فِي ضَمْنِ الْاجْتِهادِ فِي الْفَقْهِ وَفِي الْمَسَائلِ النَّظَرِيَّةِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْأَعْقَادِيَّةِ وَفِي الْإِرْشَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُقَاتَلَةِ فِي حَالَةِ الدِّفاعِ فَلَا يَسْتَفَادُ إِيْنَا مِنِ الْآيَةِ حُكْمًا جَدِيدًا .

نَعَمْ أَنْ قَيْلَ بِشَمْوَلِهَا لِدُفْعِ الْمُنْكَرَاتِ الْعَامَّةِ وَاجْبَارِ النَّاسِ بِاللتَّزَامِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ تَصُبُّحُ الْآيَةُ مَفِيدةً لِلْحُكْمِ الْجَدِيدِ .

الإقامة بالحرمين (٣٩٦) (٣٩٧)

لاحظ ما ذكرناه تحت عنوان الجبر في حرف الجيم في الجزء الثالث .

الإقامة بمكة (٣٩٨)

تدل جملة من الروايات على وجوب الإقامة بمكة على من افسد عمرته المفردة بالجماع الى الشهر المقبل فيخرج الى بعض المواقف ويتعمر ثانيا ، وقد مر اليماء اليه في حرف العين في مادة العمرة ويأتى في الكفارات في حرف الكاف .

(*) اقامة الوجوه

قال الله تعالى: واقِمُوا واجْهُوكُمْ عَنْ كُلِّ مسْجِدٍ وادْعُوهُ مُخْلِصِينَ (الاعراف ٢٩)

الظاهر انه لاحكم جديد في الآية باى معنى فسرت .

(*) القول الحسن

قال الله تعالى : وَإِذَا أَخْذَ نَاصِيَّاً قَبْرَةً بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَبْدُونَ ... وَقُولُوا لِلنَّاسِ
حسنا (البقرة ٨٢)

السياق يدل على توجيه الخطاب الى بنى اسرائيل لكن المستفاد من الروايات الواردة حول الآية ^(١) شموله للمسلمين ايضا ، لكن في ارادة الوجوب من الامر نظر ولا بعد في حمل الامر على نوع من الرجال كما قوله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ
القُسْمَةَ أَوْ لَوْا الْقَرْبَى .. وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا (النساء ٨) وَكَقُولَهُ : قُلْ لِعِبَادِي
يَقُولُوا إِنَّمَا أَنْتَ أَنْتَ (الاسراء ٥٣) او على ارادة منع السب والبهتان والافتراء

وَالْإِنْهَامُ وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

(٠) القول السديد

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا (الاحزاب ٧٠)

وقال تعالى: وَلِيَخْشُ الَّذِينَ ... وَلِيَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا (النساء ٩).

اقول: اذا اريد من القول السديد ماينافي الكذب والبهتان والافتراء وانكار حق الناس ونحو ذلك فلا حكم جديد في الآيتين وان اريد به مطلقه فيحمل الامر ان على الندب اذ لم يعهد في الفقه القول بوجوب مطلق القول السديد والسيرة ايضا على عدم الوجوب .

القول المعروف

قال الله تعالى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَاهِدَةً مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَ فَلَا تَخْضُنَنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا (الاحزاب ٣٢).

قيل في تفسير القول المعروف اي مايعرفه الشرع والمتمدينون وهو القول الذي لايشير بلحنه الى ازيد من مدلوله معرى عن الاباء الى فساد وريبة. ويمكن ان يراد به التكلم الحالى عن الترقيق والتليل الداعى الى ثوران الشهوة كما هو معنى الخصوص المحترم بنهى القرآن . واحتمال اختصاص الحكم بنساء النبي وحدهن مرجوح جدا فلاحظ، وفي الحقيقة ان القول المتضمن للترقيق الداعى الى ثوران الشهوة او المشير الى الريبة محروم لأن القول المعروف واجب عليهم .

(٠) القول الكريم للوالدين

قال الله تعالى: وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا (الاسراء ٢٣) اقول: لا بعد في وجوب القول الكريم في مقام التخاطب والمحاجة . للوالدين فتأمل ولاحظ مادة المقوف

في الجزء الثاني فإنه فسر القول المذكور في الرواية المعتبرة بما لا يصح الالتزام
بوجوبه فيحمل على التدب.

(٤) القيام لصلوة الجمعة

قال الله تعالى: اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ...
(الساعة ١٠٢).

هل القيام لصلاة الجمعة في حال الخوف واجب أم لا؟ وإن شئت فقل هل
يجب الصلاة في الجمعة اذا اقيمت في حال الحرب او في حالة مطلق الخوف من
الكفار أم لا؟ وبعبارة اخرى هل الامر في الاية لوجوب صلاة الجمعة او للمنع
عن الصلاة اجتماعاً والامر للارشاد الى هذه الجهة حتى لا يميل الكفار عليهم ميله
واحدة فيه وجهاً ولعل الثاني ارجح.

(٥) قيام الليل على النبي ﷺ

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: يا ايها المزمل قم الليل^(١) الا قليلاً نصفه او انقص
منه قليلاً او زد عليه ورثل القرآن ترتلها (المزمل ١ - ٤) ولا حظ مادة التهجد
والصلاحة.

(٣٩٩) الاستقامة

قال الله تعالى: كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين
عاهدتم عن المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستيقموا لهم ان الله يحب المتقين
(التوبه ٧).

١- في رواية ابن مسلم عن الباقر(ع): امره الله ان يصلى كل ليلة الا ان يأتي عليه
ليلة في الليالي لا يصلى فيها شيئاً ص ٣٩٦ ج ٤ تفسير البرهان.

يدل الآية على وجوب الوفا بالعهد مع الكفار ماداموا على عهدهم .

وقال تعالى : فاستقم كما امرت ومن تاب معك (هود ١٢) .

وقال تعالى : إنما الْحِكْمَةُ لِللهِ وَاحِدٍ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ . . . (فصلت ٤١) .

اقول : ليس فيهم حكم جديد كما لا يخفى .

حرف الكاف

(٠) التكبير على النبي ﷺ

امر الله نبيه به في الموضعين^(١) من كتابه فان حملناه على التكبير في الصلاة فيحمل الامر على الارشاد الى الجزئية وان حملناه على الابتدائي فان قلنا بوجوبه عملا بالظاهر فهو من خواصه ^{ففي ذلك} لعدم وجوب التكبير حسب الطريقة الفقهية على الامة وان قلنا باستحبابه فلا بأس بمشاركه غيره معه فيه .

ويمكن ان يقال ان المراد بالتكبير ليس هو التلفظ بـ(الله اكبر) بل نسبته تعالى الى الكبر والعظمة أى الاعتقاد بعظمته وكبره تعالى ووجوب مثل هذا الاعتقاد لا يحتاج بعد وجوب معرفة الله الى دليل اخر فانه منه (فافهم) .

(٠) الكتابة

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا تدأبتم بدین الى اجل مسمى فاكتبوه ولیكتب بینکم کاتب بالعدل - النح (البقرة: ٢٨٣).

اقول: الظاهر ان الامر للارشاد الى حفاظة الحق وعدم النزاع فيه كما

وَكِيفَا فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْوَجُوبُ الْمُوْلَوْيُ خَلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

(٤٠) كسوة السفهاء

قال الله تعالى : وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ .. وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوْهُم ..
(النساء ٥).

اقول : قد ذكرنا في اوائل الجزء الاول ما يقتضي حمل الامر بالرزق
والكسوة على الاستحباب فلا حظ .
نعم يجب كسوة الزوجة على الزوج وكسوة الفقراء بحث اليمين وسيأتي
بحث الاول في النفقات في حرف النون والثاني في باب الكفارات عن قریب .

(٣٠) الكفر بالطاغوت

قال الله تعالى : الْمَرْءُ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْتَ
مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَيْكُمْ وَقَدْ أَمْرَدُوا إِنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُونَ
الشَّيْطَانَ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (النساء ٦٠).

قيل : الطاغوت مصدر بمعنى الطغيان كالجبروت والملائكة غير انه ربما
يطلق ويراد به اسم الفاعل مبالغة ... وكان استعماله في الانسان اولا على نحو
الاستعارة ثم ابتذل فلتحق بالحقيقة وهو خروج الانسان عن طوره الذي حد له
العقل او الشرع ، فالطاغوت هو الظالم الجبار - الخ .

وفي صحيحه ابي بصير ^(١) قال قلت لا بني عبد الله عليهم السلام قول الله عزوجل في كتابه ؛
« لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها الى الحكام » فقال يا ابا بصير ان
الله عزوجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لن يعني حكام العدل ولكن
عني حكام الجور ، يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوه الى حكام اهل

العدل فابي عليك الا ان يرافقك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكن من من حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى : (الم تر الى الذين ...).

وفضية اطلاق الاية عدم جواز التحاكم الى الحاكم الجائر حتى اذا علم بتوافق حكمه حكم الحق في خصوص الواقعه صدفة فضلا عما اذا شرك او علم بمخالفته له .

باب الكفارات

نذكر الكفارات وحكمها على سبيل الاختصار بالترتيب التالي (١) كفارة الاياء (٢) كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم (٣) كفارة سائر المحيرمات على المحرم (٤) كفارة خلف العهد (٥) كفارة خلف النذر (٦) كفارة خلف اليمين (٧) كفارة دخول الحائض (٨) كفارة الصيد والقتل في الحرم (٩) كفارة الظهار (١٠) كفارة الافطار في رمضان (١١) كفارة الافطار في قضاء رمضان (١٣) كفارة قتل الخطاء (١٣) كفارة قتل العمد .

(٠) كفارة الاياء

وهي كفارة اليمين الآتية فان الاياء فرد من اليمين ، واما تجب اذا لم يطلق زوجتها واراد امساكها ومسها ، واما اذا عزم الطلاق فلا تجب الكفاره فوجوبها شرطى .

فان قلت : لا اياء حتى يحلف الزوج على اكثرب من اربعه اشهر وقد مر انه لا يمين في معصية فلا ينعقد اليمين في الاياء ابدا حتى تجب كفارتها وذلك لوجوب الوطى في كل اربعه اشهر .

(قلت) هذا بحسب القاعدة الان الروايات تدل على صحتها ^(١) واما الكفاره

- لاحظ ص ٥٣٥ الى ص ٥٤٧ ج ١٥ الوسائل ، بل لا يبعد دلالة الكتاب ايضا على صحتها (البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

فتدل على وجوبها تنصيحاً من نصرة بن حازم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من أمرأته فمرت أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكتها ^(١) ولا حظ مادة الطلاق .

(٣٤١-٣٥١) كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم

اذا جامع المحرم جهلاً لاشيء عليه لصحيح زرارة وصحيح معاوية ^(٢) وكذا نسياناً لصحيح اخر عن زرارة ^(٣) فما يظهر من سيدنا الاستاذ الحكيم في دليل الناسك من انحصر الدليل في الثاني بالمرسلة والاجماع غير متين . واذا جامع عمداً عليه الكفارة وهي البدنة والحج من قابل في الجملة . وتفصيله ان الجماع اما في احرام العمرة واما في احرام الحج . والعمرة اما مفردة واما متعمق بها اما الاول وهو مفردة العمرة المفردة - ففي صحيحة بريد عن الباقي عليه السلام عن رجل اتعمر عمرة فشيء اهلة . قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بذلة لفساد عمرته وعليه ان يقيمه الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقف فيحرم بعمره ^(٤) ومثله صحيح مسمع وغيره ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة وهل الامر بالاقامة بمكة من جهة الاتيان بالعمرة في الشهر القابل وعدم الذهاب الى وطنه بحيث جاز له الخروج عنها بعد البناء على الرجوع اليها للعمرة او ان الاقامة واجبة تعبدية فيه وجهان ولعل الاول اقرب بنظر العرف .

وهل يجب اتمام العمرة الفاسدة كما قطع به العلامة والشهیدان وغيرهم ام لا؟ وقد ذكر غير واحد انه ليس في كلام الاكثر تعرضاً لوجوب اتمامها ولو جوب

١- ص ٥٤٧ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٢٥٤ ج ٩ المصدر .

٣- ص ٢٥٥ المصدر .

٤- ص ٢٦٨ المصدر .

التفريق كما في الجوادر ؟ مقتضى حكم الروايات بفسادها هو الاول ومعه لا معنى للاستصحاب ولا للاستدلال بقوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله . فان ما يصلح اتمامه لله تعالى هو الصحيحه دون الفاسدة بل في صحيح ابن سنان في قوله تعالى : واتموا الحج والعمره لله . قال : اتمامها ان لارفت ولافسق ولاجدال في الحج ^(١) .

لكن لا يعلم انه مضمر او مقطوع فلا حظ .

نعم يظهر من سيدنا الحكيم الاجماع على وجوبه ، فان تم فهو . هذا اذا جامع قبل اتمام السعي واما اذا جامع بعد السعي وقبل التقصير فلما تعرض في روايات الباب لحكمه فان لم يتم اطلاق او عموم في غيرها يحكم بعدم الفساد لاجل اصالة الصحة وبعدم لزوم اهراق الدم لاصالة البرائة لكنه في الثاني موجود فلاتصل النوبة الى الاصل بل يجب البينة .

واما الثاني - وهو العمرة المتمتع بها - فعن صاحب المدارك نسبة فسادها بالجماع الواقع قبل السعي ووجوب البينة وقضائها كالعمرة المفردة الى مذهب الاصحاب وانه لا يعلم مخالفًا فيه ^(٢) .

بل عن ظاهر العلامة انه موضع وفاق لكن صاحب الجوادر يعترف بعدم عثوره على نص في المقام كما يعترف به غير واحد وقال في اخر كلامه : وكيف كان فلم نجد دليلاً معتقداً به في المسألة ومقتضى الاصول عدم الفساد في عمرة المتمتع بالجماع فيها بعد ما عرف من اختصاص تلك النصوص في المفردة ، ودعوى التنقيح بعد عدم اجماع ونحوه غير مسموعة ^(٣) .

اقول : في صحيحه معاودية قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على

١- ص ١١٠ ج ٩ الوسائل .

٢- وعن الرياض : وكان عدم اشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه .

٣- ص ٥٣١ كتاب الحج .

امرأته قبل ان يقصر قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ورواه الحلبى ايضا .

وفي صحیحة اخری له قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على امرأته (اهلها) ولم يصر (ولم يزر) قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شر عليه ^(١) .

قوله (ان كان عالما) قيد لقوله (ينحر) لالقوله (ثلم) فان وجوب النحر انما هو على العالم لا على العاجل كما مر ويمكن ان نستدل بها على بطلان العمرة بان الخشية عن الثلمة يدل على البطلان لكنه غير ظاهر فيه حق الظهور .

وفي حسنة سليمان عنه عليه السلام ... والرث فساد الحج ^(٢) والمراد بفساده بقرينة صحیحة زدراة المضمرة ^(٣) الدالة على صحة هذا الحج وان الحج الثاني عقوبة هو استلزمته حجا اخر ، والمراد بالحج ما يشمل العمرة ايضا كما يظهر بالتأمل فيها ^(٤) وفي صحیح معاویة ^(٥) ومنه يظهر صحة الاستدلال بصحیحه الآخر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محروم وقع على اهله ؟ فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنه ويفرق بينهما ...

١- ص ٢٧٠ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٥٢ المصدر .

٤- قد يطلق الحج على ما يقابل العمرة كما في قوله تعالى : واتموا الحج والعمره لله . وقد يطلق على ما يشملها ولا يبعد ان يكون قوله تعالى : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسق ولا جدال في الحج . منه اذا الحج بالمعنى الاول ليس زمانه اشهر معلومات بل من يوم الناسع من ذي الحجه الى آخر الشهر على قول والى آخر ایام التشريق على قول آخر وعلى كل ف Zimmerman ایام معلومات لا اشهر معلومات ، وانما الذي زمانه اشهر معلومات هو الحج بالمعنى الثاني أي الشامل للعمرة ايضا فإذا حرم الرث فيما ثبت المطلوب فان المفسد له هو هذا الرث المذكور في الآية حسب دلالة الروايات فهو مفسد للحج والعمرة معا فافهم .

٥- ص ١٠٨ المصدر .

وعليه الحج من قابل^(١).

ودعوى ان المراد بالحج في اخير الرواية ما يقابل العمرة لاما يعمهما بعيدة جدا ، فلا بأس بالعمل باطلاق صدرها الا ان يقال انه محفوف بما يصلح ان يكون فرينة ، ومثله صحيح جميل^(٢) وغيره نعم مقتضى اطلاق هذه الروايات وجوب قضاء الحج من قابل وان امكن اعادة العمرة وهو بعيد جدا لكن الاستبعاد في مقابل الاطلاق غير مسموع مع ان خروجه بدليل - ان تم - لا يضر بالاطلاق المحكم في غيره . وقال في الجواهر بعد انكار البطلان : ومع التسليم يتوجه اختصاصها بالفساد فينشأ عمرة أخرى غيرها مع سعة الوقت والا لا نقلب الحج الى الافراد .

اقول : انشاء عمرة أخرى غير مفيد وإن ذكره غير واحد فان بطلان العمرة ليس بمعنى فسادها بل بمعنى وجوب حج اخر في القابل مع صحتها فالعمرة صحيحة يجب اتمامها^(٣) وبه يسقط الفرض لكنه يجب حج اخر عقوبة في القابل كما في مضمونه زرارة المشار إليها فتأمل .

وقال في الجواهر ايضا : هذا كله في الجماع قبل السعي واما اذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع قطعا لصحيح معاوية بن عمار السابق وغيره (وقد خشيت ان يكون قد ثلم حججه) فتأمل .

هذا كله في الحج الكفارة واما الدم فان جامع قبل السعي فعليه بذلة

١- ص ٢٥٥ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٥٦ المصدر .

٣- قال سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في دليل الناسك ص ١٠٩ : وعلى تقدير الفساد فوجوب الاتمام غير ظاهر وان حکى عن غير واحد بل اللازم وجوب استيفتها من احد المواقت .. اقول : وهذا ائمما يتم اذا خصصنا مضمونة زرارة بالحج المقابل للعمرة وهو خلاف الظاهر ومع عمومها يجب اتمامها لما دل على وجوبها ابتداءا الا ان يقال بعد حجية المضمونة المذكورة .

المطلقات الكثيرة الدالة على ذلك وان لم يبعد فشأة لصحيح على بن جعفر^(١).

وان جامع بعد السعي وقبل التقصير فعليه جزوره او بقرة كما في صحيح الحلبين^(٢) فان لم يبعد فشأة لما من بل ان صح سند رواية ابن مسakan^(٣) كان المكلف مخيراً بين الجزور والبقرة والشاة ابتداءً فتأمل .

واما الثالث - وهو الحج - فادعى الاجماع والنصوص على وجوب قضاها من قابل اذا جامع فيه قبل وقف المشعر . وان جامع بعده فلا يضر بحججه بمعنى عدم وجوب اعادته من قابل وادعى الاجماع بقسميه عليه ، ويبدل عليه صحيح معاودة عن الصادق عليه^(٤) : اذا واقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل^(٤) واطلاق المفهوم يقتضي الصحة وان واقع في مزدلفة نفسها وبهذا المفهوم نقيد المطلقات الدالة على البطلان .

هذا وفي حسنة حمران عن الباقي عليه^(٥) قال : سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ... ثم غشي جاريته ، قال : يفترسل ثم يرجع ويطوف بالبيت طوافين ... ويستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فخشى فقد افسد حجه وعليه بدنه ويفترسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً^(٦) .

لكن في الجواهر : الا ان الاجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه . وقال سيدنا الحكيم (قده) انه مطروح ومحمول على نحو من العناية .

١- ص ٢٥٦ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٦٩ المصدر .

٣- ص ٢٧٠ المصدر .

٤- ص ٢٥٥ المصدر وفي نسخة الكليني : اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ص ٢٥٧ المصدر .

٥- ص ٢٦٧ المصدر .

اقول : ضعف الخبر كما في عبارة الجوادر ممنوع اذا ليس في السند من يتكلّم فيه الا حمران حيث ضعفه الشهيد الثاني وسيد المدارك (قدهما) لكن تضييفهما غير متبوع كما يظهر من علم الرجال وقد حكم صاحب الجوادر نفسه بحسن الرواية في محل اخر.

هذا من جهة اعادة الحج واما الحيوان فيجب البدنة اذا جامع قبل مزدلفة للروايات وقد ادعى عليه الاجماع ، بل وکذا لو جامع قبل تجاوز النصف من طواف النساء على ما قيل ، وقيل بعد خمسة اشواط واما بعده فلا كفاراة اصلا وان فعل حراما والاحوط ان لم يكن الارجح وجوب البدنة مطلقا حتى اذا جامع بعد الشوط السادس من طواف النساء لعدم ظهور قوى في صحيحه حمران يقيده به المطلقات فلاحظ وان لم يوجد البدنة فشأة لما مر .

(بقى هنا مسائل)

(١) لا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع ولا بين صورة الانزال وعدمه ولا بين الدبر والقبل ، كل ذلك للطلاق . لكن في صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنـة وليس عليه الحج من قابل الخ ^(١).

الا ان المستفاد من بعض كتب اللغة شمول الفرج للدبر ايضا ، نعم لا يبعد دعوى انصافه الى القبل وان جعلها صاحب الجوادر واضحة المنع .

(٢) هل الكفاراة مخصوصة بمواقعه الاهل او تشمل الزنا واللواء ايضا كما اختاره صاحب الجوادر تبعا للمعلامة وغيره لصدق الجماع وجماع النساء المفسر به الرث المتصدر بافساده الحج . نعم لا تشمل وطي البهائم كما لا يخفى وهو

الأشهر .

اقول : ما افاده متىن بالنسبة الى الزنا^(١) دون اتيان الذكر ان وان كان ذنبه اعظم ومقتضى الاصل عدم وجوب اعادة الحج به وان نفي الخلاف في وجوب البدنة به فتأمل .

(٣) قضية الاطلاق عدم الفرق بين الحج الواحد والمستحب وقد ادعى عليه الاجماع ايضا .

وعدم الفرق بين الحج الاصل والحج عقوبة . نعم اذا افسدهما معا لا يتعدد القضاء فإذا اتى في السنة الثالثة بحججة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء وان افسد عشر حجج .

(٤) لافرق بين المرأة والرجل في الكفاردة المذكورة ، نعم لو كانت الزوجة مكرهة سقط عنها الكفاردة ، وقيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه صحيح الحلبي^(٢) وحسنة سليمان^(٣) وصحيح معاوية^(٤) لكن فيه : وان كانت المرأةتابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكر لها فعليه بذلتان وعليه الحج من قابل .

وفي العواهر والشرائع : نعم لو كان على الزوج المكره المحرم كفارتان بذلتان بلا خلاف اجره بل عن الخلاف الاجماع .

هذا كله في كفاردة الجماع ، واما كفاردة سائر الاستماعات فهي ما يلى .

(٥) من عبث باهلة حتى يجبر عليه ماعلى الذي يجتمع كما في صحيح ابن الحجاج^(٦) .

١ - وهذا البيان يجري في العمرة والحج مع ان الرفض حرام في كليهما وقد تقدم بحثه في بعض الحواشى المتقدمة .

٢ - ص ٢٥٨ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ٢٥٩ المصدر .

٤ - ص ٢٦٢ المصدر .

٥ - ص ٢٧١ المصدر .

اقول وهو البدنة فقط دون اعادة الحج لما من صحيح معاوية الدافية لها فيما دون الفرج .

(٢) من عبث بذكره فامني يجب عليه البدنة والحج من قابل على تفصيل مر في الجماع كما يستفاد من رواية اسحاق ^(١) لكن في السند صباح المذا وفيه اشكال يظهر من مراجعة علم الرجال .

وعلى كل يختص اعادة الحج بموداررواية دون غيره كما اذا امنى بالنظر او التخييل مثلا لاصالة الصحة ولبعض الروايات ^(٢) .

(٣) من نظر الى ساق امرأة فامني ، فان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة كما في صحيح ابي بصير عن الصادق ^{عليه السلام} وفيه : اما انى لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى مالا يحل له ^(٣) .

ولا شك في عدم اختصاص الحكم بالساق عرفا وللتعليل في ذيل الرواية فالموضوع هو النظر الى الاجنبية ولكن هل الحكم مخصوص بالنظر والامانة معا او يعم مجرد النظر فيه وجهان ، فعم صحيح معاوية ^(٤) هو الاول لكنه مقطوع غير مسند الى الامام فلا حظ . وعلى كل لا يجري الحكم في السمع والامانة للacial وللصحيح اخر لابي بصير عنه ^{عليه السلام} في رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محروم فتشهي حتى انزل قال : ليس عليه شيء ^(٥) وقرب منه موثق سماعة ^(٦) .

نم ان مقتضى اطلاق الصحيح الاول عدم الفرق في النظرتين كونه عن شهوة ام لا كما ان مقتضى التعليل فيه عدم جريان الحكم اذا نظر الى مالا يحل النظر اليه من بدن الاجنبية كالوجه والكتفين من المسلمة او غيرهما من الكافرة والقاعدة

١- ص ٢٧٢ المصدر .

٢- ص ٣٧٧ ج ٤ فروع الكافي .

٣ و٤- ص ٢٧٣ ج ٩ الوسائل وص ٣٧٧ ج ٤ فروع الكافي .

٥- ص ٣٧٧ ج ٤ الكافي .

والمبتدلة والمحارم وغيرهن من غير شهوة على ما مر تفصيله في بحث المحرمات في الجزءين الأولين .

(٤) من نظر الى امرأته بشهوة فامنی عليه بدنۃ او جزور ومن نظر بلا شهوة فامنی او بشهوة ولم يمكن فلا شيء عليه كما يدل عليه الروايات^(١) لكن في معتبرة اسحاق عن الصادق عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنی ، قال: ليس عليه شيء^(٢) .

لكن عن المدارك وغيرها نسبة الاول الى قطع الاصحاب وعن المنتهي الاجماع عليه فهو الاحوط لزوماً .

(٥) من مس امرأته او حملها او يضع يده عليها او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه للاصل مضافا الى دلالة الروايات عليه^(٣) .

وان حملها او مسها بشهوة فعلية دم شاة سواء امنی او لا وان نزلها بشهوة حتى امنی فعلية بدنۃ كما يستفاد من مجموع الروايات^(٤) .

(٦) من قبل امرأته على غير شهوة فعلية دم شاة ، وعلى شهوة فامنی فعلية جزور ويستغفر ربها كما في صحيح مسمع^(٥) واذا قبل بشهوة ولم يمن فهل عليه دم شاة او جزور ؟ مقتضى اطلاق صحيح الحلبي هو الثاني^(٦) .

هذا وفي صحيح معاویة عن الصادق عليه السلام في رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال عليه دم يهرقه من عنده^(٧) .

١- ص ٢٧٤ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٧٦ المصدر .

٣- ص ٢٧٥ المصدر .

٤- ص ٢٧٤ وص ٢٧٥ ج ٩ الوسائل .

٥- ص ٢٧٧ المصدر .

٦- ص ٢٧٦ المصدر .

لكن في العواهر : ولم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب فلا ياس
بحمله على ضرب من الندب لأن الفرض كونه قد أحل فلا شيء عليه إلا الآثم ،
أقول : تعليمه عليل والعمدة هو اعتراض الأصحاب لكن الاحتياط لا يترك .

(٧) قال الصادق عليه السلام في مونق سماعة : لا ينبغي للرجل الحال أن يزوج
محرما وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : ان
كانا عالمين فان على كل منهما بدنـة وعلى المرأة ان كان محرمة بدنـة وان لم
تكن محرمة فلا شيء عليه ، الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان
كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنـة ^(١) .

المستفاد منه : زائدا على ما تقدم امران .

(اولهما) وجوب البدنـة على العاقد المحل العالم بالحكم اذا دخل المعقود
له بزوجتها والحق به العاقد المحرم بالفحوى وقد نسب الى قطع الأصحاب .

(ثانيهما) وجوب البدنـة على المرأة المحلـة العالمية باحرام زوجها وهـل يجب
بالدخول كما يلوح من صدر الرواية او بمجرد التزويج كما يظهر من ذيلها فيه
 وجهان وكأن الاخير ارجح فلاحظ .

٣١٢ - ٣٤٩) كفارـة سائر المحرمات

الامور التي تلزمها الكفارـة هي ما نذكرها بترتيب حروف الهجاء .

(١) الاكل ، سيأتي بيان كفارته في كفارـة اللبس واستعمال الطيب .

(٢) الجدال الذي هو قول الرجل لا والله ، بلى والله ، والمستفاد من مجموعة
الروايات انه اذا حلف المحرم بثلاثة ايمان صادقة فقد جادل فعليه دم شاة يهـرـيقـه
ويتصدق به ، ولا كفارـة في اليمن مرة او مرتين . واذا حلف يمينا واحدة كاذبة

فقد جادل وعليه دم شاة يهر يقه ويتصدق به اذا حلف فوق مرتين كذبا فعليه بقرة واما اذا حلف كذبا مرتين فعن المشهور وجوب البقرة لكنه لا دليل عليه والاقوى كفاية شاتين، وهل يعتبر الولاء بين اليمان في الاول وفي اليمينين في الثاني ام لا الا ظهر هو الثاني في الاول في الاول بناء على ثبوت المفهوم للوصف كما هو غير بعيد فانه في مقام التحديد خلافا لما اشتهر في السنة الاصوليين من عدمه مطلقا. ففي صحيح معاوية.. اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد الخ وبه يقييد اطلاق المطلقات لكن في الجوادر بعد ان حكاه عن بعض : الا انه قادر يمكن دعوى اتفاق الاصحاب على خلافه ... ومن ذلك يظهر قوة النصوص المطلقة ... وعلى كل ما ذكرنا هو المستفاد من مجموع الروايات المعتبرة سندًا فلاحظ ^(١).

لكن في الجوادر : والمشهور بين الاصحاب، بل قيل لا خلاف يعتقد به ان في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثة بدناء ، وفي الصدق منه ثلاثة شاة ولا كفارة في ما دونه. لكن في استفادة ذلك كله مما وصل اليانا من النصوص اشكال الخ.

اقول : عرفت الحق مما وصل اليانا من النصوص المعتبرة .

(٣) الحلق ، من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمد افعليه دم شاة كما في صحيح زراة وغيره ^(٢) وما دل على لزوم اطعام ثلاثة مساكين في نتف الابط ضعيف سندًا بمحمد بن عبد الله بن هلال ^(٣) .

نعم في صحيح الحلبى عن الصادق ^{عليه السلام} : ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيتنا في يده ^(٤) لكنه مقيد بغير نتف الابط جمعا

١- ص ٢٩١ وص ٢٩٢ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٩١ وص ٢٩٢ المصدر .

٣- ص ٢٩٢ المصدر .

٤- ص ٣٠٠ المصدر .

و لا يشمل الحلق فانه يبأنه هذا اذا كان الحلق بغير عذر و ان كان لمرض او اذى فالمسئل مخير بين امور ثلاثة مرت في مادة الازالة في الجزء الاول ص ٢٤٥ وفي اول مادة الصوم في الجزء الثالث فلاحظ .

واذا سقط بعض الشعرات بمس اليد من غير قصد فان كان في الوضوء فلا كفارة لصحيح الهيثم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يربى اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او شعرتان ، فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ^(١) .

بل في غير الوضوء ايضا لصحيح جعفر عنه عليه السلام لو مسست لحيتي سقط منها عشر شعرات ما كان على شيء ^(٢) فيحمل ما دل على الاطعام ^(٣) على الاستحباب.

فالمحصل ان في حلق الرأس وتنف الرأس تعمدا وبالاعذر دم شاة وفي حلق الرأس مع العذر التخيير بين الشاة والاطعام والصوم . وفي تنف غير الابط عمدا طعام مسكين وبغير عمد لاشيء واجب فلاحظ . هذا وعن العالمة في المنتهي والتذكرة دعوى الاجماع - عدا اهل الظاهر - على عدم الفرق بين الرأس وغيره لكنها غير حجة شرعية .

ثم الظاهر كون المدار على صدق مسمى حلق الرأس وان لم يكن جميعه . كما ان الظاهر عدم اعتبار المباشرة فلو حلق غيره مع الرضا تعلقت الكفاره بصاحب الرأس سواء كان الحال مباحا او محظما فتأمل .

(٤) السباب والفسق ، والاظهر عدم كفاره لهما ، والاحوط ذبح البقرة في السباب فقط وان كان هو فردا من الفسوق وقدمن بحثه في ص ٧٣ من الجزء الثاني (الطبعة الاولى) فلاحظ .

١- ٢٩- ص ٣٠٠ ج ٩ الوسائل .

٣- ص ٢٩٩ المصدر .

(٥) التظليل. المستفاد من الروايات ان من ظلل العذر يجب عليه دم شاة^(١) ولا تكبر بتكرره في أحرام واحد ، ففي أحرام العمرة شاة وفي أحرام الحج شاة كما تدل عليه صحبيحة أبي على بن راشد^(٢) واما اذا ظلل عمداؤه لغير عذر فلم اجد في الروايات ما يجب به: لكن ربما يستظهر الاجماع على الحاقه بصورة العذر فلا يترك الاحتياط .

(٦) استعمال الطيب ، ففي صحيح زرارة عن البافر^{عليه السلام}: من اكل زعفرانا متعتمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويقوب اليه^(٣) ولادليل معتبر يدل على وجوب دم الشاة في مطلق استعمال الطيب سوى صحبيحة معاوية^(٤) لكنها مع الاشكال في متنها مقطوعة سندًا .
نعم في صحيحتي ابن عمار^(٥) ان في استعماله وجوب التصدق بقدر ما صنع ، وفي صحيح حريز عن الصادق^{عليه السلام}: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يلتص به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام . هذا هو المعتمد وما ذكره سيدنا الاستاذ الحكيم في تقوية قتوى المشهور ضعيف ، نعم قول المشهور بوجوب دم الشاة في مطلق الاستعمال احوط للاجماع المنقول .

(٧) تقطية الرأس للرجل ، ففي صحيح الحلبي اطعام مسكين في يده لكنه مقطوع غير مسنن الى الامام^{عليه السلام} كما يظهر من موضعين من الوسائل^(٦) لكن في موضع اخر^(٧) نقله عن التهذيب مسندا عن الصادق^{عليه السلام} والموجود في نسختي

١- ص ٢٨٤ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٨٥ المصدر .

٣- ص ٢٨٤ المصدر .

٤ و ٥- ص ٩٥ المصدر .

٦- ص ٢٨٦ وص ١٤٢ المصدر .

٧- ص ١٣٨ المصدر .

من التهذيب^(١) (وهي المطبوعة حديثاً في النجف الاشرف) انه مقطوع فلا يحتاج به فلم يبق الا دعوى ظهور الاجماع الموهون بعدم تعرض جماعة له كما نقله مستظهر الاجماع نفسه وهو سيدنا الاستاذ الحكيم (قده).

وقال^(٢) : وفي الوسائل : ان كفارته اطعام مسكين لصحيح الحلبي : ولم يعرف له موافق.

اقول: صحيح صاحب الوسائل في باب ترك الاحرام^(٣) حمل الامر بالاطعام المذكور على الاستحباب ثم قال (ره) : وعن الواقي انه رواه بابدار رأسه بوجهه . اقول : فالحديث مقطوع مختلف المتن فليسقط.

هذا وفي الشرائع والجواهر : (وكذا تجب) الشاة (لو غطى رأسه بثوب مثلاً او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل على رأسه ما يستره) بلا خلاف اجده في شيء من ذلك كما عن المنهى والمسموط والتذكرة الاعتراف به، بل في المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الاصحاب ... فالاحتياط لا ينبغي تركه.

(٨) الافتاء. فمن افتى بجواز تقليل الاظفار للمحرم فقلم عليه شاة كما عن المشهور ، ومدركه روايتان لاسحاق^(٤) احديهما ظاهرة الدلالة ضعيفة السندي ثانيةهما صحيحة السندي قاصرة الدلالة فالحكم مبني على الاحتياط لاجل دعوى نفي الخلاف وعمل الاصحاب فتأمل اذا يمكن جعل الصحيحة دليلاً على قول المشهور بغيره صحيحة زرارة^(٥) وهو غير بعيد فلاحظ .

١- ص ٣٠٨ ج ٥ الوسائل .

٢- ص ١١٥ دليل الناسك .

٣- ص ١٣٨ المصدر .

٤- ص ٢٩٤ وص ٢٩٥ المصدر .

٥- ص ٢٩١ المصدر .

(٩) قص الاظفار ، ففى صحيح ابى بصير عن الصادق عليهما السلام فى رجل قص ظفر من اظافره وهو محرم ؟

قال : فى كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم اصابع يديه كلها فعلية دم شاة فان قلم اظافر يديه ورجلية جمیعاً فقال : ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعلية دم وان كان فعله متفرقاً فى مجلسین فعلية دمان^(١) .

اقول : هذا بسند الصدوق وقد رواه الشيخ بسنده : قيمة مد من طعام . لكن قبل ان الاصحاب اعتمدوا على الاول ، هذا كله فى المتعتمد سواء كان له عذر ام لا كما هو قضية الاطلاق لكن فى صحيح معاوية عنه عليهما السلام فى المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص منها شيئاً ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام^(٢) .

وعليه فيفرق حكم المعدور عن غيره فليس على الاول القبضة من طعام مكان كل ظفر وان قلم اظافر يديه ورجلية جمیعاً ، وانما الشاة على غير المعدور ، وهذا القول حسن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه فلا حظ ، واذا قلم الاظفار غيره سواء كان محلاً او محرماً فان لم يكن باختيار منه فلا كفارة عليه وان كان برضاه واختياره ففي تعلق الكفارة به تردد بل وكذا في اصل حرمته وليس القص كالحلق كما لا يخفى .

(١٠) قطع شجر المحرم ، ففى صحيح منصور عنه عليهما السلام فى الاراك يكون فى المحرم فاقطعه ، : عليك فداوه^(٣) .

اقول : الظاهر اراده القيمة منه .

-١- ص ٢٩٣ ج ٩ الوسائل .

-٢- ص ٢٩٣ المصدر .

-٣- ص ٣٠١ المصدر .

وفي حسنة سليمان عنه عليه سأله سأله عن الرجل يقطع من إلاراك الذي بمكة،
قال : عليه ثمنه يتصدق به ... ^(١)

وفي صحيح موسى قال ؟ روى أصحابنا عن احدهما عليه ائمه انه قال : اذا كان
في دار الرجل شجرة من شجر المحرم لم تنزع ، فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة
يتصدق بإنحصارها على المساكين ^(٢) .

اقول : ان رواه الاصحاب - اى جماعة من الرواية - في عرض واحد فلا
شك في حجية الرواية للاطمئنان بعدم كذب جماعة وان روثه طولا كما رواه احد
عن اخر عن ثالث عن الامام فلا حجية فيها بجهة الرواية وهذا الاحتمال غير منكر
فان موسى بن القاسم ربما يروى عن الصادق عليه ائمه بثلاثة وسائل ^(٣) فيمكن ان يروى
عن الباقر عليه ائمه باربع او خمس وسائل ولم يعلم ان الامام المرورى عنه هو الصادق
عليه ائمه فعله الباقر عليه ائمه فيشكل الاعتماد عليها فالاظهر هو وجوب قيمة ما يقلعه من
الشجر مطلقا وان كان مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع من وجوب البقرة
في الشجرة الكبيرة ، والشاة في الصغيرة والقيمة في ابعاضها وهو الاحوط اذا لم
تنقص قيمة البقرة او الشاة عن قيمة الشجر والا فالاحوط ذبح احدهما مع التصدق
بما يساوى قيمة الشجر ، ولا فرق بين المحل والمحرم في ذلك .

(١) لبس ما لا يجوز ، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه ائمه ... او لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ، ففعل ذلك فاسيا او
جاها لا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ^(٤) .

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه ائمه في المحرم اذا احتاج الى ضرب من

١- ٢٥١ ص ٣٠١ ج ٩ الوسائل .

٣- وربما يروى بواسطة واحدة .

٤- ص ٢٨٩ المصدر .

الثياب (مختلفة) يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء^(١) .

فالمتعمد للبس سواء لعذر او غير عذر عليه الشاة وتتعدد بتنوعه ضروب اللباس
بناء على تنزيل الفداء على الشاة وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه في الجوادر .

(١٢) القاء القملة وقتلها في الروايات وجوب اطعام طعام به لكن دلت
روايات اخر على النفي فيكون الاطعام مندوباً غير واجب فلا حظ .

(١٣) لبس السلاح ، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : المحرم اذا خاف
المدود (و) يلبس السلاح فلا كفاره عليه^(٢) . اقول : مفهومه ثبوت الكفاره في
اللبس مع عدم الخوف .

وهل يكفى مطلق الصدقة او خصوص الشاة استيناساً بنظائره فيه وجهان لا
شك ان الثاني احوط وان الاول غير بعيد فانه القدر المتيقن .

(١٤) يجب على الحاج الذى لا يبيت ليال التشريق بما في الجملة دم
شاة ، كما قالوا ، وهذه الكفاره غير مربوطة بالاحرام كما لا يخفى وقد مر بحشه
في حرف الباء في الجزء الثالث .

كفاره حنت العهد (٣٣٢) (٣٣٠)

في صحيح احمد عن الجواب عليه في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب
محرماً ابداً فلما رجع عادى المحرم فقال ابو جعفر عليه يعتق او يصوم او يتصدق
على ستين مسكيناً وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوسل اليه^(٣) .

وفي حسنة على بن جعفر عن الكاظم عليه : سأله عن رجل عاهد الله في
غير معصية ما عليه ان لم يف بوعده ؟ قال : يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم

١- ص ٢٩٠ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ١٣٧ المصدر .

٣- ص ٢٤٨ ج ١٦ الوسائل .

شهرین متتابعين^(١).

اقول : هذا هو المشهور المدعى عليه الاجماع ولا ينافيه صحيح صفوان
الجمال^(٢) بسل يحمل عليهم حمل المبهم على المفصل وظاهر الرواية الاولى
وجوب الاستفخار زايدا على وجوب التوبة والكافارة هذا ولكن العهد ينطبق على
النذر واليمين ايضا كما يصدق على غيرهما ولعل اليمين اقوى افراده فيشكل
اشدية كفاراة الاضعف من الاقوى بحسب فهم العرف (فتاول) ويمكن حمل هذه
الرواية على الاستحباب لكن ذهاب المشهور قضية الجمود على لفظ النص يثبطنا
عن الجزم به فالاحوط لزوما البناء على ما قالوا والله العالم . ولا حظ مادة الوفاء في
حرف الواو .

كفارة حنت النذر (٣٣٣)(٣٣٦)

في صحيح الحلبی عن الصادق عليه السلام : ان قلت : اللہ علی فکفارة یمین^(٣)
وفي صحيح جمیل عن الكاظم عليه السلام : كل من عجز عن نذرہ فکفارته کفارۃ
یمین^(٤) .

وفي مضمرة على بن مهزيار المعتبرة كتب بندار . . . نذرت ان اصوم كل
يوم سبت . فكتب . . . وان كنت قد افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم على سبعة مساكين^(٥) .

وفي مضمرة ثانية له في دجل نذران يصوم يوما فوق ذلك اليوم على اهله ما

١- ص ٥٧٦ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٧٤ المصدر .

٣- ص ٥٧٤ المصدر .

٤- ص ٥٧٥ المصدر .

٥- ص ٢٧٧ ج ٢ الوسائل .

عليه من الكفارة؟ فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة^(١) هذا ما وجده من الروايات المعتبرة سندا المربوطة بالمقام، والمستفاد منها امور :

(الاول) ان كفارة حنت النذر هي كفارة حنت اليمين الآتية كما اختاره جماعة من الفقهاء كما قيل ، بل نسبة المحقق في كتاب النذر من الشائع بعد اختياره الى الاشهر ، وعن المشهور انها العتق او صوم الشهرين او اطعام السفين مسكننا لكنه لا يثبت بدليل معتبر الا ان يدعى الاولوية من ثبوته في حنت العهد وليس بقطعية .

(الثاني) مقتضى الرواية الثالثة ان كفارة النذر في خصوص مخالفة الصوم المتذور التصدق على سبعة مساكين لكل يوم ولعله لاعامل بها ومع ذلك فيها اشكال اخر مذكورة في كفارات الجواهر فلا بد من رد علمها الى من صدرت عنه . كما ان مقتضى الرواية الرابعة تعين تحرير الرقبة المؤمنة في مخالفة الصوم المتذور لكنه محمول على احد افراد الواجب التخييري جمعا بين الروايات والله العالم

(الثالث) تدل الرواية الثانية على ثبوت الكفارة لاجل العجز ومجرد عدم الاتيان بالمتذور وان لم يكن معصية ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين العجز العقلى والشرعى ، لكن مرفي حرف العجم في مباحث حجة الاسلام ما دل على سقوط الكفارة اذا وجد خيرا من يمينه ونذره سواء كان الخير واجبا او مندوبا فتفيد الرواية صورة العجز العقلى والعادى . ولكن مع ذلك يشكل الالتزام بمضمونها اذا لم يكن العجز اختياريا لأن كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر .

نعم في صحيح البزنطي - بطريق الصدوق - عن الرضا عليه في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مر من او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء .. فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد لارجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير

ما كفارة ذلك الصوم ؟ قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمرا بمد ^(١) .

وفي موقعة اسحاق عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدین ^(٢) .

هذا وفي الجواهر: لاختلاف ولاشكال في أن الحث الموجب للكفارة يتحقق بالمخالفة اختياراً باب الأجماع بقسميه عليه ... نعم لا يتحقق الحث عندنا بالاكراه الذي تطابق النص والفتوى على عدم تأثير كل سبب شرعي معه ومنه الفعل الذي هو سبب الكفارة ولامع النسيان للحلف مثلاً ومع عدم العلم بالمحلوف عليه ^(٣) . وقال في لواحق مسائل النذر ... وكذا تقدم في انه انما تلزم الكفارة اذا خالف عاماً مختاراً .

اقول : فبناء عليه يمكن حمل الروايات على الاستحباب والاحوط لزوماً
يتصدق العاجز عن الصوم لكل يوم بمد او يعطي غير مدین ليصوم عنه ان تيسر عملاً
بالروايات نعم الحكم مخصوص بالصوم والله العالم وسيأتي بقية احكام النذر في
مادة الوفاء في حرف الواو ان شاء الله .

كفاره حثت اليمين (٣٣٧) (٣٤٠)

قال الله تعالى : لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان فكفارتكم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلقتم ... (المائدة ٨٩) .

وفي صحيح الثمالي : سألت ابا عبد الله عليه السلام من قال والله ثم لم يف ، فقال

١- ص ٢٨٦ ج ٢ الوسائل .

٢- ص ٢٣٥ ج ١٦ الوسائل .

٣- كتاب اليمان في آخر مسائل المطلب الخامس .

ابوعبد الله عليه السلام : كفارته اطعام عشر مساكين مدا مدا دقيق او حنطة . . . او صوم ثلاثة ايام متالية اذا لم يجد شيئاً من ذا ^(١) والمعيار في عدم الوجدان الموجب للصوم ما اذا لم يكن عنده زيادة وفضل عن قوت عياله كما في معتبرة اسحاق ^(٢) فلا يكلف بتحصيله بما لا يناسب شأنه كالسؤال مثلاً .

اقول . و اذا عجز من الصوم ايضاً يتصدق على عشر مساكين بما دون المد وبما تيسر ، وان عجز عنه ايضاً يستغفر الله ويظهر توبه وندامة كما في موقة زرارة عن الباقي عليه السلام وفي صحيح ابي بصير عن الباقي عليه السلام . . . قلت كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد ^(٣) ومقتضى اطلاقه كفاية الجديد والمستعمل ولاجل هذه الصحيحه وغيرها يحمل مادل على اعطاء التوبيخ على الاستحباب ولا شاهد على حمل الاول عاي - العجز والثانى على القدرة كما ذهب اليه جمع لاحظ مادة الاطعام فقد سبق فيها ما يتعلق بالاطعام .

(٤) كفارة دخول الحائض

فقد استدل على وجوبها بالاخبار والاجماع المنقول ونسب الى خيرة كبار اصحاب وهي الدینار في اول الحيض ونصف دینار في وسطه وربع في اخره . وذهب جمع الى عدم وجوبها للاخبار المعتبرة ^(٤) وهذا هو الصحيح وكل ما ذكره صاحب الجواهر (قده) في كتاب الطهارة في تقوية الاول غير مقنع ، و الاخبار الدالة على وجوبها مختلفة ^(٥) .

١- من ٥٦١ ج ١٥ الوسائل .

٢- من ٥٦٢ المصدر .

٣- من ٥٦٦ المصدر .

٤- من ٥٧٦ ج ٢ الوسائل .

٥- من ٥٧٤ و من ٥٧٥ ج ٢ و من ٥٧٣ ج ١٥ الوسائل .

كفارة الصيد على المحرم

ان في الروايات المعتبرة الواردة في كفارات الصيد عناوين قد تعلقت بها الكفارة واليک بيانها على ترتيب حروف الهجاء .

(١) الاكل ، ففي صحيح منصور قلت لابي عبدالله عليه السلام اهدى لناظير مذبح بمكة فاكله اهلنا ، فقال لا يرى به اهل مكة بأسا ، قلت فاي شيء تقول انت قال:
عليهم ثمنه ^(١) .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام لاتأكل لاتأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل
كان او بعدم ^(٢) .

وفي صحيح اخر له ^(٣) عنه عليه السلام لاتأكل شيئاً من الصيد ... فان اصبه وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وان اصبه وانت حرام في الحل فعليك القيمة
وان اصبه وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً واى قوم اجتمعوا على صيد
فاكلوا منه فان على كل انسان فيه قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ^(٤) .

وفي صحيح على عن الكاظم عليه السلام عن قوم اشتردوا ظبياً فاكلووا منه جميعاً
وهم حرم ، ما عليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد ، كل انسان منهم على
حدته فداء صيد كاملاً ^(٥) .

١- ص ١٩٦ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٢٦ المصدر .

٣- التصحیح مبني على اتحاد ابی سماک وابی شمار .

٤- ص ٢٢٧ ج ٩ الوسائل ولاحظ من ٢٠٩ .

٥- ص ٢٠٩ المصدر .

وفي صحيح ابسان - بطريق الصدوق - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال : عليهم مكان كل فرخ اصابوه وأكلوه بدنـة، يشتـرـ كونـ فيـهـنـ فيـشـتـرـونـ عـلـىـ عـدـدـ الفـراـخـ وـعـدـدـ الرـجـالـ ^(١). اقول: هذه الكفارة خاصة بالذبح والاكل معا واما كفارة القتل وحده فعن المشهور انها صغير الابل كما في الجواهر ولعله لاجل اطلاق الآية الآتية وقيل ان ظاهر هذا الصحيح الاكتفاء بجزاء واحد ولم يعرف به قائل كما اعتبر غير واحد وعن العلامة الاجماع على خلافه .

نم ان في القتل فداء كما سيأتي واما في الاكل فهل فيه فداء اخر كما عن المشهور او قيمة كما عن جمع فيه خلاف ^(٢) ولا يبعد ان ينزل الاخبار المتقدمة على الصحيح الثاني لابن عمار فيرتفع التنافي بينهما ومع فرضه يحكم بالتخيير . نم ان الفداء ثابت في اكل الصيد حتى في صورة الاضطرار الى اكله كما في الروايات ^(٣) .

وفي اكل بعض نعامة شاة على المحرم وقيمة على المحل كما في صحيح ابي عبيدة ورواية الاعرج ^(٤) .

(٢) الاخراج مع الموت ، ففي صحيح على عن الكاظم عليه السلام سأله عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه ^(٥) .

وفي صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي ، فقال:

١- ص ٢١٠ ج ٩ الوسائل .

٢- لاحظ ص ٥٠٦ حج الجواهر (الطبعة القديمة) .

٣- ص ٢٣٨ ج ٩ الوسائل .

٤- ص ٢١٧ وص ٢١٨ المصدر .

٥- ص ٢٠٤ ج ٩ الوسائل .

ليس من الصيد ، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض ، . . . ما كان من الطير لا يصنف
فلذلك أن تخرجه من الحرم وما صنف منها فليس له أن يخرج عنه^(١) .

وفي صحيح يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : حمام أخرج بها من
المدينة إلى مكة ثم أخر جها من مكة إلى الكوفة ، قال له : ارئ أنهن كن فرهة
(رفهة) قل له أن يذبح عن كل طير شاة^(٢) .

أقول : مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح الأول حمل الشاة على الرجال
والثمن على الاجتزاء .

(٣) الدلالة ، وفي صحيح منصور عنه عليه السلام : المحرم لا يبدل على الصيد ،
فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء^(٣) .

وفي التعدي عنها إلى مطلق التسبيب وجهان .

(٤) الذبح ، وفي معتبرة ابن سنان عنه عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة
الطير الأهلی من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق
بصدقة أفضل من ثمنه ، فإن كان محرما فشاة عن كل طير^(٤) .

وفي صحيحه عنه عليه ائمه قال في محرم ذبح طيرا ، إن عليه دم شاة يهرقه
فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الصافان^(٥) .

(٦) الرمي ففي صحيح ضریس قال سألت أبا جعفر عن رجلين محرمين رميا
صيدا فاصابه أحدهما ، قال : على كل واحد منهم الفداء^(٦) .

١ - ص ٢٣٦ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ٢٠٥ المصدر .

٣ - ص ٢٠٨ ج ٩ الوسائل .

٤ - ص ١٩٣ ولاحظ ص ١٩٧ المصدر .

٥ - ص ١٩٤ المصدر .

٦ - ص ٢١٢ المصدر .

وفي صحيح أبي بصير قال قلت لابي عبدالله عليهما السلام : رجل رمى طبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الطبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ قال : عليه فداؤه . وقرب منه صحيح على في رمي صيد^(١) وفي ذيل صحيح أبي بصير : قلت فانه رأى بعد ذلك يمضى قال : عليه دفع ثمنه .

وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليهما السلام في رجل رمى طبيا فكسر يده او رجله ... فانه رأى بعد ذلك مشى قال عليه دفع ثمنه (ص ٢٢٢ ج ٩) .

وفي صحيح على عن الكاظم عليهما السلام عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركته فرعى الصيد قال عليهما السلام عليه دفع الفداء^(٢) .

وفي صحيح مسلم عن الصادق عليهما السلام : اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما^(٣) واعلم انه ادعى الاجماع على عدم وجوب القدية بالرمي الذي علم عدم تأثيره في الصيد وان اثمن واما لوجرمه ثم رأى مستويها صحيحا فقيل بضمانته زمان الجرح لانها اصابة ممنومة وقيل ربع القيمة ل الصحيح على عن الكاظم عليهما السلام وان لم يعلم حال الحيوان المصابة لزمه الفداء وكذا اذا اصابه ولم يعلم انه اثر فيه اولا كما عن جمع .

(٤) الاشتراء ففي صحيح أبي عبيدة عن الباقي عليهما السلام قال : سأله عن رجل اشتري لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم ، قال : على الذى اشتراه للمحرم فداء قلت وما عليهمما ؟ قال : على المحل جزاء قيمة البيض درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة^(٤) .

ولالخلاف فيه وعن ثانى الشهيدين (قدره) الاتفاق عليه .

١ - ص ٢٢١ وص ٢٢٣ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ٢٢٢ المصدر .

٣ - ص ٣٢٧ المصدر .

٤ - ص ٢٥٢ المصدر .

(٧) اصابة الصيد وغيره . ففي روايات كثيرة جدا ثبوت إلکفارة بها لكن الظاهر عدم استقلالها في قبال سائر العنوanات بل هي ترجع اليها .

(٨) اغلاق الباب ، ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال: يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ^(١) . وفي صحيح ابراهيم وسلیمان قالا لابي عبدالله عليه السلام دجل اغلق بابه على طائر فقال : ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه دم شاة ^(٢) وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ^(٣) .

وفي صحيح الواسطى قال سأله ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كل طائر يشتري به علغا لحمام الحرم . وعن الكافي : قفلوا الباب ^(٤) .

اقول : لاحظ تفصيل المسألة في المطولات .

(٩) القتل ، قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديبا بالخ الكعبة ^(٥) او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره (المائدة ٩٦) .

١ - ص ٢٠٧ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ٢٠٧ المصدر وفي نسخة التهذيب : وان عليه لكل طائر شاة وكل فرخ حملان وان لم يحرك فدرهم ولليبيض نصف درهم ص ١٩٥ .

٣ - ص ٢٠٧ المصدر .

٤ - ص ٢٠٨ المصدر .

٥ - في صحيح ابن سنان عن الصادق (ع) من وجب عليه فداء صيد اصابة وهو محروم فان كان حاجا نحرهديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبلة الكعبة ، وفي صحيح ابن حازم عنه (ع) عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل . وفي صحيح محمد عن ابي

اقول : اطلاق الاية يشمل الحرم والحل واحرام العمرة والحج^(١) ، كما ان ظاهرها التخيير بين الحيوان المماثل للمقتول والطعام والصيام لكن المستفاد من الروايات هو الترتيب وعليه تحمل الاية حمل المطلق على المقيد كما هو المتفق عن المشهور .

ومقتضى اطلاق الاية ثبوت الكفارة في قتل كل حيوان بري ممتنع بالاصالة وان لم يكن من ما كول اللحم وهي الحيوان المماثل من الانعام ويثبت المماثلة بشهادة العدلين نعم لا تحتاج اليها فيما ثبت المماثلة بالروايات الواردة عن ائمة العترة عليهم السلام وفي غيرها يرجع اليها ، نعم لا يشمل الاية الحيوانات التي لا مثل لها في الانعام كجملة من صغار الحيوانات بل ربما يدعى انصراف الصيد الى حلال اللحم فقط لكنه غير ثابت بخواصه يعتمد عليه .

والإليك بعض الروايات الواردة حول الموضوع :

(١) صحيح حرير عن الصادق عليه السلام الوارد حول الاية : في النعامة بدنها وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة . وقوله رضي الله عنه سليمان عنه عليه السلام وزاد : وفيما سوا ذلك قيمته^(٢) .

الحسن (ع) عن ابي القاسم عليه السلام من اذى مطر او شمس ؟ فقال : ارى ان يغديه بشاة بمعنى (ص ٢٤٦ وص ٢٨٨ ج ٩) .

اقول : اما الوسط فلا يأس بالالتزام به في مورده - وهو العمرة المفردة - خلافا لجماعة او المشهور لكن في غير كفاراة الصيد لتقدم القرآن على الخبر في مورد الاجتماع في فرض التعارض بعموم من وجه فافهم . واما كفاراة غير الصيد في الحج والعمرة فلا دليل على تعيين مكانها سوى الصحيح السابق . بل اطلاق معتبرة اصحابه يدل على نفيه (ص ٢٤٧ ج ٩) فتأمل . لكن المشهور ان ما يلزم المحرم من قداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمعنى ان كان حاجا والله العالم .

١- ظاهر صحيح ابن سنان المتقدم في الحاشية السابقة تقيد اطلاق الاية بغير الحج على وجهه .

٢- ص ١٨١ ج ٩ الوسائل .

وهذا الذيل يعطى حكمًا كلياً وهو وجوب التصدق بقيمة الصيد المقتول في غير ما ثبت ذبح المثل كما لا يخفى لكنه يقال انه مخالف للاية المتقدمة الا ان يحمل على التخيير بينه وبين الذبح، ويحمل القيمة على اطعام الطعام كما في الآية .

نعم في غير المماطل للانعام اذا لم يكن له تقدير شرعى يجب القيمة لهذه الرواية ولا خلاف فيه ايضا .

والاحسن رد علی الحسنة الى من صدرت عنه لأن ظاهره تخصيص مدلول الاية بثلاثة حيوانات فقط وهو كما ترى .

(٢) صحيح يعقوب عنه ^{عليه} قلت المحرم يقتل نعامة قال : عليه بذنة من الابل ، قلت يقتل حمار وحش ، قال : عليه بذنة قلت البقرة ؟ قال : بقرة ^(١) قلت : مقتضى الجمع بينهما التخيير في الحمار الوحشى بين البدنة والبقرة . وان فرض مخالفته للفهم العرفى يقع التعارض بينهما .

(٣) صحيح ابى عبيدة عنه ^{عليه} : اذا اصاب المحرم الصيد ولم يوجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدرام طماما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ^(٢) .

الرواية خاصة بما اذا كان المكلف متمنكا من بذل القيمة لكن الحيوان المماطل للمقتول لا يوجد حتى يشتريه ولذا جعل لكل مسكين نصف صاع حتى تمام قيمة الجزاء عن النعم ويمكن ان يحمل عليه قوله (فان لم يقدر على الطعام) على هذه الصورة ايضا ، ولا اقل من انه مطلق يقيد بال الصحيح الاتى الصريح في عدم

١ - ص ١٨٢ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٨٣ المصدر .

تمكن المكلف من بذل القيمة فلا منافاة بينه وبين غيره فلاحظ .

نـم الـذـى يـجـب بـذـلـه هـو مـا يـسـمـى طـعـامـا لـلـاـيـة وـهـذـه الـرـواـيـة وـغـيرـهـا دون خـصـوصـ الـبـرـ كـمـا يـظـهـرـ منـبعـهـ العـبـائـرـ .

(٤) صحيح معاودية عن الصادق عليه السلام : من اصاب شيئاً فداؤه ببدنه من الابل فان لم يوجد ما يشتري (به خ) ببدنه ^(١) فارادان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثماني عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يوجد فليطعم ثلاثة مسكينا فان لم يوجد فليصم تسعه ايام ، ومن كان عليه شاة فلم يوجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام ^(٢) وقرب منه صحيح ابي بصير - بطريق الصدوق - ^(٣) وصحيح على بن جعفر ^(٤) .

(٥) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في رجل قتل نعامة ، قال: عليه ببدنه فان لم يوجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثـرـ من اطـعـامـ ستـينـ مـسـكـينـاـ لمـيـزـدـ عـلـىـ اـطـعـامـ ستـينـ مـسـكـينـاـ وـانـ كـانـ قـيـمـةـ الـبـدـنـةـ اـقـلـ مـنـ اـطـعـامـ ستـينـ مـسـكـينـاـ لمـيـكـنـ عـلـىـ الـاـقـيـمـةـ الـبـدـنـةـ ^(٥) .

اقول: الظاهر عدم الخصوصية في النعامة فيجري الحكم في غيرها ايضا ، فيقيد به ما قبله . والمتحصل مما سبق امور .

١- نـعـمـ فـيـ موـثـقـ يـونـسـ عـنـ الصـادـقـ (عـ) فـيـ المـضـطـرـ إـلـىـ مـيـتـةـ وـهـوـ يـجـدـ الصـيدـ قـالـ يـأـكـلـ الصـيدـ وـعـلـىـ فـدـاؤـهـ قـلـتـ : فـانـ لمـيـكـنـ عـنـدـيـ ؟ـ قـالـ : فـقـالـ تـقـضـيـهـ إـذـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـالـكـ (صـ ٢٤٧ـ جـ ٩ـ).

٢- صـ ١٨٦ـ جـ ٩ـ الـوـاسـلـ.

٣- صـ ١٨٣ـ المـصـدرـ.

٤- صـ ١٨٤ـ المـصـدرـ.

٥- صـ ١٨٥ـ المـصـدرـ.

(الاول) ان من عنده قيمة الحيوان المماثل لكنه لا يوجد ليشتريه فعليه صرف القيمة في الطعام لكل مسكين مدان - أى نصف صاع - فان لم يمكن تحصيل الطعام ايضا عليه ان يصوم لكل نصف صاع يوما كما هو مدلوٰل صحيحـة ابي عبيدة وعليه تحمل صحيحـة ابن مسلم ^(١) ولم اجد من ذكر هذا الوجه .

(الثاني) غير المتمكن من قيمة الجزاء في البذلة عليه ان يطعم ستين مسكيـناً لكل مسـكـين مدـواـحد وـمعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ صـومـ ثـمـائـيـةـ عـشـرـ يـوـماـ وـعـنـ المـشـهـورـ صـومـ سـتـيـنـ يـوـماـ وـمـعـ العـبـزـعـنـهـ صـومـ ثـمـائـيـةـ عـشـرـ يـوـماـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ ماـ عـرـفـتـ موـرـدـ صـحـيـحـتـيـ اـبـيـ عـبـيـدـةـ وـابـنـ مـسـلـمـ وـهـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ اـذـ عـبـزـعـنـ قـيـمـةـ الـبـقـرـةـ وـالـشـاةـ وـالـاطـعـامـ اـذـ عـلـيـهـ الصـومـ تـسـعـةـ اـيـامـ وـفـيـ الثـاـئـيـةـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ .

(الثالث) انما يجب اطعام السـتـيـنـ وـالـثـلـاثـيـنـ وـالـعـشـرـةـ اـذـ لـمـ تـقـلـ قـيـمـةـ الـبـذـلـةـ وـالـبـقـرـةـ وـالـشـاةـ عـنـ قـيـمـةـ الـاطـعـامـ وـالـاـ يـكـنـتـ فـيـ الـاطـعـامـ بـمـاـ يـسـاوـيـ قـيمـتـهـ ، وـهـلـ يـنـقـصـ مـنـ اـيـامـ الصـومـ المـعـدـوـدـةـ السـابـقـةـ اـذـ عـبـزـعـنـ الـاطـعـامـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ بـمـقـضـيـ قـوـلـهـ : (مـكـانـ كـلـ عـشـرـ مـسـكـينـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ) اوـلاـ ؟ فـيـهـ وـجـهـانـ نـعـمـ لوـ زـادـتـ عـنـهـ كـفـىـ اـطـعـامـ الـعـدـدـ المـذـكـورـ وـالـفـاضـلـ لـهـ لـصـحـيـحـ زـرـارـةـ وـابـنـ مـسـلـمـ وـلـلـتـحـدـيدـ فـيـ غـيـرـهـ .

بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ قـتـلـ غـيرـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ وـجـزـائـهـ فـنـقـولـ .

(١) فـيـ صـحـاحـ ثـلـاثـةـ عـنـ الصـادـقـ ظـلـيلـ وـالـكـاظـمـ ظـلـيلـ اـنـ فـيـ الـأـرـبـ دـمـ شـاةـ ^(٢) اـقـولـ : وـمـعـ عـبـزـعـنـهـ صـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـمـعـ وـجـودـ الثـمـنـ وـفـقـدـ اـنـ الشـاةـ يـطـعـمـ الـطـعـامـ وـمـعـ عـدـمـهـ يـصـومـ لـكـلـ مـدـيـنـ يـوـماـ لـمـاـرـمـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـطـرـدـ فـيـ كـلـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ الشـاةـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ .

-١- ص ١٨٥ ج ٩ الوسائل .

-٢- ص ١٨٩ المصدر .

واما الثعلب فالاظهر الحaque بالارتب حكما فان صاحب الجواهر لم يجد خلافا فيه، وهذا يكفى لاثبات المماطلة المذكورة في الآية فان فتوى المجتهدين به اقوى من حكم العدليين بها وان كان الرواية الواردة فيه ضعيفة سندا^(١) لكن المعتمد اطلاق الآية المباركة بضميمة فتوى العلماء الا ان يقال ان فتوى العلماء غير مستند الى ادعاء المماطلة بل الى الرواية الضعيفه ولا نقول بالانجصار فتأمل .

(٢) في حسنة سليمان عن الصادق عليهما السلام قال : وجدنا في كتاب على عليهما السلام فيقطة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم اللبن واكل من الشجر .

وفي حسنة اخرى له عن الباقر عليهما السلام قال : في كتاب امير المؤمنين عليهما السلام : من اصاب قطة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم^(٣) .

اقول: لا بعد في حمل الدم في هذه الرواية على ما في سابقتها حتى بالنسبة إلى غير القطعة لوحدة المصدر وهو كتاب على عليهما وقوله او نظيرهن . ولا خلاف فيه أيضا يjudge صاحب الجواهر ولابد في الحال نظائرهن بهن ايضا لقوله عليهما السلام (او نظيرهن) .

بقى الكلام في تفسير العمل (بالتحريك) فعن جملة من كتب العالمة ان حده ان يكمل له اربعة اشهر وان اهل اللغة يسمون ولدالضان حملا . وعن ادب الكاتب : فاذابلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو حمل وخرف والاشي خروفه .. وعن بعضهم ما يخالفه . وهل يجرى في صورة تعذره او عدم القدرة على اشتراطه ما سبق ؟ فيه وجهان .

(٣) في صحيح مسمى عنه عليهما في اليربوع والقنفذ والضبع اذا اصابها المحرم فعليه جدى والبعدى خير منه، وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد^(٤)

١- ٢٩٠ ص ١٩٠ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ١٩١ المصدر .

اقول : البجدى - على ما قيل - الذى من اولاد المعز فى السنة الاولى .
وقيل انه ماتضنه امه الى ان يرعى ويقوى . وقيل انه من اربعة اشهر الى ان يرعى .
وقيل غير ذلك .

وعلى كل لا يلحق بالثلاثة غيرها من نظائرها فى وجوب البجدى .

(٤) فى صحيح معاودية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : محرم قتل عطایة قال :
كاف من طعام ^(١) .

(٥) فى صحيحة معاودية عنه عليه السلام ان فى قتل الزبور عمدا شيئاً من الطعام
اذا لم يردون اراد الانسان فجاز قتله ^(٢) ، والظاهر عدم الكفاره حينئذ .

(٦) فى صحيح حریز عنه عليه السلام . المحرم اذا اصاب حمامه ففيها شاة وان
قتل فراخه ففيه حمل وان وطى البيض فعليه درهم ^(٣) وفي صحيح ابن سنان
عنه عليه السلام فى محرم ذبح طيرا : ان عليه دم شاة وبهرقه ، فان كان فرخا فجدى او
حمل صغير من الصأن ^(٤) .

وفي صحيح صفوان عن الرضا عليه السلام : من اصاب طيرا فى الحرم فهو محل
فعليه القيمة والقيمة درهم ليشتري علفا لحمام الحرم ^(٥) .

اقول : المدار هو قيمة وقت القتل ، ولا خصوصية للدرهم فانما ذكر
فى هذه الرواية وغيرها من جهة انه قيمة الطير فى تلك الزمان . لكن ربما يلوح
من صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام : فى قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيض ربع درهم ان الدرهم قيمة الحمام شرعا . وفي الجواهر : مع

١- ص ١٩٢ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ١٩٣ المصدر .

٣- ص ١٩٤ المصدر .

٤- ص ١٩٦ المصدر .

٥- ص ١٩٥ المصدر .

اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفاوت الى القيمة السوقية . وفي المدارك ان المتوجه اعتبار القيمة مطلقاً قلت لكنه مخالف لكلام الاصحاب المقطوع فيه بعدم ارادته كون ذلك قيمة سوقية له ، ضرورة اختلاف الازمنة والطيور . . . اقول : والاحتياط سبيله واضح ولا يجوز تركه .

وفي صحيح الحلبى عنه ^{عليه السلام} ان قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامه درهم او شبيهه يتصدق به او يطعمه حمامه مكة ، فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

والمستفاد من النصوص المذبورة ان على المحرم القاتل فى الحرم شاة وثمن الحمامه وعلى المحرم القاتل فى غير الحرم شاة وعلى المحل القاتل فى الحرم قيمة درهم وعليه فى قتل الفراخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ل الصحيح ابن العجاج على ما من كما ان على المحرم فى قتل الفراخ حمل او جدى وفي وطه البيض درهم قبل تحرك الفراخ فيه .

واما بعده ففي صحيح على ^(١) التصدق عن كل فرخ بشاة . وقد حملت الشاة على العمل واطلاقه يشمل المحل ايضاً وهو المنقول عن المشهور المدعي على بعض صورها الاجماع . ولا فرق بين كون الحيوان المقتول في المحل او الحرم لكن الالتزام به مشكل كذاذ كره صاحب الجواهر ايضاً . بعد ان كان القاتل في الحرم كما يدل عليه صحيح مسمع (ص ٢٢٩) وفي حسنة حمران عن الباقر ^{عليه السلام} قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمرودة عمداً : عليه الفداء والجزاء ويعذر . قال : قلت فانه قتله في الكعبة عمداً قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ولبيان (يقلب خ) للناس كي يشكل غيره ^(٢) .

١- ص ١٩٤ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٤١ المصدر .

(٧) في صحيح أبي دلاد : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فاودننا ناراً عظيمة فمر بنا طايس ضاف حمامه أو شبهها فاحتراق جناحاه فسقط في النار فمات ... فقال (أى الصادق عليه السلام) : عليكم فداء واحد ودم شاة وبه تشرى كون جميعاً ، لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ... الزمت كل رجل منكم دم شاة قال أبو دلاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم ^(١) .

(٨) في قتل جرادة ثمرة ، وفي قتل كثير منها كف من طعام ، وفي قتل أكثر منها شاة كما يستفاد من مجموع الروايات ^(٢) لكن المشهور المدعى عليه الأجماع - على ما في الجواهر - أن في قتل الكثير شاة ، كل ذلك إذا امكن التحرز منها والا فلام ولا كفاره كما في صحاح الاخبار ^(٣) .

(تبنيه) في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال: عليه الكفاره قلت : فإن اصاب آخر ؟ قال : فإذا اصاب آخر فليس عليه الكفاره وهو منمن قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه ^(٤) .

اقول : ذيل الرواية قرينة على اختصاص الحكم بصورة تعمد المحرم ففي غيره يرجع إلى اطلاق صحيح معاوية الدال على تكرار الكفاره بتكرار الصيد ^(٥) ولا مانع من جريانه في صورة المحل في الحرم وفي جريانه في المحرم العامد مع تعدد الاحرام اشكال .

(٩) كسر البيض ولو بوطه المر كب . في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام من اصاب بيض نعم وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ...

١- ص ٢١١ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٣٢ المصدر .

٣- ص ٢٣٣ وص ٢٣٤ المصدر .

٤- ص ٢٤٥ المصدر .

٥- ص ٢٤٤ المصدر .

فما نسبت الابل فهديا بالغ الكعبة ^(١).

وفي صحيح الكنانى عنه ^{عليه السلام} في محرم وطىء بيض نعام فشد خها فقال : قضى فيما امير المؤمنين ^{عليه السلام} ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فمالقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة ... ما وطئه او او طئه بعيرك او دابتكم وانت محرم فعليك فداؤه ^(٢).

وصحىح على عن الكاظم ^{عليه السلام} عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراغ قال : عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر ^(٣).

وفي حسنة سليمان عن الصادق في كتاب على ^{عليه السلام} في بيض القطة بكارة من القنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ^(٤).

وفي حسنة اخرى له عنه ^{عليه السلام} سأله عن محرم وطىء بيض القطة فشد خه، فقال : يرسل الفحل في مثل عددة البيض من القنم كما يرسل الفحل في مثل عددة البيض للنعمان من الابل ^(٥).

اقول : وحمل على ما اذا ما لم يترك فرخه . ومع العجز عن ارسال الابل فمن كل بيضة شاة ومع العجز عنه التصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مسد ومع العجز عنه الصيام ثلاثة ايام كما عن المشهور ومدر كفهم خبر على بن حمزة الضعيف . وعن جماعة اجراء هذا الحكم في صورة العجز عن ارسال فحولة القنم في كفارة كسر بيض القطة ايضا ولادليل عليه .

وفي صحيح على عن الكاظم ^{عليه السلام} عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض

١- ص ٢١٤ الوسائل ج ٩

٢- ص ٢١٥ المصدر .

٣- ص ٢١٦ المصدر .

٤- ص ٢١٧ المصدر .

٥- ص ٢١٨ المصدر .

فراخ قد تحرك ، فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشأة ، وان يتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفراخ لم يتتحرّك تصدق بقيمتها ورقا (درهماً او شبهه) او يشتري به علفاً (ليطرحه) لحمام الحرم^(١) .

(١١) الامساك مع الموت ففي حسنة بكيـر عن الباقيـر ظـبـلا في رجل اصاب ظـبـيا فادخلـه الحرم فمات الظـبـيـ فيـ الحرم فـقـالـ: انـ كانـ حـيـنـ اـدـخـلـهـ خـلـيـ سـبـيلـهـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ، وـانـ اـمـسـكـهـ حـتـىـ مـاتـ فـعـلـيـهـ الـفـداءـ^(٢) .

وفي الجواهر : (ولو امسك المحرم صيدا) في الحل (فذبحه محرم اخر فمن كل منهما فداء) كاماـلاـ بلاـ خـلـافـ اـجـدـهـ يـيـنـنـاـ بلـ عـنـ الـخـلـافـ وـالـتـذـكـرـ الاـجـمـاعـ عـلـيـهـ بلـ وـلاـ اـشـكـالـ قـطـعاـ فيـ الثـانـيـ بلـ فـيـ الـاـوـلـ لاـ وـلـوـيـتـهـ منـ الضـمانـ بالـدـلـالـةـ... (ولوـ كـانـاـ فـيـ الحـرـمـ تـضـاعـفـ الـفـداءـ) بـ وجـوبـ الـقـيمـةـ مـعـهـ .

بـقـىـ فـيـ المـقـامـ اـمـورـ

(١) الصـيدـ هـوـ الـحـيـوـانـ الـمـمـتـنـعـ حـلـلاـ اوـ حـرـاماـ باـالـاصـالـةـ عـلـيـ الـاـظـهـرـ ، فيـ حـرـمـ قـتـلـهـ ، بلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ^(٣) حـرـمـةـ قـتـلـ مـطـلـقـ الدـوـابـ وـانـ فـرـضـ عـدـمـ صـدـقـ الصـيدـ عـلـيـهـ ، فـجـازـ قـتـلـ غـيرـ الـمـمـتـنـعـ وـلـوـصـارـ مـمـتـنـعـاـ بـالـعـرـضـ وـقـدـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الـاـجـمـاعـ كـمـاـ اـنـ الـمـمـتـنـعـ باـالـاصـالـةـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ وـانـ صـارـ اـهـلـيـاـ بـالـعـرـضـ لـلـاـلـصـلـ اوـ الـاـطـلـاقـ وـقـدـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الـاـجـمـاعـ اـيـضاـ وـيـجـوزـ صـيدـ الـبـحـرـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ وـاجـمـاعـاـ وـقـتـلـ ماـ يـخـافـ مـنـهـ عـلـيـ نـفـسـهـ^(٤) .

(٢) يـجـوزـ قـتـلـ الـافـيـ وـالـعـرـبـ وـالـفـأـرـةـ وـالـاسـوـدـ وـرـمـيـ الـغـرـابـ وـالـحـدـأـةـ كـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ^(٥) وـفـيـ جـوـازـ قـتـلـ كـلـ حـيـةـ لـمـ تـرـدـ الـمـحـرـمـ اـشـكـالـ .

١- ص ٢١٩ ج ١٩ الوسائل .

٢- ص ٢٣١ المصدر .

٣- و ٤ و ٥- ص ١٦٦ ج ١٩ الوسائل .

وفي الصحيح^(١): يقتل المحرم الزنجر والنسرو الاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعود عليه وعليه . وقال: الكلب العقود هو الذئب . اقول فلا بأس بقتلها . ويجوز قتل سباع الطير الضارب لحمام الحرم لرواية معتبرة^(٢) .

(٣) لا ملازمة بين الكفاردة والحرمة ولا بين الجواز وعدم الكفاردة ، فلا يكفي الحرمة لاثبات الكفاردة كما ان ثبوتها لا يكفي للاحكام بالحرمة ، فلابد في اثبات كل منهما من دليله الخاص ، وهذا ما يستفاد من مجموع الروايات .

(٤) ادعوا الاجماع على نفي الكفاردة قتل السباع ماشية كانت او طائرة ، اردتك اولم ترده نعم قيل بشبوتها في خصوص قتل الاسد اذا لم يرد المحرم لرواية وادعى الاجماع عليها ايضا لكن الرواية ضعيفة فحاله حال غيره ، ويمكن ان يجعل هذا الاجماع مقيدا للاية ومختصا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح^(٣) في المحرم يصيد الصيد : عليه الكفاردة في كل ما اصاب : فتدبر .

(٥) المشهور المدعى عليه الاجماع ان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفاردة الصيد فداء او بدله او قيمته او المحل في الحرم من القيمة على الاصح يجتمعان على المحرم في الحرم كما في الشرائع والجواهر . واستدل له بصحيح معاوية^(٤) : ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصيتك وانت حلال في الحرم قيمة واحدة وان اصيتك وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد . وبغيره .

قال صاحب الجواهر (قدره): فالتحقيق وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء ، ووجوبه مع القيمة عليه في

١- ص ١٦٨ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٣٧ المصدر .

٣- ص ٢٤٣ المصدر .

٤- ص ٢٤١ ج ٩ الوسائل .

الحرم والاقيمتان .

(٦) اذا كان الصيد مملوكاً يضمن زائداً على ما تقدم المثل او القيمة للملك اذا اتلفه و اذا عاشه ضمنه الارش جمعاً بين القواعد .
هذا بعض الكلام في كفارات الاحرام والحرم و تمام الكلام فيها في المطولات

٣٥٩- ٣٦٢) كفارة الظهار

قال الله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماساً ذلكم تواعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (سورة العجادلة) .

اقول : هذه الكفارة غير واجبة نفسية، وإنما هي شرط جواز اباحة الوطى^{*} فقط او مع سائر انواع الاستمتاع بعد الظهار كما يظهر من الآية والروايات .
نعم اذا وطئها قبل التكفير لزمه الكفارتان بلا خلاف معتمد به يجد بعض فقهائنا المتبعين بل عن جماعة من الاعلام دعوى الاجماع عليه . واليك الروايات المعتبرة المرتبطة بالمقام .

(١) صحيح البخاري^(١) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من أمراته .. لا يمسها حتى يكفر ، قلت فان فعل فعليه شيء ؟ قال : اى والله انه لائم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال نعم يعتق ايضا رقبة^(٢) .

(٢) صحيح البخاري^(٣) : فان واقع قبل ان يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسكت حتى يكفر^(٤) .

١- بناء على ان المراد بابي المغرا الواقع في سنده هو حميد بن مثنى .

٢- ص ٥٢٧ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٥٢٦ المصدر .

اقول: لا يبعد حمله على ان يكفر بكافارتين بقرينة الرواية الاولى الناصحة على ذلك.

(٣) صحيح ابى بصير عنه تلميذ: اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس هذا اختلاف ^(١) اقول ان كان المراد من المرة الثانية بالنسبة الى المواقعة الواقعه قبل الظهار فينطبق الصحيح على الصحيح الاول. وان كان المراد منها بالنسبة الى ما بعد المواقعة فلا ينافي الاول ايضا فان ذاك يثبت الكفارة للمرة الاولى وهذا الثانية. وبه استدل للمشهور عن وجوب تكرير الكفارة بتكرر الوطء ، وبظهور الاadle فى كون الوطء قبل التكبير سببا لها .

نعم لا دليل في ورود الرواية في خصوص الظهار الا انه مظنون ولعل هذا الظن مع فهم المشهور يكفى لا ثباته نعم لا اشكال في تكرر الكفارة بتكرار الظهار وقد دل عليه جملة من الروايات المعتبرة سندا ^(٢) لكن في صحيحه ابن المجاج عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة ^(٣) .

ومقتضى الجمع تقيد تلك الروايات بمتعدد المجلس لكنه لا قائل به كما عن الشهيد الثاني (قد) ولا جله لابد من الاحتياط واما ما اوردته صاحب الجواهر (قد) على هذا الجمع فهو غير قوى .

ولو ظهر من اربع بلغت واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة كما عن المشهور المدعى عليه الاجماع ويidel عليه صحيح حفص وصفوان ^(٤) لكن في صحيح غياث عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال : عليه كفارة

١- ص ٥٢٦ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٢٣ المصدر .

٣- ص ٥٢٤ المصدر .

٤- ص ٥٢٥ المصدر .

واحدة وحكم في الجواهر بأنه فاقد لشرائط الحجية ولعله لاجل اعراض المشهور عنه والاحتياط سبيله واضح .

(٤) صحيح جميل عن الصادق عليه السلام . . . قلت فان صام (اي المظاهر فمرض فافطرأ يستقبل او يتم ما بقي عليه؟ قال: ان صام شهرا ثم مرض استقبل، فان زاد على شهر يوما او يومين بنى عليه^(١) .

اقول فيه بحث نذ كره في كفارة افطار رمضان فالاحظ .

(٥) صحيح ابي بصير عنه عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتقد ولا يقوى على الصيام؟ قال : يصوم ثمانية عشرة يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام^(٢) .

اقول : والا ظهر عدم اشتراط التتابع في صوم هذه الأيام لعدم دليل معتبر عليه .

(فائدة) اذا عجز المظاهر من خusal الكفارة هل يحرم عليه الوطء حتى يجد ما يكفر كما عن الاكثر او يجزيه الاستغفار كما عن الاكثر ايضا ، وبدل على كل منهما رواية معتبرة سندا^(٣) والترجح لا يخلوا عن اشكال .

٣٦٣ - ٣٦٩) كفاره الافطار في رمضان

من افتر يوما من شهر رمضان عمدا وعصيانا^(٤) يجب عليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا .

ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افتر من شهر رمضان متعمدا

١- ص ٥٥١ ج ١٥ ولاحظ ص ٢٧٢ ج ٢ الوسائل .

٢- ص ٥٥٨ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ المصدر .

٤- اعتبار التعمد في الاستئناء محل بحث .

يوماً واحداً من غير عذر ^(١) قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متابعين او يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطريق ^(٢)

وفي صحيح محمد بن النعمان عن الصادق عليهما السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان قال : كفاراته جريبان من طعام وهوعشرون صاعاً ^(٣) .

لكن في موئلة عبد الرحمن عنه عليهما السلام ... خمسة عشر صاعاً للكل مسجين مدبرد النبي عليهما السلام افضل ^(٤) فيحمل العشرون على الفضل .

وفي صحيح علي عن أخيه الكاظم عليهما السلام قال : سأله عن رجل انكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد فليستغفر الله ^(٥) .

وفي موئلة سماعة المضمرة : سأله عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً قال : عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متابعين وقضاء ذلك اليوم واني (اين) له مثل ذلك اليوم ^(٦) .

لكن من المحتمل قويا سقوط الالفين في الرواية وان الاصل حرف (او) مكان حرف (واو) العاطفة او ان الواد بمعنى (او) وذلك لموئلة أخرى له ^(٧) المشتملة على حرف (او) والمعظنو قوياً اتحاد الروايتين .

وهل هذه الموئلة قرينة على استحباب الترتيب في صحيح على السابق او

١- من العذر الاكراء والجبر بل الثاني ليس فيه تعمد والظاهر ان الافطار المستند الى الجهل ولو من التقصير ليس افطاراً عن تعمد نعم المتردد الذي يرجح في رأيه جواز الافطار متعمد ظاهراً فلاحظ .

٢- ص ٢٩ ج ٧ الوسائل .

٣- ص ٣٠ المصدر .

٤ و ٥- ص ٣١ المصدر .

٦- ص ٣٦ المصدر .

٧- ص ٣٢ المصدر .

هو قرينة على تقييدها وتقييد غيرها فيه وجههما الثاني لاظهريه صحيح علي من غيره فيحمل غيره عليه بحسب الصناعة الا ان يقال ان المسألة مورد الابتلاء المكفين ولو كان كذلك لبان واشتهر ولم يجعله المشهور حيث لا فلا . ومع الشك يرجح الى اصالة البرأته عن الوجوب التعيني عن الصيام مع القدرة عليه مثلا فالاحظ وهذا هو المنقول عن المشهور ، بل الاول لم يمكر الا عن النعماني والسيد المرتضى وان نسب الى محتمل الخلاف .

نعم ان مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة وغيرها عدم الفرق بين الافطار بالحرام وبين الافطار بالحلال لكن في رواية الهروي عن الرضا عليه السلام ... متى جامع حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ... ^(١) وقد التزم به جمع .

لكن سند الرواية ضعيف ، وما في المستمسك من اثبات اعتباره غير مقنع نعم هنا رواية اخرى رواها الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدى عليه السلام فيمن افطري يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع معحرم عليه او بطعام معحرم عليه ان عليه ثلاثة كفارات ^(٢) .

اقول : سند الشيخ الصدوق الى الاسدى المذكور صحيح والاسدى نفسه ثقة والعمرى حاله فى الوثاقة والجلالة ظاهرة فلم ادرى لم لم يعتمدوا على هذه الرواية المعتبرة سندنا وانما اعتمدا بتلك الرواية الضعيفة ، الا ان يقال ان جملة (يعنى عن المهدى عليه السلام) ليست من كلام العمرى بل هو من الاسدى او الصدوق

١ - ص ٣٥ ج ٧ الوسائل .

٢ - ص ٣٦ المصدر .

او مشائخه الثلاثة الذين ردوا هذا الخبر من الاسدی له فذ کرها اجتهاد من احدهم بحجة ان العمري لا يفتني من قبل نفسه مع الفحولة عن اعتماد العمري في فتواه هذا على روایة الهر وى الفضیفة لكن الانصاف بعد هذا الاحتمال جدا وانی لا رى مجوذا لطرح هذه الروایة بل اقول : بوجوب کفارۃ الجمیع المذکورۃ من باب الاحتیاط في مورد الروایة وهي الجمیع والطعام المحرمین علیه والله سبحانه وتعالی العالم .

نم ان للمقام فرعا نذكر اهمها مستعينا بالله تعالی :

(١) لاشك في تكرر الكفارۃ بتکرار المفطر في يومین او اکثر، بل ادعی عليه الاجماع بقسمیه وتفصیله اصالۃ عدم التداخل .

واما تکرارها بتکراره في يوم واحد فلا دليل عليه فان الافطار لا يصدق في استعمال المفطر ثانيا ، فان الصوم قد فسد وانشق بالمفطر الاول ووجوب الامساك بعده - على تقدير ثبوته - وجوب تعبدی فان الامساك المذکور ليس بصوم جزءا نعم يستفاد من بعض الروایات ثبوت الكفارۃ بنفس بعض الافعال لا بعنوان کونه مفطر كالجماع والاستمناء لكن الاظهر الحقهما بغيرهما لانصراف دليلهما اليه . واما الروایات الواردة في تكرر الكفارۃ بتکرار الوطء ^(١) فهي فاقدة لشرط الحجية فلا عبرة بها .

(٢) مقتضی اطلاق ادلة الكفارۃ ثبوتها بمجرد فعل المفطر سواء فسده صومه بمفسد قهري او اختياري ام لا .

نعم يمكن ان يقال باسه لا امر بالصوم واقعا في فرض حدوث الموارد الاضطراریة بل الموارد الاختیاریة التي جاز فعلها لكن لا بد من اثبات ان الكفارۃ مسببة عن افطار الصوم الواجب الصحيح لولا المفطر المحرم وهو مشكل او منوع لاسيما بلاحظة اطلاق الكفارۃ ولذا تجب الكفارۃ باستعمال المفطر وان فسده

صومه اولاً بقصد الافطار والله العالم .

(٣) اذا استكره الزوج الصائم زوجتها الصائمة في المواقعة فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً كما في رواية مفضل^(١) وعن المحقق في المعتبر : ان سندها ضعيف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها وتعلم نسبة القتوى الى الائمة عليه باشتهرها انتهى .

وفي العروة وغيرها : وان اكرهها في الابداء ثم طاوعته في الائاء وكذلك على الاقوى وان كان الا هو طلاقة منها وكفارتين منه . اقول والمسألة مشكلة اذا جامعها في النوم او اكرهها على مقدمات الجماع حتى الموجبة لاطلاقها او على الجماع وهو غير صائم لعذر وكم اذا زنا بالاجنبية مكرها لها لا يجب عليه كفارتها وان كان الجرم في الاخير افحش ، وذلك لعدم شمول الرواية المتقدمة بهذه الفرض .

(٤) مقتضى صحيح ابن سنان المتقدم وجوب التصدق بما يطيق في صورة العجز عن الخصال الثلاث . كما ان مقتضى صحيح على وجوب الاستغفار في الصورة المفروضة ، ومقتضى الجمع بينهما اتيان الامرین معاً او التخيير بين الامرین المذكورین الان يفهم ترتیب الثاني على الاول بالارتكاز والاحوط هو الاول .
واما صوم ثمانية عشر يوماً مع العجز عن صوم الشهرين في غير الظهار فقد استدل على وجوبه برؤایة ضعيفة سندًا ودلالة^(٢) .

(٥) اذا تصدق بما يطيق او استغفر به ولو مرة واحدة عند العجز عن العتق وعن صيام الشهرين واطعام ستين مسكيناً ثم تمكّن من احدها هل يجب ام لا؟ فيه وجهان من اطلاق النص الدال على كفايتها مطلقاً ومن ان الكفارۃ غير موقته بل

١- ص ٣٨ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٢٧٩ ج ٧ الوسائل .

ولادليل على كونها فورية فيكون المراد من العجز المستمر فرفعه في حين يكشف عن عدم تحقق الشرط رأساً أذلماً يكن الشرط ، العجز الخيالي بل العجز الحقيقي فيلغوا البديل ويجب ماتمكن منه من أصل الكفارة .

(٦) الاطعام اما بالاشباع واما باعطاء كل فقير مما يصدق عليه الطعام اما الاول فظاهر واما الثاني فثبتوه في غير كفارة رمضان وقد ادعى عدم القول بالفصل بين الكفارات ولعله من جهة فهم عدم الخصوصية في افرادها في مثل هذه الاحكام وهو غير بعيد .

(٧) لابد من اطعام ستين ولا يكفي اطعام المسكين ستين مرة لانه خلاف ظاهر الروايات بل بعضها يدل على خلافه ^(١) واذا تعذر استيفاء العدد فمع التمكن من الصوم وجب اختياره ومع العجز عنه يمكن القول بعدم وجوب تكرر اطعام المتتمكن منه حتى يتم الستون عملاً باطلاق صحيح على المتقدم فتدرك لكن حكم نفي الخلاف على وجوبه بل عن ظاهر الشیخ الاجماع عليه ويدل عليه خبر السکونی في كفارة اليمين ^(٢) وهذا هو احوط لكن الاخطء عدم الاكتفاء بماذا تمكنا بذلك من الصوم او اطعام ستين مسكيناً .

(٨) المفهوم من الاطعام اعتبار الاكل ، لكن قيل بعدم اعتبار اذ معه لزم عدم الاجزاء بمجرد التصدق حتى يتحقق الاكل في الخارج وهو خلاف المقطوع به من النصوص ، فالمراد من الاطعام هو بذلك او تملیكه للفقير ليأكله كما فسر في النصوص .

(٩) التابع المعترض في صوم الشهرين في المقام وغيره ان يصوم شهر او يصوم من الآخر شيئاً او أيامه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتبع اعاد

الصوم كله . كما في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام وقربى منه موئنة سماعة ^(١) وإذا ترك التتابع لعذر كالمرض والحيض وغيرهما ولو قبل صوم شهر بنى على ما صام ولا يجب الاستئناف كما يظهر من صحيح رفاعة ^(٢) واطلاقه يشمل صوم كفاراة الظهار وغيره بل هو منصوص فى صحيحة الاخر ^(٣) ومنه يتبع حمل صحيح جميل المتقدم فى كفاراة الظهار على الاستحباب .

(١٠) الظاهر ان خusal الكفاراة مطلقا تبديلا يتوقف صحتها على قصد القربة .

(٤) كفارة الافتقار فى قضاء رمضان

ذكرنا بحثها فى حرف الصاد فى مادة الصوم فى اواخر الجزء الثالث ص ٤٧٥

(٥) كفارة القتل

تقدمت الاشارة الى كفارة قتل الخطاء وقتل العمد فى حرف الصاد فى ص ٤٧٦ من الجزء الثالث عند البحث عن الاصوام الواجبة وورحققتها فى كتاب البريات هذا تمام كلامنا فى الكفارات وله الحمد .

(٦) تكفين الميت المسلم

لا اشكال فى وجوب تكفين الميت فى الجملة بل عدمن الضروريات . كما ان كونه كفائي ايضا من الواضحات فالمحاجة الى البيان هو فروع المسألة .

(١) هل الواجب لف الميت بالكفن فقط او مع بذل الكفن ايضا ادعى

١ - ص ٢٧٢ الى ص ٢٧٣ ج ٧ الوسائل .

٢ - ص ٢٧٤ المصدر .

الاجماع على الاول وهو الصحيح في غير مادل النص على خلافه^(١) اما اذا كان للميت مال يفي بثمن الكفن فاصحیح ابن سنان عن الصادق عليه: ثمن الكفن من جميع المال^(٢) واما اذا لم يكن له مال ووجد الزكاة فلموثقة الفضل عن الكاظم عليه الدال على احتساب الكفن والحنوط والدفن من الزكاة^(٣) واما اذا لم توجد الزكاة ولا غيرها فلنفي الضرر او لفهم عدم وجوب بذل الكفن من وجوب التكفين لل الصحيح والموثقة في مورديهما فالواجب هو لف الميت بالكفن اذا وجد والا يدفن عاريا ويسقط وجوب الكفن . وقيل يجب على من يجنب نفقة الميت في حال حياته عليه ولكن لا دليل عليه .

وهل يجب تكفينه بالكفن اذا امكن تحصيله من الزكاة او من تبرع متبرع ولو بالسؤال عنمن لا يشوق سؤاله على السائل فيه وجهان الا هو الاول للارتفاع .

(٤) تشرط في الكفن امور .

(اولها) الطهارة وادعى الفاضلان الاجماع عليها واستدل عليها ايضا بحسنة الكاهلى عن الصادق عليه اذا خرج من منحر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه^(٥) .

١- ففى الروايتين المعتبرتين او رواية معتبرة ان كفن الزوج على الزوج ص ٧٥٩ ج ٢ ومتضى الاطلاق عدم الفرق بين يسارها وعسارها ، صغرها وكبerrasها ، عقلها وجنونها وكونها مدخوللة او غير مدخوللة دائمة او منقطعة ، ناشزة او مطيبة .

وفى ثبوت الحكم على الزوج غير المكلف اشكال او منع وان قلنا بان الكفن فى الرواية بفتح الفاء دون سكونه اذ لا بعد فى جريان رفع القلم حتى الاحكام الوضعية فى غير ما علم ثبوته فى حق غير المكلف كالصبي والمجنون . وفي الحال مثون غير الكفن من تجهيزاتها وجهان .

٢- ص ٧٥٨ ج ٢ الوسائل .

٣- ص ٨٦٠ المصدر ، وفي الرواية دلالة على صحة تملك الميت فدقق النظر فى آخرها .

٤- ص ٧٥٣ ج ٢ الوسائل .

وفي معتبر آخر عنده ^{عليه} اذا خرج عن الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن ^(١):

اقول : ويتم المطلوب باولوية اعتبار الطهارة حدوتها منه بقاء و بعدم الفرق بين دم الميت وسائل النجاسات و بان القرض احد افراد الازالة ولا خصوصية له فتأمل .

(ثانية) ستر لون بدن الميت بمجموع قطعات الكفن لقول الباقي ^{عليه} في صحيح زرارة : انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثواب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله ^(٢) .

لكن يمكن ان يناقش فيه بان المواراة فيه في مقابل قصر التوب عن الجسد لافي مقابل عدم حكایة الكفن عنه كما يفهم من الطرف نعم لو كان بدل (فيه) حرف (به) لتم الاستدلال ^(٣) .

واستدل له ايضا بان الستر مأخوذ في مفهوم الكفن فانه بمعنى التغطية و المواراة و بان وجوبه معلوم من مذاق الشرع ، ويمكن ان يجذب عن الاول بما اوردناه على الرواية وعن الثاني بعدم حصول العلم به منه ، واما اعتباره في كل قطعة فان قلنا بانها واجبات نفسية فالكلام فيه هو الكلام في مجموعها وان قلنا بانها اجزاء واجب واحد فلا دليل عليه ، والاحوط لزوم الاعتبار بدل هو الظاهر في العورة لرواية الفضل ^(٤) فافهم .

(ثالثها) حلية ، فان التصرف في مال الغير حرام فلا يقع مصداقا للمواجب

١- ص ٧٥٤ وص ٧٢٣ الوسائل .

٢- ص ٧٢٦ المصدر .

٣- ونقل السيد البروجردي (رض) عن الكافي كلمة (به) مكان كلمة (فيه) في حاشية

جامع الاحاديث ص ٢٨٠ ج ١ .

٤- ص ٧٢٥ ج ٤ الوسائل .

بالضروة.

(رابعها) ان لا يكون حريرا وان كان الميت طفلا او امرأة للاجماع المدعى

في لسان جمع من المحققين ، ففي صحيحه محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال : سأله عن ثياب تعامل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قزو قطن ، هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال اذا كان القطن أكثر من الفرز فلا بأس^(١)

اقول لا يبعد ان يكون الحسين غلطا وال الصحيح الحسن وهو وان كان مشتر كا

بين الثقة والضعف والمجهول لكنه بقرينة الرواية عنه لا يبعد كونه هو الثقة^(٢)

وعليه عدم جواز الكفن بما فزه يساوى قطنه فضلا عما يزيده على الاحتياط لزوما وان ادعى صاحب الجوائز القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الافراد .

(خامسها) ان لا يكون مما لا تجوز فيه الصلاة للاجماع المنقول فلا يصح

ان يكون مذهبا او مالا يؤكّل لرحمه جلدا كان او شعرا نعم الاجماع على تقدير مد . تتحققه لا يشمل فرض الاضطرار فانه دليل لبني .

(سادسها) ان لا يكون جلدا لعدم صدق التوب عليه او انصار اهله وذهب

جمع الى الجواز بمنع الانصراف فان الفردة توب انه من الجلد .

(٤) المشهور ان الكفن الواجب ثلاثة قطعات . احدها المئزر وهو متن

السرة الى الركبة . ثانية القميص وهو من المنكبين الى نصف الساق . ثالثها الازار وهو يغطي البدن .

اقول : اثبات هذه الحدود بالروايات المعتبرة غير حال عن الاشكال لكن ليس فيه ما يخالف الاحتياط ، فان اعتبار ستة قطعات تمام البدن بالمئزر كما عن صاحب المدارك ممنوع بجريان السيرة القطعية بين المؤمنين ولا يحتمل خلافه لو كان

١ - ص ٧٥٣ ج ٢ الوسائل .

٢ - لاحظ ص ٢٣٨ ج ٥ معجم الرجال وص ٢٣٣ ج ٤ نفس المصدر .

ثابتا في الشرع مع كونه محل الابتلاء بكثرة .

ثم ان وجوب التكفين توصلى لا يعتبر فيه قصد القرابة للاصل ولم ينقل فيه خلاف بل استظهر بعض الفقهاء الاجماع عليه .

(٣٧٧) تكفين المر جوم والمقتص منه

يجب على المر جوم والمر جومة الغسل والتحنيط ولبس الكفن قبل الرجم بالخلاف، ويبدل عليه رواية مسمع الضعيفة سندًا وقد مرت تحت رقم (٢٣٧) في حرف الغين وفي العروة الوثقى: ثم يكفن (من وجب قتله برجم او قصاص) كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل، واللغافة بعده، وخالقه غير واحد فحكموا بوجوب لبس الوصلات الثلاث كلها عليه لا طلاق الرواية ، بل عن عن الجواهر انه لم يصرح احد بما في العروة .

اقول : ولا ملزم له ايضاً فان الرجم لا ينافي اللغافة كما لا ينافي ، واما في القتل فاما ان تفك عن رأسه وعنقه واما يخرق بمقدار ما يتحقق به القتل ثم تشد بعده وهذا هو الاخطر بعد ضعف الرواية وان كان التخيير بين الامرین غير بعيد فانه المتيقن قدمبر .

() الكون من وراء المصليين المحاربين

قال الله تعالى : اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فيلکونوا من ورائهم .. (النساء ١٠٢) .

اقول : الامر بالكون من وراء المصليين في الحرب طريقى او ارشادى الى حفظ المؤمنين من « جوم الكفار وحفظ النفس واجب كما مر في حرف الحاء واما امر تعبدى مولوى ولو كانت حكمته ما ذكر ، والاظهر الاول .

(٥) الكون بالقسط ومع الصادقين

قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا فوامين بالقسط^(١) شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ... (النساء - ١٣٥).
 وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا فوامين لله شهداء بالقسط.. (المائدة - ٨)
 أقول: الظاهر عدم تضمن الآيتين حكما الزاماً جديداً كما لا يخفى. ومتلها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (التوبه - ١١٩).

١- يمكن ان يقال بوجوب تقويم القسط والمعدل في المجتمع الاسلامي على جميع المؤمنين وجوباً كفائياً فيكون للبحث ثمرات كثيرة مهمة وهذا يتوقف على كون صيغة المبالغة (فوقاً) متعددة لا لازمة .

حرف اللام

(٣٧٩) ثوبى الاحرام

يجب على من يحرم ان يلبس ثوبين يرتدي واحدهما ويستتر بالآخر .
ومن المشهور اعتبار ستر ما بين السرة والركبة في الاذار وستر المنكبين
وقيل ازيد في التوب والدليل على اصل وجوب لبسهما الاجماع والاخبار .
لكن استفادة الوجوب من الاخبار خلاف الانصاف كما يظهر لمن لاحظها
والاجماع منقول فتأمل .

ثم ان الوجوب - على فرض ثبوته - ليس وجوبا شرطيا بحيث لا يصبح الاحرام
والدخول في العمرة والحج بدون لبس التوب لعدم دليل عليه ان لم يكن الدليل
على خلافه ^(١) .

بل هو واجب تبعدي كما صرخ به جمع بل عن الشهيد نسبته الى ظاهر
الاصحاب قال في محكى دروسه : وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم
عاريا او لا بسا مخيطالم ينعقد ؟ وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا : لو احرم
وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخر اوجه من تخته

1 - لاحظ ما مر تحت رقم () في مادة الارجاع من الجزء الثالث .

وهو مردی انتهي .

(٣٨٠) الباس المرتدة الثياب الخشن

قال الصادق عليه في صحيح الحلبى في المرتدة عن الاسلام: لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات^(١).

الامر متوجه الى الحاكم الشرعي جزماً وفي شموله لكل قادر كفاية مع فقدة تردد و هل مؤنة اللباس على المرتدة او من بيت المال فيه وجهان . ويمكن ان يقال بان الواجب الاضرار بها كما في صحيح صهيب^(٢) واللباس المذكور غير متعين و انما ذكر في صحيح الحلبى من جهة انه احد اثار الواجب فلاحظ.

(٤) التقاط اللقيط

أوجب الشيخ الطوسي (فده) اخذ اللقيط على الكفاية، وتبعه العلامة والشهيد وغيرهما بل نسب الى المشهور واستدل عليه بأنه تعاون على البر والاته دفع لضرورة المضطر ، ورد الاول بحمل الامر على الندب او مطلق الرجحان والالتزام اكثريه الخارج من الداخل لو قيل بالتفصيص والثاني بان الالتقاط اعم من حفظ النفس من التلف الواجب لا مكانه بدون الالتقاط فالقول بالوجوب ضعيف في غير فرض توقيف الحفظ عليه .

وقال صاحب الجواهر (فده): ثم انه يجب على الملقط الحضانة بالمعروف وهو القيام بتعهداته على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرها على حسب ما يجب عليه لولذه مثلاً فقد يكون اخر اجره من البلد اصلاح من بقائه وبالعكس ، بلا

١- ص ٥٤٩ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٥٥٠ المصدر .

خلاف اجده في شيء من ذلك وربما كان في النصوص المزبور نوع اشعار به ، نعم ان عجز سلمه الى القاضى الذى هو ولی مثله بلا خلاف اجده فيه ، وهل له ذلك مع عدم العجز ؟ .. استصحاب حق الحفظ ثابت عليه ولذا كان خيرة الفخر والكر كى الوجوب ، خلافا للفضل فى التذكرة فالجواز للاصل المقطوع بما عرفت ، ولانه ولی الضائع وهو ممنوع بعد ولایة الملتقط عليه . والله العالم .

اقول : والا ظهر هو الجواز لأن استصحاب الوجوب الكفائي الراجع اليه حق الحفظ بل القطع به لا يثبت التعين فللملتقط تسليمه الى القاضى والى كل احد اطمأن بقيامه بحفظه وحضارته فلا حظ .

حرف الميم

(٣٨١) تمتبيع المطلقة

قال الله تعالى : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعروهن على الموسوع قدره متاعا بالمعروف حتى على المحسنين (البقرة ٢٣٦) .

وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم .. فمتعروهن وسر حون سراحـا جميلا (الاحزاب ٤٩) .
وقال تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (البقرة ٢٤٢) .

اقول المطلقة اما مدخلة ومفروضة لها المهر واما غير مدخلة بها ولا مفروضة لها المهر واما مدخلة بها غير مفروضة لها المهر واما مفروضة لها المهر غير مدخلة بها .

ففي الاول يجب ايتاء المهر تماما لاطلاق ما مر في اول الخبر الثالث للنصوص ، وفي الاخير نصف ، ما فرض لقوله تعالى : وان طلقوهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم (البقرة ٢٣٧) وعليه يحمل الاية الثانية المتقدمة ،

واما الاية الثالثة فان سبقت للاستحباب فهو والا يحمل اطلاقها على غيرها جمعا .
وفي الثالث مهر المثل كما سيأتي وفي الثاني اعطاء متعدة وعلى هذا فالضمير المنصوب (ومنعوهن) في الاية الاول يرجع الى من لم تمس ولم يفرض لها مهر ، وعلى كل تدل الاية الاولى على انه يجب على الزوج تمتيع زوجته المطلقة التي لم يتعين لها المهر في عقد النكاح ولم يدخل بها بعد وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ، ومقدار المتعدة كما وكيفا منوط بحال الزوج عسرا ويسرا .

والاظهر مع ذلك خلافا للمشهور ببراءة حال الزوجة ايضا لصحيح الحلبى عن الصادق عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا ، وان لم يكن فرض لها شيئا فليتمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء ^(١) .

وللمقام فروع نذكر بعضها :

(١) في رواية لا يبعد اعتبارها سندًا: اذا كان الرجل موسعا عليه متعد امرأته بالعبد والامة، والمفتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرام ^(٢) والرواية لا تخلو عن اجمال في متعد المفتر وغير نافعة في متاع الموسوع بالنسبة اليها .

وفي الشرائع: فالمعنى يمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله . لكنه تجديد غير مدلل ويمكن اعتبار التراضي من الجانبيين لكن يظهر من الجواهر انه لا قائل به هنا وانما قال به بعض العامة ، والعمدة توجه الخطاب في الآيتين والروايات للزوج فلا يعنى برضاه الزوجة .

١- ص ٥٥ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٧ المصدر .

(٣) للمطلقة بعد الدخول وقبل فرضاً المهر لها مهرًا مثالها ولا يجب تمتعها وقد ادعى الأجماع بقسميها عليه ويدل عليه صحيح الحلبى المضمرة فى رجل تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهرًا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ^(١) وقربىء منه موئنة منصور وموئنة عبد الرحمن عن الصادق ^{عليهما السلام}.

(٤) فى صحيح ابن مسلم عن الباقر ^{عليهما السلام} سالته عن الرجل يطلق أمرأته قال: يتمتعها قبل ان يطلق النج ^(٢) لكن ظاهر القرآن وجوب المتعة بعد الطلاق لاقبله فيحمل ما في الرواية على الاستحباب بل الظهور امتداد وقته إلى تمام مدة العدة للصحيح عن الصادق ^{عليهما السلام}: متعتها بعد ما تنقضى عدتها . . . ^(٣) فتأمل .

(٥) اذا مات احد الزوجين قبل الدخول وقبل فرض المهر فلا مهر لها ولا متعة عندنا كما في الجواهر ويدل عليه صحيح زدراة وغيره ^(٤) .

(٦) اذا ابرأت المفروضة زوجها قبل الفرض والدخول والطلاق من مهر المتعة معاً او من احدهما قيل لم يصح لانه ابراء ما لم يثبت .

(٠) امتحان المهاجرات

قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن- الله اعلم بما يمانهن- فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعون الى الكفار (الممتحنة ١٠) نقل عن عبدالله بن عباس (ره): امتحانهن ان يستحلفن ما خرجت من بعض زوج ولا رغبة عن ارض الى ارض ولا التماس دينها. وما خرجت الا حب الله ولرسوله فاستحلفها (اي سبعة بنت الحارث) النبي ^{صلوات الله عليه} ما خرجت بغضها لزوجها ولاعشقا

١- ص ٢٤ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٤ المصدر .

٣- ص ٦٠ ج ١٥ الوسائل .

٤- ص ٧٣ المصدر وغيرها .

لرجل منها وما خرجت الارغبة في الاسلام ...
 اقول: ان وجوب الامتحان انما هو لعدم جواز الارجاع و ايته مهرها لزوجها
 الكافر والا فالحكم بسلامها وترتيب احكامه عليها موقف على مجرد اقرارها
 ثم الامتحان غير منحصر بما ذكر بل بكل ما يصح ان يختبر به .

(٤) مس الزوجة

يجب مس الزوجة اي جماعها في كل اربعة اشهر وقد مر تفصيل الموضوع
 في مادة الترك في المحرمات في الجزء للاول، وقد ذكرنا في مادة الطلاق في
 الواجبات ان مقتضى اطلاق روايات الايلاع عدم الفرق فيها بين الشابة وغيرها الا
 اذا كانت عجوزة جدا فيمكن منع مسها بدعوى اصراف الروايات عنه .

(٥) الامساك عن المفطرات

اذا فسد الصوم بعض الامور فهل يجب الامساك عن المفطرات في بقية اليوم
 وان وجب القضاء ام لا لا اذكر من اقوى بالجواز وكاه اجماع بينهم ، بل حتى
 الاجماع عن بعضهم في بعض افراد الموضوع، ويمكن ان نؤيد به ب الصحيح الحلبي عن
 الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ،
 فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ^(١) وبموثقة سماعة ... وان كان قام فاكل وشرب
 ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما آخر ، لانه
 بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ^(٢) ويقرب منها صحيح العيسى الوارد ^(٣) .
 في المؤذن وب الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل تصيبه

-١- ص ٨٢ ج ٧ الوسائل .

-٢- ص ٨٢ ج ٧ الوسائل .

-٣- ص ٨٥ المصدر .

الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل ، قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم ..^(١)

وبصحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ^(٢) .

وموثقة سماعة ... عليه ان يتم صومه ويقضى يوماً يوم آخر ..^(٣) .
وبحوثة عمار الواردۃ في صورة العذر وقد مرت في مادة الاتمام في حرف النساء تحت الرقم (٣٥) .

فإذا الغينا خصوصية الموارد تكون الردات دليلاً على الحكم وفهم المشهور
نعم العون على الإلغاء المذكور .

(٤) امساك الزانية في البيت

قال الله تعالى : ولللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله
لهم سبيلاً (النساء ١٥) .

اقول : وجوب الامساك المذكور من الاحكام الموقته التي اخبرت الاية
الشريفة باهـه ربما يرفع وبخلفه حكم آخر من الجلد والرجم والقتل على ما مر
في طي مباحث الكتاب .

(٥) المشى في مناكب الأرض

قال الله تعالى : هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها و كلوا

من رزقه وآلية التشور (الملك ١٥) الظاهر عدم استفادة الوجوب النفسي المولوى من الامر المذكور .

(٣٨٢) امضاء حكم الحكمين

لاحظ ذكرنا في الجزء الثالث في مادة البعث تحت رقم () .

(٣٨٣) التمكين من استيفاء الحق

لاحظ ما أسبقناه في مباحث التوبة تحت رقم () .

وقد مر هناك قول الصادق عليه في صحيحه عبدالله بن سنان: فعليه (اي القاتل المعتمد) ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ماعليه، اذا كان ناد ما على ما كان منه عازما على ترك العود ...^(١).

(٣٨٤) تمكين الزوجة زوجها

الاستمتاع بالزوج حق للزوج فيجب عليها تمكينه من نفسها اذا لم يكن لها مانع عقلى او شرعى، بل لا يبعد وجوب ازالة ما يمنع رغبته فيها فيفوت حقه وهو الاستمتاع نعم في وجوب كل ما يتطلبه الزوج منها من الزينة نظر .

ويمكن ان تستدل عليه ب الصحيح الكتانى عن الصادق عليه: اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرا وحجت بيت بها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتتدخل ^{اى} ابواب الجنان شائت^(٢) .

لكن من المعلوم عدم وجوب اطاعة الزوج على الزوجة على الاطلاق الا ان يجعل اطلاق الصحيح اصلا يرجع اليه في كل ما لم يثبت عدم وجوبه فتأمل فانه

١- ص ٥٧٩ وص ٥٨٠ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ١١٣ ج ١٤ الوسائل .

يلزم تخصيص الاكثر .

(٤٠) اهلاء الدين

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ... فليكتب وليملل الذى عليه الحق ولتيق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليعمل وليه بالعدل: (البقرة ٢٨٢)

اقول : في اللغة امثل املا لا واملى املا الكتاب على الكاتب ، القاء عليه فكتبه عنه وقدمنا من استحباب الكتابة وعدم وجوبها فيكون الاملا ايضا غير واجب فتدبر .

(٣٨٥) منع الجانى من السوق

اذا احدث العبد في غير الحرم جنایة ثم فر الى الحرم لا يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا... يوشك ان يخرج فيؤخذ كما قاله الصادق عليهما السلام في الصحيح^(١) ووجوب المنع في صورة عدم امكان اخذه مقدمة لاقامة الحد واخذ الحق والا فيخل لسبيله حتى يخرج فيؤخذ .

(٣٨٦) منع المرتدة من الاشباع

تمنع المرتدة من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها كمامر دليله عن عن قريب في مادة الالباس

(٤٠) تمهيل الكافرين

قال الله تعالى : فمهل الكافرين امهلهم رويدا (الطلاق ١٧) .

قال الله تعالى : ذرني والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا (المزمل ١١)
يمكن ان يكون الامر للارشاد والى قصد الحياة الدنيا وعدم انتفاع الكفار
بها وهذا التمهيل لا ينافي الجهاد الواجب كما لا يخفى .

حرف النون

(٣٨٧) نبذ العهد الى الكفار

قال الله تعالى : واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم سواء ان الله لا يحب
الخائنين (الانفال ٥٨) .

اقول : الكفار الذين عاهدهم المسلمين اما يلتزمون بهدهم ، واما ينقضون
عهدهم واما يخاف المسلمين من نقضهم كما اذا شاهدوا منهم قرائن النقض .

فعلى الاول يجب على المسلمين اتمام عهدهم كما مر في حرف التاء تحت
الرقم (٣٧) وعلى الثاني يبطل عهدهم ويجب مقاتلتهم بشرطها وعلى الثالث لا
يجب بل لا يجوز اتمام عهدهم ولا يجوز مقاتلتهم من دون اعلامهم الغاء العهد
فائه من الخيانة والله لا يحب الخائنين فالوظيفة حينئذ هو القاء عهدهم اليهم
واعلامهم به ثم العمل على ما يقتضيه الحال .

(٣٨٨) نتف ريش الحمامه

(٢٠٨) .

لاحظ مادة الحفظ في الجزء الثالث

(٠) النحر

قال الله تعالى : فصل لربك وانحر (الكونثر) .

اقول : باى شيء فسر النحر لا يكون هو واجبا نفسيا ولو سلم وجوبه على النبي الا كرم عليه السلام فالسيرة تنتفي بالنسبة الى غيره عليه السلام .

(٣٨٩) نحر البدنة

لاحظ ما هو في عنوان صوم كفارة الافاضة من عرفات
في باب الاصوم

(٠) نحر البدنة الضالة

لاحظ مادة الذبح تحت رقم () .

(٠) الانذار على العلماء

قال الله تعالى : ولو لانفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعاصم يحذرون .

يجب الانذار على من تفقه في الدين ليحذر الناس فيقبلون العقائد الحقة
ويعلمون الواجبات ويتزكون المحرمات ، ^{شمول} ان الانذار يشمل الارشاد
المصطلح قطعا بل لا يبعد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا .

(٠) الانذار على النبي عليه السلام

امر الله نبيه عليه السلام في جملة من الآيات بالانذار ، ويتحقق امثاله بنص ابلاغ
القرآن كما لا يخفى فليس بواجب عليحدة فلا حظ .

(٠) الانتشار في الأرض

قال الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله .
الجمعة (١٠).

ليس الامر للوجوب النفسي فإنه اما للارشاد او الملاحة ولمنع توهם الحظر او غيرها .

(٠) الانتشار بعد الطعام

قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ ... ولكن اذا دعيمتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي ... (الاحزاب ٥٣).

اقول: الظاهر وجوب الانتشار لاجل ايذائه ﷺ بالبقاء فلا حكم جديد في الآية بعد حرمة الايذاء كما مرت في الجزء الاول .

(٠) النشوذ عن المجالس

قال الله تعالى : وإذا قيل انشروا فانشروا (المجادلة ١١).
اقول: الظاهر نظارة الآية الى الاداب الاجتماعية لا الى الاحكام الازامية.

(٠) النصب

قال الله تعالى : فإذا فرغت فانصب (الم نشرح ٧).
فيه اقوال منها : فإذا فرغت مما فرض عليك فاتعب نفسك بالعبادة والدعاء .
ومنها : اذا فرغت من الفرائض فانصب في التوابل .
ومنها : اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء .

ومنها : غير ذلك ..

والامر على الاول لمطلق الرجحان وفي الاخيرين للرجحان المطلق ، الا ان يفرض وجوب الدعاء او النافلة من خواصه عليه السلام لكنه بعيد بل لم يقله احد فيما اعلم فلاحظ خواصه عليه السلام في الجزء الثالث من صراط الحق وفي بعض الروايات : فاذا فرغت من نبوتك فانصب علينا ^(١) وعليه فالنصب واجب وقد مر في مادة التبليغ ايضا .

(٤٠) نصب العامل لقبض الصدقات

قيل بوجوب نصب العامل لقبض الصدقات على الامام للتأسي بفعل النبي صلوات الله عليه وسلم الظاهر باعتبار استمراره على ذلك في الوجوب عليه ايضا ان لم نقل بوجوب التأسي بفعله الذي لم نعلم وجهه ، مضافا الى اقتداء قاعدة اللطف ذلك ، ضرورة عدم سماحة انفس المكلفين بالخروج من اموالهم . والى قاعدة اقتداء واجب مراعاة الولي صالح المولى عليهم او عدم المفسدة ولا ريب في حصول المفسدة على الفقراء بترك نصب العامل ، نعم عن المنتهى تقييد ذلك بما اذا عرفت او غالب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعمل . واورد عليه صاحب الجواهر بوجوب النصب ل Maher الا اذا علم الجميع بدعونه .

اقول : لا فرق في ذلك بين زمان الحضور وزمان الغيبة اذا امكن للحاكم الشرعي ويلحق بالزكوة الخمس وغيره ايضا لاتحاد المالك وهو الوجه الاخير لكن الوجوب غيري . نتأمل

(٣٩٠) الانصات عند قراؤة القرآن

قال الله تعالى : اذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

١ - لاحظ الروايات في ص ٤٧٥ ج ٤ تفسير البرهان .

(الاعراف ٢٠٤).

لاحظ مادة الاستماع في حرف السين في الجزء الثالث ومادة القراءة في حرف القاف في الجزء الثاني وهل هو واجب شرطى فقط او ذو اعتبارين معاً فيه وجهان.

(٣٩١) نص المقهنيين

في صحيح معاوية عن الصادق عليهما السلام: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب ^(١).

وفي صحيح البخاري عن الباقر عليهما السلام: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة ^(٢).

وفي موثقة سماعة عن الصادق عليهما السلام: أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم ينصحه فقدس خان الله ورسوله ^(٣). وفي موثقة الآخر مثله بزيادة توصيف (أخيه) المؤمن، قال سيدنا الاستاذ الخوئي بعد حمل الاخبار على الاستحباب: والوجه في ذلك هو زور العسر الا كيد والحرج الشديد من القول بوجوب النصح على وجه الاطلاق وتقييده بمورد الابتلاء او بمن يفني بحقوق الاخوة من غير ان يتضيغ منها شيئاً وان كان يرفع العسر والحرج ، ولكن قامت الفرودة على عدم وجوبه هنا ايضاً ^(٤).

اقول : الظاهر جريان السيرة على ترك النصيحة ابتداءً ومطلقاً بحيث يفهم منه عدم وجوبه وهذا مما لا ينبغي انكاره فحمل الروايتين الاوليين على الاستحباب لا مانع منه واما ادعاء سيدنا الاستاذ (دام ظله) لزوم الحرج فهو صحيح لكنه لا ينفي الوجوب مطلقاً وحتى في غير موارد الحرج فتدبر .

١- ص ٥٩٥ ج ١١ الوسائل .

٢- ص ٥٩٦ المصدر .

٤- ص ٣٥٠ ج ١ مصباح الفقاهة .

واما وجوب النصيحة فى فرض الرواية الاخيرة فلم يحرز جريان السيرة المذكورة على خلافه ، ودعوى الضرورة على خلافه ممنوعة جدا فلامانع من الفتوى به ولا اقل من كونه احوط لزوما^(١) و كذلك نصح المستشير بل لعله بطريق اولى .

واما اذا توقف النصح على الغيبة او استلزمها فعلى التزاحم يرجح اقواهما ملاكا وعلى التعارض يمكن ترجيح جانب الغيبة على النصح لتقديم اطلاق الكتاب على اطلاق الخبر ، ومع الفض عنه فالمرجع اصلة البراءة .

وفي القاموس : نصح خلص . ورجل ناصح الجيب لا غش فيه ، والناصح العسل الخالص . وفي مختار الصحاح : الناصح الخالص من كل شيء وفي منتهى الارب : نصيحة : پند دهنده . . نصيحة : پند واندرز : ناصح نصيحته كنندہ . وفي المنجد . . نصح فلانا ولغلان وعظه . اخلاص له المودة . وفي مجمع البحرين : واصل النصيحة في اللغة الخلوص .

اقول : الظاهر ان المراد بالنصر المبحوث عنه في المقام هو ارشاد المؤمن عن خلوص الى ما هو خير له في دينه او في دنياه ويتأدی بالقول والكتابة والاشارة ونحوها والله العالم .

(٣٩٣) نصر المؤمنين المستنصرين

قال الله تعالى : والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصركم في الدين فعليكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميشاق . . (الانفال ٧٢) .

١- عدم الجزم بالفتوى وايجاب الاحتياط لاجل استبعاد الوجوب في صورة مشى الناصح في حاجة من ينصح له فقط فان التعذر الى صورة غير المشى لا دليل قوى عليه فلا يلاحظ وعلى كل فالوجوب على تقديره كفائي .

تدل الاية على وجوب نصر المسلمين الساكنين في بلاد الكفار^(١) والظاهر بقرينة فهم العرف عدم اشتراط الاستئصال في الوجوب المذكور ، بل هو ينتهي مجرد حاجتهم الى النصرة والنصرة في الدين اما تكون بمساعدتهم في اقامتهم الشعائر الدينية وفي خروجهم من بلد الكفر اذا منعهم الكفار من احدهما واما وجوبها في فرض عجزهم عن المهاجرة لامن الكفار بل لعدم الاستطاعة المالية او البدنية فيه نوع تردد وان كان غير بعيد بالنظر الى اطلاق الاية في صورة عدم امكان اقامة الاحكام الاسلامية في ذلك البلد .

ثم ان قضية اطلاق الاستثناء عدم لزوم النصر وان اتخbir الامر الى ابادة المسلمين والله العالم ، وسيأتي نظيره في مادة الوفا مع الحربي .

وللمقام جزئيات محتاجة الى تحرير القول فيها^(٢) لكن المسالة اليوم خارجة عن محل ابتلاء المؤمنين المقيدين باحكام الله تعالى في هذه الاعصار المظلمة وان كان مدلوال الاية غير مقيد بعصر النبي ﷺ بل هو عام يشمل اعصارنا ايضا ، وجماعات من المسلمين اليوم في الاقطار الكافرة محتاجون الى نصر المسلمين وحكوماتهم ولكن احد المسلمين لا قدرة لهم غالبا وحكومات الملل الاسلامية لا دين لهم فالى الله المشتكى .

(٤) النظر

امر الله سبحانه وتعالى عباده بالنظر الى امور في جملة من الآيات الكريمة ، لكن الامر المذكور ليس للوجوب المطلوب التبعدي ، بل للارشاد الى الايمان

١- الظاهر تعليم الوجوب لنصر المسلمين المحصورين في بلادهم من قبل الكفار فلا فرق بين بلاد الكفار والمسلمين ، والعملة هو حاجة المسلمين في حفظ دينهم الى امداد اخوانهم .

٢- ولم اجد عاجلا للفقهاء في هذا الموضوع قوله وكلاما ولا تحريرا وتفصيلا .

والعمل الصالح وحفظ النفس من عذاب الله سبحانه وتعالى وهو في كثير منها او في جميعها كنایة عن التفكير والاعتبار .

(٣٩٣) نظرة المعسر

قال الله تعالى : وان كان ^(١) ذوعسرة فنظره الى ميسرة (البقرة ٢٨٠) أى اذا كان المديون لا يتمكن من اداء الدين لعسره يجب انتظاره حتى يتمكن منه ، واليكم بعض فروع الموضوع ^(٢) .

(١) اذا شك في اعساره يجوز المطالبة والمراجعة الى الحاكم الشرعي لأن موضوع لزوم الانظار هو العسرة ومع الشك فيه لا يترب عليه حكمه . وهل يقبل قول المديون فيه ألم لا ؟ فان كان ثقة ولم ينكر الدائن دعوى اعساره فلا يبعد الاول لحجية خبر الثقة على الاظهر في الموضوعات كمحبنته في الاحكام الا ما خرج بدليل ، واذا لم يكن ثقة ولم يخالفه الدائن ايضا فهل يقبل قوله لا صالة الصحة او يفصل بين كون حالته السابقة هي الفقر او الغباء فيقبل على الاول دون الثاني اعتمادا على الاستصحاب من دون فرق في ذلك كله بين الحاكم والدائن ، او لا يقبل قوله مطلقا حتى يثبت اعساره كما هو المستفاد من الاطلاق .

وفي صحيح ابراهيم عن الباقر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالا ^(٣) .

فإنه يدل على أن وجوب الانظار بعد تبيين الاعسار . ولا تنافيه موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه ، وقال ان مع العسر يسرا ^(٤) .

١- الفعل تام أى ان حصل وتحقق ذوعسر فيجب انتظاره حتى اليسر .

٢- لاحظ الروايات في ص ٥٤٦ ج ١١ وص ١١٣ ج ١٣ من الوسائل .

٣- ص ١٤٨ ج ١٣ الوسائل .

فان قوله (وكان) لبيان الحكاية كقوله (استعدت) فالظاهر من الرواية هو تحقق الاعسار حال الاستعداء لا قبله حتى كان استناد عدم الحبس الى الاستصحاب خلافاً لجمع وان قالوا بجواز تحليفه للعزماء حينئذ .

نعم لا يبعد ان خبر الثقة نوع تبين عقلائي الا اذا خالفه الدائن فلابد من الايات بمثبت اخر هذا ولكن الاعتماد على اطلاق صحيح ابراهيم مشكل اذ ينافيه صحيح زرارة عن الباقي ^{عليها} كان امير المؤمنين ^{عليها} لا يحبس في الدين الا ثلاثة الفاصلب ومن اكل مال اليتيم ظلماً ومن اتمن على امامته فذهب بها وان وجد شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً^(١) .

توضيح ذلك : ان سبب الدين اما قرض واما معاملة فاسدة واما اتفاق غير عمدى ، واما معاملة صحيحة ومنها الضمان ، واما ظلم وخيانة كالغصب والسرقة والاتفاق العمدى واكل مال اليتيم ويحو ذلك .

وهذه الصحيحة تنفي الحبس في غير الصورة الاخيرة وهي صورة استناد الدين الى العصيان والظلم ، بل لا تبني دلالتها بتعام افرادها كما هو ظاهر الا ان يلحق بالامثلة الثلاثة غيرها مما يشابها في العصيان اعتماداً على فهم العرف عدم خصوصيته فيما ذكر فتدبر .

وعلى كل لا يبقى مجوز للحبس فيما اذا كان الدين مسبباً عن سبب غير محروم ، الا ان يقال ان عدم الحبس اعم من جواز المطالبة والترافع ووجوب التحقيق والتبيين على الحاكم .

بقى شيء وهو ان التدبر في ما قبل الآية المتقدمة ربما يردد الباحث في الاعتماد على اطلاقها الشامل للدين بجميع اسبابها فان الذهن ربما ينصرف الى خصوص المعاملة الربوية وان استمدنا من فهم العرف والغينا خصوصية المورد

والحقنا به جميع المعاملات الفاسدة لا يبقى لوجوب الانظار لمطلق الميسر دليل اذ الاية السابقة على هذه الاية ربما تكون عقبة لاتمام مقدمات الحكمة الماخوذ منها الاطلاق لها .

نعم يمكن الحق القرض واتفاق غير العمدى والمعاملات الصحيحة بها بطريق اولى او لوحدة المالك فلا حفظ وتأمل .

(٢) مقتضى القاعدة وفaca لجمع وجوب التكسب على الميسر بما لا ينافي شأنه اداء للدين الواجب عليه ، اذ مقدمة الواجب واجبة . نعم عن المبسوط نفي الخلاف في عدم وجوب قبول الهبة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام . وعن المشهور - نقلا وتحصيلا كما في الجواهر^(١) - عدم وجوب التكسب عليه ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمين .

قال صاحب الجواهر : فالانصاف ان كلمات الاصحاب في المقام لا يمكن جمعها على معنى واحد بل لعل المحاصل مما ذكرناه منها اربعة اقوال او خمسة ، وان المشهور منها عدم وجوب التكسب حتى بالتقاط مباح لا يحتاج الى التكلف . الخ .

اقول : عرفت ان الواجب عليه قبول الهبة وكل تكسب لا ينافي شأنه ويفيده صحيح ابراهيم المتقدم ايضا ولا حجية في الاقوال والاراء .

(٣) ما في صحيح زرارة المتقدم من قوله لكل وان وجد شيئاً باهه . مقيد بغير ما استثنى كالدار ونحوها ولا يباع ولا يجبر هو على بيعه ، نعم اذا رضي جاز^(٢) ففي صحيح الحلبى عن الصادق لكل : لا تباع الدار ولا الجارية في الدين^(٣) وذلك

- ص ٣٦٧ كتاب المفلس .

٢ - وان يظهر من ابن ابي عمير انه فهم عدم الجواز مطلقاً (ص ٩٥ ج ١١٣ الوسائل) فتأمل لكن في الجواهر امكان الاجماع او الضرورة على خلافه .
٣ - اطلاقه يشمل مطلق الدين بأى سبب كان فلا تغفل .

انه لابد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه^(١) والروايات في المسألة كثيرة . اقول : يفهم منه ولا سيما من الكلام الاخير ان كل ما لابد عنه من الفرش والظروف لا يباع ولا ينبغي الاشكال في مراعاة الحاجة ولو بحسب شأن المعسر في الكم والكيف فمن له ظرف متعددة يباع بعضها الذي لا يحتاج اليه كما انه اذا كانت داره واقعة في السوق مثلا فتشترى بما يزيد عن بيع دار لائقة بحاله في محل اخر وجب بيعها ودفع زيادة الثمن الى الديان وهكذا . وقد نفى الخلاف في انه يجري على المعسر نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ، ويتبين في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم . ويمكن ان يستأنس في استثناء اللباس بما دل على استثناء الكفن وتقديره على الديون مع انه لا ينبغي الاشكال في ان حرمة الحى اعظم من حرمة الميت فلاحظ .

(٣٩٤) انفاذ الوصية على الوصي

سبق في حرف القاف وجوب قبول الوصية في الجملة ، وهو يدل على وجوب العمل على وفق الوصية وانفاذها اذ لا معنى للقبول من دون الانفاذ وقد من في بحث المحرمات (من ٩٩ ج ١) من هذا الكتاب حرمة تبديل الوصية ، ويمكن ادخال ترك العمل بالوصية في مفهوم التبديل المذكور .

وعلى الجملة المستفاد من مجموع الروايات الواردة في امر الوصية وجوب انفاذها على الوصي وعدم جواز اهمالها وتركتها من غير عذر عقلي او شرعى .

قال سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) : وان لم يوجد الموصى امره الى شخص معين ولم تكن قرينة على التعيين كما اذا قال اوصيت بان يحج عنى او يسام عنى

كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي^(١).

اقول : ويمكن ان يفهم من بعض الروايات الواردة في الحج انه على الولي وانما يكلف الحاكم اذا لم يوجد ولی او وجد ولم يتمكن . والدليل على تكليف الحاكم ان الانفاذ المذكور من الامور الحسبية على ما كتبه الى استادنا العلامة المشار اليه .

(٤) النفر

قال الله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة . . . (التوبه ١٤٢) النفر المذكور سواء كان الى الجهاد او الى تعلم العلم ليس بواجب نفسي بل هو واجب غيري لواجب نفسي كفائی اخر . والاحتمال الاول هو المراد من قوله تعالى ، الا تنفروا يعذبكم عذاباً ليما (التوبه ٣٩) وغيره .

(٥) الانفاق في سبيل الله

امر الله تعالى به في بعض الآيات ويجرى فيه ما ذكرنا في مادة الكنز (ص ١٤٦ ج ٢) من هذا الكتاب .

(٦) الانفاق

ورد الامر في جملة من الآيات الكريمة^(٢) لكنه محمول على الندب او على النفقات الواجبة ضرورة عدم وجوب انفاق جميع ما في يد المالك . بل نهى عنه بقوله : ولا تبسطه كل البسط فتقعد ملوكاً محسوراً وبغيره .

١ - ص ٢١٤ ج ٢ منهاج الصالحين .

٢ - في سورة البقرة وابراهيم ويس وال الحديد والمناقب .

(٤١٤) الانفاق للحج

لاحظ مادة العجيز في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

(٣٩٥) انفاق الولي على زوجة الخائب

لاحظ دليله فيما مرفي حرف الراء^١ الجزء الثالث في مادة التربص .

(٤٩٦-٤٥٣) الانفاق على طوائف

يجب الانفاق في الاسلام على طوائف ونحن نذكرها مختصراً^(١) .

(الاولى والثانية) الزوجة والجبل ، قال الله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم (النساء ٣٤) .

وقال الله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن واتمرروا بينكم بمعرف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتته الله لا يكلف الله نفسها الا ما آتتها (الطلاق ٧-٨) .

اقول : اذا كان اسكان الزوجة المطلقة بمقدار استطاعة الزوج واجبا عليه كان اسكان الزوجة المنكوبة غير المطلقة ايضاً واجباً عليه لانها ليست بادون من المطلقة . وتدل الاية ايضاً على وجوب انفاق الحوامل حتى وضع حملهن وانتهاء عدتهم .

وقال الله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن ... وعلى المولود له رزقهن

١- ادعى اجماع الامة على عدم وجوب النفقة من حيث كونها نفقة الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك . اقول : سيأتي في آخر هذا البحث سبب رابع وهو الاضفاء

و كسوتها بالمعروف لا تكلف نفسها الا وسعها (البقرة ٢٣٣).

اقول: الاية توجب رزق خصوص الزوجة والوالدة وكسوتها . والرزق - كما في بعض كتب اللغة - كل ما تنفع به ، ورزقه بمعنى اوصل اليه رزقه ، فالرزق في الاية ليس بمصدر وانما المصدر هو الرزق بفتح الراء المهملة كما صرخ به في القاموس وعلى هذا يستفاد من الاية ان ثبوت نفقه الزوجة المرضعة وكسوتها من الحكم الوضعي دون التكليف ، وقد يشير كلمة الاعطاء والبذل ونحوهما من الافعال خلاف الاصل فلابد من نظير قوله : على اليدي ما اخذت ، في افاده الحكم الوضعي لا مثل قوله تعالى : (الله على الناس حج البيت) في افاده الحكم التكليفي فافهم ^(١) .
واما الروايات فاليلك بعضها :

(١) صحيح ربعي والفضل عن الصادق عليه في قوله تعالى (من قدر عليه رزقه . . .) : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ^(٢) و قريب منه صحيح ابي بصير ^(٣) .

(٢) صحيح ابي بصير عن الباقر عليه : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ^(٤) .
(٣) صحيح الحلبى عن الصادق عليه قلت : من الذى اجبر على نفقته ؟ قال :
الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير ^(٥) .

(٤) صحيح هشام عن الصادق عليه كفى بالمرأة انما ان يضيع من يعوله ^(٦) .

١- وجهه ما مر في بحث الحج من القول بافاده الاية ايضاً وضعف الحكم للحج .

٢- ص ٢٢٣ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٢٢٦ المصدر .

٤- ص ٢٢٣ المصدر .

٥- ص ٢٢٥ المصدر ، فسر الوارث الصغير بالاخ وابن الاخ ونحوه وحمل على الاستحباب كما عن الشيخ وجوز حمله على عدم وارث اخر .

٦- ص ٤٥٠ و ٤٥١ المصدر .

اقول : اثبات وجوب نفقة الزوجة من الطعام والكسوة من هذه الروايات غير خفي والمتحقق من مجموع الادلة المتقدمة وجوب الغذاء والكسوة والاسكان على الزوج اذا تقرر ذلك فنذكر بعض فروع المقام .

(١) مقتضى اطلاق الآية الاخيرة بل وكذا الآية الاولى وصحيحة الحلبى وابى بصير وربيعى^(١) عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة، ودعوى اختصاص الروايات بالاولى - من حيث الظهور - دعوى جزافية ، كما انه مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الوطء في كل اربعة اشهر على ما مر في الجزء الاول (ص ١٣٤ ط ١) ومقتضى اطلاق بعض الروايات الواردة في القسمة على ما مر في حرف القاف من هذا الجزء .

لكن الاطلاق في الاخير مقيد بالدائمة بقرينة صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في مادة القسمة المشار إليها وان كان هو في الوسط بعد منع الاتساع محكم . وفي الاول يقيده رواية هشام بن سالم عن الصادق عليهما السلام في حديث في المتعة : ولا نفقة ولا عدة عليك^(٢) لكنها ضعيفة سندًا فالعمدة في تقييده الاجتماع فقد ادعاه صاحب الجوادر بقسميه على عدم وجوب النفقة للمتعة ، والمسألة لكترا ابتلاؤها مما لا يصح خفاء حكمه على جمع ، فضلاً عن خفاءه على جميع العلماء فلو كان الاطلاق معتبراً في حقها ثبوتاً لاشهر وذاع الحكم ولم يبق فيه شك اثباتاً ومع ذلك الا هو الانفاق او اسقاطها بالشرط من اول الامر .

(٢) ادعى صاحب الجوادر الاجتماع بقسميه على اعتبار عدم نشوء الزوجة في وجوب الانفاق فلا بد من التمكين التام وهو التخلية بينها وبين زوجها في كل مكان و زمان ، فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان و في مكان دون

١- بناء على ان التفريق لا يخص الطلق بل يشمل هبة المدة ايضاً .

٢- ص ٤٩٦ ج ١٤ الوسائل .

مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين ولم يجب عليه النفقة ، بل قال في الجوائز بعد قطعه بالوجوب المذكور: بل لوم كنته قبلًا ومنعت غيره من الدبر^(١) او سائر الاستمتاعات سقطت نفقتها في أقوى الوجوه .

نعم اختلفوا في ان النفقة هل يجب بمجرد العقد و النشوذ مانع مسقط لها او تجب بالتمكين بعد العقد؟ كما نسبه المحقق في شرائعه الى الاظهر بين الاصحاب ويظهر التمرة بين القولين في موردين

(المورد الاول) تنازع الزوجين في النشوذ و عدمه ، فعلى القول الاول لابد للزوج من اثبات النشوذ لاسقاط النفقة الثابتة بنفس العقد و الاصل عدم النشوذ اذا لم يكن لها حالة سابقة ولا يعارضه اصالة عدم اطاعتها و عدم حصول حقه اليه كما توهם لانها لا اثر شرعى لها على الفرض وقد تقررت في اصول الفقه عدم حجية الاصول المثبتة . و على القول الثاني لابد لها في اثبات نفقتها من اثبات تمكينها له و الا فالاصل معه اذا لم يكن للتمكين حالة سابقة قابلة للاستصحاب و اما اصالة عدم تنصير المسلمين بما يجب عليه فلام سرحة افي مقام التنازع و التنازع كما لا يخفى .

(المورد الثاني) الصغيرة التي يحرم وطئها على زوجها فعلى الاول تجب نفقتها لعدم نشوتها و شرطها عن الطاعة ، و انما الشرع حرم وطئها عليه ، وعلى الثاني لاتجب لعدم تحقق شرطها وهو التمكين من غير فرق بين اسباب عدم تتحققه ولا يضر بانتفاء المشرط جواز الاستمتاع بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب كما قيل .

لكن المتوجه على هذا الحق المريضة والرقاء والمسافرة بغير اذنه حتى في السفر الواجب المضيق فضلا عن غيره ومن كان زوجها عظيم الاله بحيث لا تتحمل الزوجة، بالصغرى في عدم وجوب النفقة لعدم تتحقق تمكنتها مع ان اصحاب القول

١- المراد صورة الامكان وعدم المقدرة .

المذكور وهم المشهور لم يلحوظون بها ، نعم يمكن القول بوجوب نفقة الحائض والنفاسة بل والمربيضة غير المستمر مرضها لاجل السيرة الخارجية على الانفاق البانية باتكاذهم على الوجوب .

هذا وسلك صاحب الجواهر (قده) مسلكا ثالثا فقال باشتراط وجوب النفقة بطاعتها وعرض نفسها عليه وكون النشوذ مسقطا للنفقة ليس لاجل انه مانع عن وجوبها الذى كان سببها مجرد العقد بل لاجل تقوية الشرط المذكور ، لكنه ليس بمعنى مطلق التمكين كما ذهب اليه المشهور بل المراد بالطاعة المذكورة الطاعة التي يكون عدمها نشوذا ومخالفة . وعلى هذا القول لا يجب النفقة في مورد الاول المتقدم الا اذا اثبتت الزوجة طاعتها التي هي شرط النفقة . وتجب في المورد الثاني لأن انتفاء الاستمتاع ليس من اجل نشوذها وعصيانتها وانما هو لمانع عقلى او شرعى ، فهذا القول في النتيجة يوافق القول الاول في المورد الثاني والثالث في المورد الاول . ولذا سمى صاحب الجواهر مختاره واسطة بين القولين .

لكن ما استدل له غير قابل للاعتماد كما ان القول الاول غير مدلل ، بل الحق ان اطلاقات ادلة وجوب النفقة لم تقييد بعدم النشوذ بدليل لفظي ^(١) والعمدة في التقييد هو الاجماع المنقول الذي ان سلمناه لاجل القرينة المتقدمة في الفرع السابق سلمناه بالقدر المتيقن وهو صورة خروج المرأة من بيت زوجها اما من دون عود او معه متكررا وكلما ارادت ، وصورة عدم تمكينها له من رأس ويمكن ان يستدل عليه ايضا بقوله تعالى : فمن اعتقدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم وبغيره مما مر في مادة السب في الجزء الاول . واما اذا خرجت في بعض الادقات ادلم تزرين بما يريدك احيانا او امتنعت من الجماع نادرا لغضب ونحوه ففي

١- ورواية السكونى الدالة على سقوط النفقة بخروجها عن بيت زوجها ضعيفة سندا

سقوط نفقها اشكال ولعل من يرجع الى الاطلاقات المشار اليها لم يكن مدفوعا بدليل معتبر ان لم يشملها اشرنا اليه من الاية ونظيرها .^(١) ومما يؤيد ان النشوز غير مسقط للنفقة هو ان الله سبحانه وتعالى بعد ما جعل احد سببيه قوامية الرجال على النساء الانفاق ذكر طرق علاج نشوزهن من الوعظ والهجر في المضاجع والضرب ولم يذكر فيها الامساك عن النفقة مع مناسبة المقام لذكره ^(٢) ومما ذكرنا كلها يظهر وجوب نفقة المريضة والرقاء والحايس والنساء ومن لا يمكن وطئها المانع غير اختياري بالنسبة اليها والمسافرة في سفر واجب مضيق او مطلقا باذنه . نعم المرتدة والمعتدة التي تعتد لوطء الشبهة التي تختص بالواطئ تسقط نفقتها اذا كانت عالمة بما نعية الارتداد والزنا عن مقاربة زوجها . واما اذا كانت جاهلة ولو عن تقصير ففي السقوط تردد ، بل يمكن الرجوع الى الاطلاقات الدالة على وجوب النفقة ، ومنه يظهر وجوب نفقة الزوجة الساكتة عن اظهار التسليم كقوتها سلمت نفسى لك وان كان المنسوب الى المشهور بل الاصحاب اشترطه في وجوب النفقة كما في شرح اللمعة لكنه ضعيف .

نعم الصحيح عدم وجوبها على الزوج غير البالغ سواء كانت زوجته كبيرة او صغيرة لكن لا لاجل عدم تحقق التمكين منها لعدم امكان تمكنته كما قيل فانه ضعيف كما اشرنا اليه بل لرفع القلم عن الصغير في الاحكام التكليفية والوضعية في غير ما ثبت من القسم الثاني على غير البالغ بدليل خاص ثم انه لا فرق في ذلك كله بين الزوجة المسلمة والكافرة وقد نفى الخلاف عنه ايضا وكمدا بين الحرة

١- قال صاحب الجوادر في ضمن كلام له : بخلاف ما اذا منع الاب او غيره المهر البالغة من زوجها فانه لا عبرة به ولا تسقط نفقتها اذا كانت متمكنة الخ .
اقول : ما ذكره مطابق للاطلاقات والظاهر مراده صورة وقوع المنع بعد الزفاف لا قبله فلاحظ .

٢- لاحظ سورة النساء الاية ٣٤ .

والامة في الجملة .

(٣) لا تجب نفقة الزوجة في الزمان المماطل بين العقد والزفاف ، فان الارتكاز العرفي قرينة على اسقاطها في هذه المدة كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي بل لا يبعد ادعاء جريان السيرة عليه ايضا فلامانع من رفع اليد عن الاطلاقات .

(٤) يلحق بالزوجة في وجوب الانفاق المطلقة الرجعية ما دامت في العدة بالخلاف بل ادعى الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه الاية المقدمة وروايات منها صحيح سعد عن الكاظم ... اذا اطلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شئت ولا نفقة لها قال : فقلت : أليس الله يقول : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال : فقال : انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا اطلقت الثالثة فقد بانت منه ^(١) ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تتعدد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها ^(٢) .

ومنه يظهر عدم وجوب الانفاق على المطلقة البائن غير الحامل كما هو مدلول جملة من الروايات المعتبرة ^(٣) وقد ادعى الاجماع عليه بقسميه .

(٥) ادعى الاجماع بقسميه على وجوب الانفاق على البائن الحامل ويدل

١- يظهر من مفهومه عدم بطلان الزوجية بمجرد الطلاق ، بل البيانة موقوفة على انقضاء المدة فالطلاق بشرط مضى المدة يهدى الزوجية ، وهذا الشرط من الشرط المتأخر المعنون في غلم الاصول كالقبض المشروط به صحة الهبة والصرف وعلى الجملة تدل هذه الفقرة على كون الرجعية في عدتها زوجة يترب عليها جميع احكامها فاشكال بعض الفقهاء في الحقها بالزوجة بعد الدليل غير وارد .

٢- ص ٢٣٢ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٢٣٢ و ٢٣٣ المصدر .

عليه الاية السابقة والروايات ^(١) واما المحامل المتوفى عنها زوجها فلا تشملها الاية المذكورة لاختصاصها بالمطلقات ، ومقتضى الاصل عدم وجوب الانفاق عليها من مال الميت حتى تضع حملها ، لكن في صحيح ابن مسلم عن احدهما ^{عليه السلام} المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ^(٢) وحيث انه غير وارد في العمل ولا في الولد يترك او يحمل على الاستحباب ، اذ لا قائل بوجوب نفقة مطلق المتوفى عنها زوجها على ورثته مع انه معارض بصحيحه الثاني عن احدهما ^{عليه السلام} قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها لها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها ^(٣) بناء على رجوع حرف النفي الى النفقة المسؤل عنها في كلام السائل ، لا اي قوله (ينفق) بل هو ثابت غير منفي اي لانفقة لها بل ينفق عليها من مالها وهذا الاحتمال غير بعيد ، بل هو المعتمد والا لاختل نظم السؤال والجواب .

وفي جملة من الروايات ما يعين هذا الاحتمال ومنها صحيح الحلبى عن الصادق ^{عليه السلام} انه قال في الحلبى المتوفى عنها زوجها : انه لا نفقة لها ^(٤) .

فليس في البيان ما يتسرد لاجله الا مونقة السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ^{عليه السلام} : نفقة المحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ^(٥) وحملها على الاستحباب مثلا من باب الجمع المقبول بلا مانع . بقى شيء وهو ان النفقة الواجبة في المطلقة البائنة المحامل هل لها او لحملها ؟ فيه قولان ونسب الاول الى جماعة والثانى الى الاكثر بعثا للشيخ الطوسي . لكن الاية والروايات المشار إليها تشمل الرجعية والبائنة المحاملين معا وثبتت النفقة لهما بلسان واحد ، فكما

١- ص ٢٣٠ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٢٣٥ المصدر .

٤- ص ٢٣٤ المصدر .

٥- ص ٢٣٦ المصدر .

ان النفقه فى الاول للمرأة نفسها فلتكن فى الثانية ايضا لهما فالاظهر هو القول الاول .

وللبحث ثمرات عديدة مذكورة في المطولات وان كان بعضها منظورا فيه^(١) .

(الثالثة والرابعة) الولد والوالدان ، ففي صحيح ابن الحجاج عن الصادق

عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له^(٢) .

وفي صحيح حريز عنه عليه السلام قال : قلت له : من الذى اجبر عليه وتلزمنى نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة^(٣) .

وقد ادعى على وجوبها اجماع المسلمين فضلا عن المؤمنين واستفاضة النصوص او توافرها . ولا فرق - حسب الاطلاق - بين كون الولد عاقا او بارا .

وقد ادعي الاتفاق على وجوب نفقة اباء الابوين وامهاتهما واولاد الاولاد ولو البنات منهم وان نزلوا ، ولا دليل مقنع عليه سواء والاحتياط سبيله واضح .

(الخامسة) المملوك ، ولا خلاف في وجوب نفقته على مولاه ولكن المسألة في مثل هذه الاعصار لا تستحق التفصيل كما لا يخفى .

(السادسة) البهائم المملوكة التي منها دود الفرز والنحل وغيرهما ، فان نفقتها واجبة بلا خلاف سواء كانت ما كولة اللحم او لم تكن وسواء انتفع بها ام لا ، ولا تقدر لنفقاتهن وانما الواجب القيام بما تحتاج اليه حسب المكان والزمان ، وان امتنع المالك من الانفاق عليها اجبره الحاكم على بيعها او غيره من التوافق عينا او منفعة او على ذبحها ان كانت مما يجوز ذبحه او الانفاق عليها ، فان تعذر اجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه حسنا للمالك . وان كان للبهيمة

١- لاحظ ص ٢٥٦ نكاح الجوادر الطبعة القديمة وص ٣٢١ ج ٣١ الطبعة الجديدة

٢- ص ٢٣٧ ج ١٥ الوسائل .

ولد يرث وفر عليه من لبنتها قدر كفايتها كما في الجوادر .

اقول : هذا الذي ذكره وإن لم يكن عليه دليل معتبر شرعاً لكنه لا يأس به على الاحتياط اللازم فان العقل لا يجوز الظلم على كل ذي روح فلا يجوز ظلمها في غير ما جرت السيرة العقلائية على ارتكابه بالنسبة إليها فتأمل ، بل وفي بعض الموارد ترك الإنفاق يوجب الاسراف وهو محظوظ كما مر في محله .

بقى في المقام امور مهمه

(١) لا ينبغي اشكال في وجوب نفقة المحتاج إليها في بقائه على كل من يقدر عليها وجوهاً كفائياً من جهة وجوب حفظ النفس على ما مر في ص ٣١١ ج ٣ من هذا الكتاب . وهل يجب نفقة غير من تقدم من الطوائف الست أم لا ؟ مقتضى بعض الأدلة الأول .

قال الله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف ولا تكلف نفس إلا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلي الوارث مثل ذلك (البقرة ٢٣٣) .

إذا رجع اسم الاشارة إلى الأضرار والمضاراة كان لا يدع الوارث ولدها يأتيها فالآلية أجنبية عن المقام وإن رجع إلى الرزق والكسوة فقط كما في مرسلة ابن مسلم وسورة (١) أو بضميمة المضاراة فتدل الآية على وجوب نفقة الزوجة المرضعة على وارث زوجها .

لا يبعد الاحتمال الثاني لأن كلمة (ذلك) للبعيد ، لكن المراد بالوارث غير معلوم والأقوال فيه مختلفة ومن جملتها أنه كنایة عن الولد الرضيع نفسه أى ان رزق الأم المرضعة وكسوتها في المال الذي ورثه من أبيه ، وبالجملة الآية

لمكان احتمالها لا تؤسس حكماً جديداً فتأنمل .

وفي صحيح الحلبى المتقدم من الذى يجبر على نفقته ؟ قال الولدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه .

وفي صحيح غياث عن الصادق عليه : انى امير المؤمنين بيتيم فقال : خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل مير انه^(١) .

وفي الجواهر : اقرب الناس اليه من العشيرة من يأكل مير انه .

وفي صحيح ابن محبوب : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً او شيخاً كبيراً او من به زمانة ولا حيلة له ، فقال : من اعتق مملاً كلاحيلة له ، فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان امير المؤمنين عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له^(٢) لكن المشهور لم يلتزموا بظواهرها وحملوها على الاستحباب والله العالم بحقيقة الحال .

(٣) مقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار الفقر وال الحاجة في من يجب نفقتهم لكن الاصحاب لم يلتزموا به في غير الزوجة ، يقول صاحب الجواهر في بحث نفقة الاقارب -والوالدين والولد - فلا خلاف في انه (يشترط في وجوب الانفاق الفقر) في المنافق عليه بمعنى عدم وجده انه تمام ما يقوته ، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه للاصل السالم عن معارضة^(٣) الادلة السابقة بعد انصافها لغير المفروض .

اقول : لا بعد في هذا الانصاف بمالحظة ما في اذهان المتشرعة من الارتكاز . لكن المتيقن منه خرrog الغنى بالفعل ، واما الفقير القادر على الكسب التارك

-١- ص ٢٣٧ ج ١٥ الوسائل .

-٢- ص ٢٣٩ المصدر .

-٣- والصواب ابدال كلمة المعارض بالحكومة .

له عمداً فالاحوط الانفاق عليه ، حتى اذا تمكّن من اخذ الزكاة ونحوها ، واما هو فيجوز له اخذ الزكاة او الخمس بشرطه والامتناع من اخذ مال المنفق لاطلاق فتأمل .

واما اخذ احدهما وارتفعت حاجته لم يجب الانفاق عليه لفقد الشرط .

(٣) لا فرق في المنفق عليه بين كونه كافرا او مسلماً لاطلاق الادلة ، وعن جماعة دعوى الاجماع على وجوب الانفاق على هذا الاطلاق ، ولا ينافي حرم مودة الكفار اذ بينها عموم من وجه الصدق كما لا يخفى .

نعم ذهب بعضهم الى عدم وجوبه في غير محققون الدم كالمرتد عن فطرة والحربي ونحوهما ^(١) فان الانفاق المنافي للحكم بازهاق نفسه غير متوجه .

اقول : اذا كان الحكم المذكور - جواز او وجوباً - متوجهاً الى المنفق خصوصاً او عموماً فلا مانع من سقوط وجوب الانفاق ، واما اذا كان الحكم مختصاً بغيره كالحكم الشرعي او ولی مقتوله فلا مجوز لرفع اليد عن اطلاق ما دل على وجوب اتفاقه . وعلى كل للمسألة اثر كثیر في هذه الاعصار التي يرتد اولاد المسلمين ، ومقتضى موافق عمار المتقدم في ص ٩١ من الجزء الثاني قتل المرتد لكل احد فلا يجب نفقة ، نعم المرتد لا نقتل فلا تسقط نفقتها . هذا في غير الزوجة واما هي فاذاكان كفرها موجباً لانفساخ الزوجية فلام موضوع لوجوب النفقة .

(٤) هل الحكم بالانفاق تكليفي محض بحيث لو لم ينفق لم يجب اخذ النفقة منه قهراً وان ائم واستحق العقاب او وضعى بحيث يشغل ذمة من يجب عليه الانفاق ولم ينفق ويجوز للحاكم او المنفق عليه اخذ المقدار المذكور من ماله في حياته او من تركته اذا مات ؟ والذى يفهم من بعض الكلمات ان بناء علمائنا البار (قدس الله اسرارهم) على الاول في الاولاد والابوين وعلى الثاني في

١- لاحظ تفصيل بحث من يجب قتلها في مادة القتل .

الزوجة ، واما المطلقة البائنة المحامل فلا ادرى رأى الاصحاب في كيفية نفقتها
وان كان المظنون انها كالزوجة عندهم .

اقول : قدم في اول المبحث ان ثبوت رزق الزوجة الوالدة وكسوتها من الحق دون الحكم وحيث ان احد امن اصحابنا الاخيار - على ما اعلم - لم يفرق في نفقة الزوجة بين الوالدة وغير الوالدة امكن لنا الحق الثانية بالاولي .

ثم ان فسرنا السر Zinc بما ينتفع به كما في اللغة فلا يبعد انصرافه عن مثل السكنى فيكون الاسكان واجبا تكليفيا واما ان خصصناه بالطعام والشراب بقوله ذكر الكسوة بعدها فلا تحتاج الى دعوى الانصراف .

هذا في الزوجة وأما الولد والوالدان فصحة رأى الاصحاب في نفقتهم مبنية على أن مجرد الزام المكلف باعطاء شيءٍ لغيره أعم من استحقاق الغير المذكور له بحيث لو لم يعطيه إياه صار مديوناً و كان ذمته مشغولة به على حد سائر الديون وهذا الادعاء لولم يكن ظاهراً لا أقل من كونه مفاد الاصل البجاري عند الشك في الحق المذكور فلاحظ .

(٥) ما يصل الى المنفق عليه هل يدخل في ملكه ، اولاً بل هو على نحو الامتناع ويكون باقيا في ملك المنفق ؟ الظاهر هو الثاني في نفقة الاقارب فان مادل على الانفاق عليهم لا يثبت تملكهم ، بل المتيقن منه الاباحة المطلقة مع بقاء ملكية المنفق . وهذا هو مذهب المشهور الذى لم يوجد صاحب العجواز (قوله) خلافا له (١) لكنه هو مال الى القول بالملك فى خصوص القوت بل وغيره مما يتوقف الانتفاع على اثلاف عينه ان لم يكن الاجماع على خلافه ، والذى دعاه الى مخالفة المشهور قول الصادق عليه في صحيح شهاب بن عبد ربه : ... و ليقدر كل انسان منهم قوته ، فان شاء اكله وان شاء وهبها وان شاء تصدق به ... (٢) وهو يشمل

^١ - ص ٢٦٩ نكاح الجواهر (الطبيعة القديمة).

٢- ج ١٥ الوسائل

الزوجة وغيرها من الأقارب .

اقول : للرواية طريقان : طريق الكليني وطريق الشيخ . والاول ضعيف للارسال والثاني فيه نوح بن شعيب وفيه كلام مذكور في الرجال وخلاصته انه ليس لدينا ما يثبت مدحه فضلاً عن وثاقته فالرواية غير صحيحة ولا حجة شرعية ، وعليه يتعين المصير الى قول المشهور المطابق للقاعدة ^(١) .

واما نفقة الزوجة فقسمت اقسام ثلاثة احدها ملك بالخلاف ، وهو طعام اليوم والليلة ونحوهما مما يتوقف انتفاعه على اطلاقه كالصابون ونحوه ، ثانية امتاع بالخلاف كالمسكن والخدم ونحوهما مما علم من الادلة عدم اعتبار الملك في اتفاقهن . ثالثها ما اختلف فيه كالكسوة ونحوها فمن جمع انها ملك وعن طائفتها انها امتاع ، ونسب الى الاشهر ^(٢) .

واستدل له بالاصل ضرورة عدم ما يدل على اعتبار الملك في صدق الانفاق المأمور به واعمية خطابه من اقتضاء ملك مال في الذمة على الزوج ، والفرض عدم قصد الباذل له فلا سبب للتملك شرعاً ولا قصداً .

قلت : قوله تعالى : (وعلی المولود له رزقهن وكسوتھن) لا يتضمن حكماً تكليفيًا بحثاً حتى يستقيم ما افاده هذا الفقيه المتضلع ، وانما هو مشتمل على حكم وضعى كما اشرنا اليه في اول هذا البحث فلا بعد في ملكيتها لها بعد القبض كملكية الدائن لما اخذه من مدعيونه ^(٣) وهذا هو الاظهر في المقدار

١- قال سيدنا الحكيم (قوله) في مستمسكه ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ ج ٦ : ان نفقة القريب وان لم تكن كنفقة الزوجة في كونها مملوكة على المتفق الا انها ليست تكليفاً محضاً بل ناشطة عن حق الانفاق ، ولذا يطالب عند الامتناع ويرفع امره الى الحاكم ويستدین الحاكم على ذمة المتفق مع تذر الزامه بالنفقة ، ومثل هذا الحق كاف في الحاقه بالزوجة في صدق الفنى بالبذل .

٢- ص ٢٦٢ نکاح الجوادر (الطبعة القديمة) .

٣- وكل ما ذكره صاحب الجوادر (قوله) في نفي الملكية غير مفيد فلا حظبه .

الواجب، وفي الزائد عنه تابع لقصد الزوج ومع الشك لا مانع من اجراء اصالة مقاء ملكه.

ثم ان الكسوة لا تشمل الفرش جزما فهى امتاع لاملك وفي شمولها لالبسه النوم نظر ومع الشك يرجح الى الاصل فتكون امتاعا لاملكا وعلى كل لا يبعد شمول الایة بطلاقها البائن الحالى الوالدة كالزوجة فلا يبعد الحق غير الوالدة منها بها لاجل عدم تفريق احد من العلماء بينهما فى الحكم على ما اعلم فيكون رزقها وكسوتها ملكا لا امتاعا والاحوط المصالحة مع سائر الورثة او الاولى فى صورة موت المنافق وعدم قصد التمليل حين البذل . فبان النفقه الباقيه بعد موت المنافق عليه على الملك وللورثة على الامتعه والاباحة وهذا احد ثمرات المسألة .

ومن ثمراتها عدم جواز بيع النفقة بل مطلق التصرف فيها في غيرها انفق
لأجله على الامتناع وجوائزه على الملك الا في بعض الموارد كما اذا ملكت كسوتها
لغيرها فاصل بتزويتها المطلوب لزوجها فلا يجوز لها التبديل والتمليك تكليفا
ووضعها . اما الاول فلحرمة ما يجب تنفره عنها المانع من موافقتها ، واما الثاني
فلعدم ثبوت الملكية المطلقة لها بل من المحتمل قويا انها ملكية خاصة اذ لا يظن
ب واحد يفتى بجواز تمليك ما تملكه من النفقة والملابس لها وابقاء نفسها ضعيفة
ومليوسة بلباس غير مرغوب لزوجها ^(١) .

ومنها اشتغال ذمة المنفق وضمانه اذا لم ينفق النفقه مدة على القول بالملك
كما في الديون ، وعدمه بناء على الامتناع وان أثمن بعصيان الخطاب ، نعم اذاقلنا
بان ثبوتها على الامتناع ليس حكما تكليفيأا بحتابل اماملك او حق مالي جاء الضمان
على القولين كما قيل لكن اثبات مثل هذا الحق من الادلة غير واضح وان مال

١- ويمكن أن يجعل هذا من مؤيدات القول بالاباحة .

اليه صاحب الجوادر (قده) في الجملة . وذكره في بعض الروايات لا يراد به ظاهراً هذا المعنى المصطلح بل الملك (فافهم) .

ومنها جواز استرداد المدفوع وتبديله بأخر على الامتناع دون الملك وهو ظاهر .

ومنها انه لو انقضت المدة ، والنفقة - كالقوت والكسوة - باقية فعلى الملك جاز للمنفق عليه مطالبة كسوة ما يستقبل ، لاعلى الامتناع بقائها على ملك المنفق وصلاحيتها لاكتسائها ورزقها ، نعم اذا كان بقائها لا لاجل اكل المنفق عليه او ابسه من غير مال المنفق مثلاً ، بل لاجل اتفاق حسن الكسوة او استقامتها لم يجز المطالبة على الاول ايضاً ضرورة ان ملكها لها على وجه الانفاق لا مطلقاً ولا تقدير للمدة شرعاً ومجرد زعم الزوج بقائها الى مدة لا يوجب خطابه بالانفاق ثانياً كما لا يخفى .

ومنها لو اخلقت الكسوة المدفوعة اليها للمدة التي جرت العادة بقائها إليها قبل المدة مثلاً لم يجب عليه بذلك على الملك ويجب على الامتناع . واورد عليه انه مع عدم التقصير فيه يجب الا بدل على القولين كما يظهر وجيه لامر اتفاقاً ومع التقصير عدم وجوبه عليها .

وقيل انه على فرض التقصير لا يجب الابدال على الملك بخلافه على الامتناع وان ضمن المنفق عليه ما اتلفه بتقصيرها ، وقيل بأنه لا ابدال عليه ايضاً لقاعدة الاجزاء ولأنه مع الضمان فكانها لم تتلف . اقول : والمسألة مشكلة وملخص القول انه على الملك جاز للمنفق عليه ترتيب جميع آثار الملك على ما قبضه الا ما ثبت بالدليل عدم جوازه كما اشرنا اليه ولا تعلق للمنفق به اصلاً ، وعلى القول بالامتناع لم يخرج المدفوع من ملكه فيترتب عليه جميع آثار ملكه من جواز التصرفات ووجوب الخمس والزكاة واحتسابه في الاستطاعة وغير ذلك .

وإذامات المنفق عليه فان كان ما اخذه امتاعاً وجب رد ما بقى منه إلى المنفق كما اذا مات المنفق رجع إلى وارثه وإن كان ملكاً وجب رد هذه إلى ورثته ولا يرجع إلى المنفق .

نعم يرجع إليه نفقة ما بعد الموت إذا قبضها بحسبان حياته ويلحق بالموت النشور على نحو مامر وكذا الطلاق البائن وانقضاء العدة إذا تبين زيادة المدفوع عن مقدار الحاجة .

(٦) إذا امتنع المكلف من اعطاء النفقة أجبره الحاكم كما يستفاد من صحيح الحلبي وصحيح حريز المقدمين فإن امتنع جاز له أخذ ماله وصرفه في في النفقة كما يجوز له بيع أمواله لهذا الفرض فإن الحاكم إنما ينصب لمثل هذه الأمور وأمثاله، وبناء العقلاء أيضاً على تفويض أمثال هذه الأمور إلى حاكمهم ، وإن لم يكن له مال ظاهر جاز حبسه حتى يظهره^(١) وإذا شك في قدرته على الإنفاق فإن كانت حالته السابقة المسر لا يجوز حبسه لعدم ما يدل على الغاء هذا الأصل وإن كانت الغنى فلا بأس بحبسه حتى يثبت خلافه^(٢)، وإنما إذا كانت الحالة السابقة متبدلة ولم يعلم المتقدم من المتأخر لا يبعد جواز طلاق الحاكم حينئذ الزوجة لامرها ويأتي .

وقال الشهيد الثاني (قده) في محكى مسالكه : ولو لم يقدر على الوصول إلى الحاكم ففي جواز استقالله بالاستقراب عليه أو البيع من ماله مع امتناعه أو غيابه وجهان ، أوجدهما الجواز لأن ذلك من ضروب المقاومة حيث يقع أخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقاً وآورد عليه بمنع اندرجها في دليل المقاومة في القريب مطلقاً وفي الزوجة قبل مضي المدة لعدم الملك ح عليه ، على أنه لا دليل على جوازها لغير الحاكم مع الغيبة ونحوها مما لا امتناع منه . والاستدامة

١٦٢ - من الاشكال في جواز الحبس في عنوان المسر في هذا الجزء بعض

عليه معاً مدخلية لها في المقاصلة بوجه ، وانما توقف على ثبوت ولاية المستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة .

اقول: الایراد تام فان الانفاق على القريب واجب تكليفا ، فلا معنى للتقاضى بل يشكل انطباقه على نفقة الزوجة ولو بعد مضي المدة فان الروايات الواردة فيه المذكورة في الجزء الاول ص ٨١ لا تخلو عن قصور من شمول المقام وان كان الاشبيه شمولها له .

بقي في المقام شيء لابد من ذكره وهو تنافي ما دل على جبر المكلف على اتفاق زوجته وما دل على وجوب تفريق الامام بين الزوج الممتنع عن النفقة وبين زوجتها وقد مررت هذه الروايات في اوائل هذا البحث . ويمكن رفع هذا التنافي بحمل الروايات الاولى على صورة امتنان الزوج عن النفقة مع تمكنه منها اذ لا يعقل جبر الفقير وبها يقيد اطلاق الثانية ومحصله ان الزوج المتمكن من الانفاق اذا امتنع منه يجبر عليه والزوج المعسر او الممتنع حتى بعد الجبر يطلق زوجته كما انه يجبر على الطلاق اذا لم يكفر لا يلائمه على ما مر في مادة الجبر في حرف الجيم .

(٧) ما يحتاج اليه الانسان امور :

الغذاء من الطعام والادام والفواكه ، والماء ، والمسكن ، والكسوة واللباس وفرائس النوم والجلوس والغطاء ، وظروف الطبخ والاكل والشرب ، وما ينطوي على البدن ويزيشه من الصابون وادوات المحمام واجرته وادوات الزينة حسب المتعارف في كل عصر على اختلاف جنسها للمرأة والذكر . ومنها الحلى من الذهب وغيرها . وما يدفع البرد والحر كالالات الحديثة اليوم ، والدواء للوقاية والمعالجة وآلة الركوب في بعض الموارد كالبائيسكل والسيارة ، ونفقة العيال كاوlad الاب واولاد الولد واولاد الزوجة ، والضيوف ، وآلة المكالمة كالتيليفون في بعض الموارد

و كذلك الراديو والتلفزيون ونظائرهما . والكتب والقلم لتعليم الأدلة وآلة الإضافة وما يعلم به الوقت كالساعة مثلاً، ومصارف التزويج والازدواج واداء الديون ، والمنذور وآخوتها واداء الفدية والكافارات وغير ذلك مما يختلف كيفه وكيفه وجنسه باختلاف الأعصار والأقوام .

هل يجب على الزوج والوالد والولد كل ذلك أم لا بل بعضها ، يمكن ان يستدل على الاول بالوجهين .

(الاول) الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة وعدم معين شرعاً فيحمل على المتعارف (لا يقال) قد من ما ينفي وجوب نفقة الاخوة فضلاً عن وجوب نفقة اولاد الزوجة وهم احاجي فكيف يتمسك لاباته بالاطلاق ؟ فانه يقال الثابت في ما من عدم وجوب نفقة الاخ والاجنبي بعنوان الاخ والاجنبي لا غير فلا منافاة بينه وبين وجوب نفقتهم اذا كانت جزءاً من نفقة من يجب نفقته كالزوجة والوالد .

(الثاني) صحيح ابن الحجاج المتقدم : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : اب وام ولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لازمون له .

فإن المستفاد من الرواية - ولو بحسب اطلاقها - عدم اعطاء الزكاة للاصناف المذكورة في صورة حاجتهم إلى كل ما اعددهما وانهم عيال في جميعه ، ففي كل هور د جاز اخذ الزكاة للمحتاج وجوب على المكلف الافق لعياله^(١) .

هذا ولكن الظاهر ان الاصحاب لم يلتزموا بهذا الاطلاق فلم يوجبا نفقة اولاد اب و اولاد الزوجة ، بل لم يوجبا نفقة زوجة اب وابن كما يظهر من بعض الاصحاب . بل لم يبعد صاحب الجواهر خلافاً معتمداً به في عدم وجوب اعفاف

١- هنا روايات يمكن ان يخدش بها ما ذكرنا لكنها في الاغلب ضعيفة سند ا كما يظهر للمراجع الخير و ضعيفة دلالة كما نبه عليه سيدنا الحكيم (قدره) في مستمسكه في كتاب الزكاة فلاحظ ان ثبت .

من تجب نفقة والدا كان اولها بتزوج او عطاء مهر او تمليك امة او نحو ذلك . واستدل عليه بالاصل السالم عن معارضة اطلاق النفقة في الادلة السابقة بعد القطع او الظن بعدم ارادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها . اما هو المتعارف في الانفاق من سد الغور وستر العورة وما يتبعهما والمحاكمة بالمعروف المأمور بها في الوالدين انما يراد بها المتعارف من المعروف : لا أقل من الشك في ذلك والاصل البراءة . . .

اقول : انما يرفع اليه من الاطلاقات المتقدمة فيما اذا ثبت انصافها عنه او علم بالدليل او السيرة او غيره خروجه عنها ، كما في عدة من الامور المعدودة سابقا ، فما افاده صاحب الجواهر غير بعيد كبر و با .

واما ما دل على انه انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والفرق بينهما فلا يثبت ان النفقة الواجبة بتعامها هو شابع بطنها مع كسوة فقط بل هو يثبت ان ما يصح التفريق بينهما للحاكم هو ذلك - نعم لا يستفاد من الروايات لزوم تحمل الزوج الطبخ والخياطة وغيرهما من المقدمات ، بل هو خلاف السيرة المتداولة المتصلة بزمان الشارع في الجملة فيجوز اعطاء البر والدقيق مثلا ولا يتعين عليه اعطاء الخبز فاذا كان المنفق عليه قادرًا عرفا على فعل المقدمات المذكورة لم تجب اعدادها على المنفق لصدق المأمور به بمجرد تقديم المواد نعم اذا عجز عنه لمرض او مهابة او ضيق وقت او عذر آخر وجب على المنفق .

والعجب ان المسألة مع كثرة الابتلاء بها واهميتها لم ترد فيها ما يوضح حكمها بجزئياتها من الروايات ، ومن حقها ورود الروايات الكثيرة المتعارضة لجهات المسألة والله العالم .

(٨) هل المدار في كمية النفقة وكيفيتها حال المنفق في العسر واليسر او حال غالب اهل البلد او حال امثال من ينفق عليه ؟

يقول صاحب كنز العرفان : قال المعاصر في هذه الآية ^(١) على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لازوجة ولذلك أكد بقوله : لا يكلف الله نفسا الا ما اتها اذلو كان المعتبر حال الزوج لأدئ ذلك في بعض الاقواف الى تكليف مالا يطاق بان يكون ذات شرف والزوج معسر . وعندى فيه نظر ، اما اولا فلقوى الاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان تبعا لعادة امثالها . وثانيا فلان قوله لا يكلف الله قابل للتنقييد في حال التي قدر فيها الرزق وحينئذ جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فيؤدي ما قد عليه الان ويبقى الباقى دين عليه فلذلك تبع الكلام بقوله سيعمل الله بعد عسر يسرا . اقول : ظاهره الاجماع على الوجه الاخير في خصوص الزوجة ، لكن المستفاد من قوله تعالى : « وعلى المولود رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا يكلف الله نفسا الا وسعها » خلافه وابتدا الوجه الاول . وما ذكره الفاضل المتقدم من التقييد محتاج الى مقيد مفقود ^(٢) ولعل السيرة الجارية بين المسلمين من عدم اخذ زوجة المعسرة كتها او بعضها في مقابل بعض النفقة الواجبة تؤديه .

نعم لا ينبغي الاشكال في صورة يسر الزوج في لزوم مراعاة ^(٣) عادة امثال الزوجة فانها الصالحة لتغذيل الاطلاقات عليها . ثم ان الآية وان وردت في نفقة

١- يزيد بها قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينتفق مما اتيه الله لكن دلاتها على المقام غير ثابتة لاحتمال اختصاصها باجرة الرضاع فلا حظ لها .

٢- ولا منافاة بين كون لزوم الانفاق على الزوجة من الوضع دون التكليف واعتبار حال الزوج في كمية النفقة وكيفيتها فان الوضع كالتكليف امرا اعتباري يتبع اعتبار المعتبر سعة وضيقا . نعم لازم هذا القول سقوط حق الزوجة رأسا عند اعسار الزوج وهو مشكل جدا فانه ليس كحق الوالدين والولد ليسقط به فلا يبعد ح كلام كنز العرفان في التقييد فافهم وتأمل .

٣- ويذكره او يدل عليه ايضا اضافة النفقة الى المتفق عليهم في الادلة .

الزوجة لكن يثبت منها حكم نفقة الأقارب ايضاً بالاولوية وأهمية نفقة الزوجة منها عندهم ، فاذا كان الامر من اجل مراجعة المدعي يكون المهم مراجعة بطريق اولى ، على ان ذيل الاية غير قابل للقيود وقد عرفت ضعف ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره فتامل .

(٩) اذا اكل المنفق عليه مع المنفق واستفاد من امواله بالمقدار الواجبة فقد سقط التكليف لصدق الانفاق المأمور به ، اذا فرض الانفاق بدفع المواد او قيمتها فوقت الوجوب هو وقت الحاجة مع ملاحظة فعل المقدمات المختلفة كما وكيفاً حسب اختلاف الاشياء ، فلا يجب الدفع قبل وقتها هذا لكن في الجواهر لا خلاف في ان الزوجة تملك المطالبة بنفقة يومها في صبيحته مع التمكين واده اذا ابضنتها كانت ملكاً لها لقوله ^{عليه} في صحيح شهاب المتقدم ولقدر كل انسان منهم قوله فان شاء اكله ... وظاهر هم بل صريح المسالك ان ذلك (كذلك) في كل ما يتوقف الانتفاع به من النفقة على اتفاق عينه من ما اكل او مشرب و دهن وصابون ونحو ذلك فليس الا الاجماع وما في صحيح الشهاب السابق فيكون حينئذ مما الدليل على وجوبها ^{عليه} قبل حصول التمكן ..^(١)

اقول : رواية الشهاب مع شمولها لغير الزوجة ايضاً ضعيفة سندًا كما اشرنا اليه سابقاً ، والاجماع المنقول ليس بدليل شرعى يثبت به الحرام والحال : فالصحيح هو الرجوع الى القاعدة .

بقى شيء وهو ان المنفق عليه اذا لم يكن مع المنفق في داره ومنزله فطلب دفع النفقة منه وهو يمتنع عن الدفع ويطلب حضور المنفق عليه حين الاكل وغيره في منزله ، والظاهر وجوب الدفع على المنفق للاطلاقات ، الا اذا لم يقدر عليه فلابد للمنفق عليه من الحضور او الاكتفاء بما يقدر المنفق عليه وان كان اقل من

المقدار الواجب ، نعم اذا كان ترك المحسور في الزوجة نشوزا سقطت نفقتها على مأمور . و اذا ادفع المنفق من المطبوخ "إلى المنفق عليه في حين الجوع و طلب المنفق عليه القيمة او المواد غير المطبوخة لم يجت عليه اجابته للاطلاق الا اذا لم يمكن للمنفق عليه المحسور في دار المنفق لحر او برد او خوف او نحو ذلك من الاعذار العقلية والشرعية والعرفية كما اذا كان بعيد اعنه لفرض التعلم والاكتساب مثلا ولم يتمكن المنفق من ايصال المطبوخ اليه في كل وقت ، فانه يجب عليه دفع القيمة او المواد نفسها ان قدر المنفق عليه على الطبيخ والاقرءة .

وفي فرض دفع النفقة اذامات المنفق عليه او خرج من الاستحقاق قبل التلف فان كان قبل زمان الحاجة ترجع الى الدافع على القاعدة حتى في الزوجة على ماعرفت ، وان كان بعدها فما يملكه المنفق عليه كالزوجة فما بقى منها فهو لها او لوارتها وما لا يملكه المنفق عليه كغير الزوجة او هي في بعض افراد النفقة ترجع . و اذا تلف قبل زمان الحاجة فهل يضمن الاخذ ام لا ؟ فيه وجهان من عدم دليل على رد العوض ومن اقتضاء القاعدة الاولية ذلك وهو الاظهر . و اذا تلفت قبل الحاجة ففي حينها هل يجب الانفاق ثانية ام لا ؟ فيه وجوه ثالثة التفصيل بين الزوجة فلا يجب والاقارب فيجب (١٠) اذا اختلف الزوجان في الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوجة لاصل ، وكذا اذا ادعى نشوزا و انكرته فانه على المختار يقدم قوله ، و اذا ادعت الزوجة و انكره فالقول قوله للاستصحاب .

(١١) قالوا ان نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة عند التعارض بالخلاف ولا اشكال لأهمية النفس عند الشارع ^(١) ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب

١- والاحسن ان يطل وجه التقاديم بانصراف الادلة عن صورة عدم وجdan المنفق نفقة غير نفسه او بكونه المفهوم من مذاق الشرع واما الاهمية فهي غير واضحة في المقام الذي ليس وجه الترجيح حفظ النفس من التهلكة والا لم تقدم الزوجة على الوالدين على الاطلاق فافهم وتدبر .

لكونها من المعاوضة ، ولذا تجب لها مع غناها وفقرها مع غنى الزوج وفقره ولو بان تكون دينا عليه^(١) بخلاف نفقة الاقارب التي هي من المواساة ولذا لا تضى ولا تكون دينا مع الاعسار فنقدم نفقة الاقارب على مافات من نفقة الزوجة التي صارت دينا^(٢) .

(١٢) نفقة الولد على ابيه الموسر وان كانت معه الام الموسرة . وقد نفى الخلاف والاشكال فيه ويسهل تصديق ما قدمناه في مادة الارضاع في الجزء الثالث وفي مادة نزع الولد في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، كيف وقد دل القرآن على وجوب ايتاء اجرة الارضاع على الاب للام .

ومع عدم الاب تجب على الام الموسرة حسب دلالة الروايات المتقدمة ، لكن الاصحاب لم يقولوا به بل اوجبوها على اب الاب ومع عدمه على اب اب الاب وهكذا متربما . وهذا منهم مبني على دخول العبد في الاب فانه اب حقيقة وعلى دخول ابن الابن في الابن حقيقة او على شمول قوله تعالى : وادلو الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله^(٣)) لكن مرمنا النقاش في الامر الاول فلا بد من رعاية الاحتياط ان امكن^(٤) ،

ومع عدم الام او مع اعسارها لا يجب نفقة ولدها على احد لعدم الدليل اللقطى عليه وان وجبت كفاية من جهة حفظ النفس المحترمة .

لكن الفقهاء اوجبوا نفقة الولد مع عدم يسار امه على ابيها دامها وان علوا الاقرب فالاقرب وان كان الاقرب انشى والا بعد ذكرها وعن جمع ادعاء الاجماع عليه .

١ - من الاشكال فيه .

٢ - وكان وجهه اهمية نفقة الاقارب الحاضرة وليس بعيد .

٣ - الا ان يقال ان ابن البنت ابن حقيقة كما حقيقة في خمس الحدائق بطريق الاولى يكون ابن الابن ابن حقيقة .

ويمكن ان يستدل عليه وعلى ما تقدم بقول على غالبا في صحيح غياث السابق اى امير المؤمنين ميمتم : خذوا بنفقة اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميرائه . لكن اطلاقه متروك بين الاصحاب ، وبالجملة لادليل على فتواهم سوى الشهرة والاجماع المنقول .

وفي الجواهر : (ومع التساوى يشتري كون - بالسوية - في الاتفاق) وان اختلقو في الذكرورة والانوئنة للاجماع بحسب الظاهر او لدعوى انسياق ذلك من خطاب النفقه مع فرض تعدد عنوان افراد المنفق او لغير ذلك ، ولو لا ممكن القول بالوجوب كفاية او بكون التخيير ينبع المنفق عليه نحو رجوع المالك على ذوى الايدي او بالقرعة لتعيين من ينفق منهم وذلك لاقتضاء الخطاب تكليف كل واحد ب تمام النفقه لالنصف او الثالث مع التعدد فتأمل . وان كان لامتصاص عنه بعد ما عرفت ، فعلى ابو الام حينئذ النفقه بالسوية بخلاف جد الام وامها فان النفقه على امها وكذا جدتها مع ابيهما فانها على ابيهما وهكذا . نعم لو كان معها ام اب شاركتهما للتتساوی في الدرجة .

وإذا كان مع الوالد الولد فهل النفقه على الاول او على الثاني او علىهما بالسوية يجري فيه ما سبق من الجواهر ، ولا يبعد هنا تعين الوجه الاول لاستصحاب وجوب النفقه الثابتة عليه حين الولادة .

نعم اذا كان اب الى حين وجود الولد الموسر معسرا كان الاستصحاب تعليقيا غير حرجه فالذهب في هذه الصورة اومطلقا مع الغض عن هذا الاصل الى الوجه الثالث ، لبناء العقلاء على ذلك فإنه مقتضى العدل والانصاف ، والظاهر انه السبب في الاجماع المذكور وليس بتعبدى .

(١٣) نفقه الوالدين المعسرین على ولدهما وان اذا تعدد الولاد كانوا موسرين فعلى الجميع بالسوية لمامر ، وفي ثبوتها على اولاد الولاد نوع تردد وان كان

الاشبه ذلك كما اشرنا اليه في بعض الحواشى المتقدمة فتامل .

و اذا لم يقدر الولد على نفقة الوالدين مقابل على نفقة احدهما فهل يقدم الاب لتعيين نفقة الولد المعاسر عليه وان كانت الام موسرة او يتخير في الانفاق عليهم او يجب عليه التوزيع^١ الى القرعة ؟ فيه وجوه اقربها ثالثها وهو التوزيع كما يعلم مما سبق . و اذا لم يمكن التوزيع فالتخمير لأن المقام من صغريات باب التزاحم والاولى العمل بالقرعة ويجرى البحث فيما اذا فرض مع والدى المنفق ولد معاسر له ، وفي ما اذا تعدد الاولاد و كان الاب او الام لا يقدر الا على نفقة بعضهم واما الاجداد فعلى تقدير واجب نفقتهم فهم متاخرون عن الاولاد لانه المتيقن منه كما ان اولاد الاولاد متاخرون عن الوالدين لنفس الجهة .

(٤٠٤) نفقة المفضي بها

في صحيح الحلبى عن الصادق عليه قال : سأله عن رجل تزوج جاريته فوق بها فاضها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية^(١) .

اقول : لا خلاف - ظاهرا - في اصل وجوب النفقة ما دامت حية في الجملة ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، ومقتضى اطلاق الرواية شمول الحكم للبالغة ايضا ، لكن المشهور - شهرة عظيمة - بينما هو اختصاص الحكم بالصغيرة ، بل عن الشيخ في خلافه الاجماع عليه ، لكنه نفسه خالف في محكم استبصاره فان الظاهر منه هو الالتزام بالتعيم ، ويمكن دعم الاول بحسنة حمران^(٢) ومقتضاه ايضا عدم الفرق بين ان طلقت بعد الافضاء ام بقيت على الزوجية الاولى خلافا لجمع حيث حكموا بعدم وجوب النفقة في الاول لكن المنسوب الى معظم هو التعيم ، بل

١- ص ٣٨١ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٣٨٠ المصدر .

اطلاق الصحيح محكم حتى اذا ازوجت بغيره او نشرت عنده فان سبب هذه النفقة هو الافضاء فلا تسقط بالتبريز و الشوز وغيرهما .

قال صاحب الجواهر : ثم ان ظاهر النص والفتوى وجوب الانفاق عليها بجميع ما تحتاجه من مئونة او كسوة او مسكن كالزوجة وغيرها من واجبي النفقة، ولا يختص بالاول فان الاجراء الوارد به لفظ النص والفتوى يعم الجميع ... بل الظاهر قضاوها لو، فاتت كنفقة الزوجة ولايه الاصل في كل حق مالي ثابت في الذمة. نعم الظاهر سقوطها بمorte كما هو واضح. انتهى اقول: ما ذكره غير بعيد

(٤٠٥) الانفاق من بيت المال

يجب على الحاكم الشرعي الانفاق من بيت المال في موارده وقد تقدم احد موارده في مادة العجر .

(٤٠٦) نفي الزاني

قال الباقر عليهما السلام في صحيح محمد بن قيس : قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجعلد امانة، وقضى للممحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهمما اللذان قد املكا ولم يدخل بها^(١) .
وقال الصادق عليهما السلام في صحيح الحلبى : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ، والنفي^(٢) من بلد الى بلد. قال : وقد نفي امير المؤمنين عليهما السلام من الكوفة^(٣) .

١- ص ٣٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢- هذه الجملة الى آخر الرواية لم يروها الشيخ بل رواها الصدوق . وظاهر الوسائل انها من تتمة الحديث وظاهر نسخة الفقيه المطبوعة حدثنا بانجف الاشرف ص ١٧ ج ٤ انها رواية مرسلة .

٣- ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل .

وفي رواية عبدالله (التي لا يخالو سندها عن كلام) عن الصادق... و اذا زنى الشاب الجدث السن جلد و نفي سنة من مصره^(١) وفي صحيح حنان : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام .. عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصر حرو لا ويفرق بينه وبين اهله^(٢). وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام : وسألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفي سنة^(٣).

وفي صحيح الحلبى المروى عن الكافى عن الصادق عليه السلام : النفى من بلدة الى بلدة وقال : قد نفى على رجلين من الكوفة الى البصرة^(٤). وفي موئقة سماعة عنه عليه السلام : اذا زنى الرجل ينبغي^(٥) للامام ان ينفيه من الارض التي فيها الى غيرها، فاما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه^(٦) وفي صحيح ابي بصير^(٧) قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الزانى اذا زنى أينفى ؟ قال فقال : نعم من التى جلد فيها الى غيرها.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام .. وفي امرأة اقرت على نفسها انه استكر لها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبنة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ، ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم^(٨).

١- ص ٣٤٩ المصدر .

٢- ص ٣٥٩ المصدر .

٣- ص ٣٥٩ المصدر .

٤- ص ٣٩٣ المصدر .

٥- في حدود الجواهر: لكن رواه في الفقيه (ليس ينبغي) بل قيل هو الظاهر الا ان الانصاف عدم خلوه من الابهام والاجمال على التقديرین انتهى كلامه .

٦- ص ٣٩٣ ج ١٨ الوسائل .

٧- ص ٣٨٣ المصدر .

وفي صحيح زرارة - بطرق الشيخ - عن الباقي ^{إثباته}: المحسن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فيجلد مائة ونفي سنة ^(١).

اذا تقرر هذا فنذكر بعض فروع هذا المقصود بعونه تعالى:

(١) مقتضى اطلاق الرواية الثانية والثالثة والسابعة ثبوت الحكم - وهو لزوم النفي - في مطلق البكر وإن لم يتزوج وفي الشرائع: واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحسن . . ويجز شعره ويغرب عن مصره مملكاً أو غير مملك. ونقله في الجوادر عن جمع وفي المسالك عن أكثر المتأخرین وعن غيرها إلى الشهرة بل عن ظاهر السرائر وصريح الخلاف الاجماع عليه . ولا ينافي ما في الرواية الرابعة والخامسة من التقييد بالمملك فإنه في كلام الرأوى دون الامام ومثله لا يضر باطلاق المطلقات .

لكن الرواية الاولى تصلح للتقييد جزماً بل الاخيرة ايضاً بحسب الظاهر، فيجب حمل المطلقات عليهم جمعاً حسب القاعدة المطردة فيختص الحكم بمن تزوج وأملك الفرج ولم يدخل بها ونقل هذا عن جمع بل نسب إلى الشهرة بل عن الغنية الاجماع عليه ^(٢) وهذا هو الصحيح.

(٣) قد يثبتت مصر الفاعل ومصر الفاعل ومصر الفعل ومصر الجلد ، بل قد يربع بإضافة مصر الامام الحاكم وقد تثنى وقد تتوحد ، وعلى الاخير لا اشكال في البين وعلى التعدد فما هو البلد الذي ينفي عنه ؟ المستفاد من الرواية الاولى لاحلاضافة والاصراف انه مصر الفاعل والفعل وصريح الرواية السابعة والثامنة انه مصر التجليد وان كان مغايراً لمصر الفاعل والفعل ولمصر الامام كما يقتضيه

- ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل وص ٣ ج ١٠ تهذيب الاحكام .

- امثال هذه الاجماعات المتضاربة في كلماتهم كثيرة ، بل الشيخ الذي ادعى الاجماع في خلافه على الاول خالقه في محكي صريح نهايته وذهب الى الثاني ١١

اطلاقها، ولا يبعد الاعتماد عليهما تقدیماً للاظهر على الظاهر نعم اذا اقلنا بانصراف البلدة الاخرى التي ينفي اليها عن بلد الفاعل والفعل كما هو غير بعيد يسهل الخطب اذا لا يبقى للنزاع ثمرة فان الزانى ينفي الى بلدة غير بلدة التجليد وبلدة توطنه وفجوره سواء كانت البلدة المنفى عنها هي الاولى او غيرها فتأمل^(١).

(٣) لا ينبغي الاشكال في احتساب مدة النفي من بعد الحكم به لامن حين الفجور ولكنه هل من حين الخروج من المصر المنفى عنها او من حين الدخول في المصر المنفى فيها؟ المستفاد من الروايات هو الاول.

(٤) لا يكفي في النفي المأمور به النفي من بلدة الى ما حولها من القرى والارياف ولا من قريته الى مصرها بل لابد من نفيها الى بلد اخر للرواية السادسة المقيدة لاطلاق غيرها ، نعم لا يجب على المنفى الاقامة في نفس المصر بل له ان يقيم في القرى التابعة لذلك المصر المنفى اليها حسب فهم العرف ولذا لا يتوقف احد في نفي الزانى الساكن في قرية بعيدة من المصر بدعوى اختصاص النفي في الرواية المذكورة بكونه من البلدة . وهذا واضح .

وإذا زنى في فلالة فعن كشف اللثام انه لم يكن عليه نفي الا ان يكون من منازل اهل البدو فيكون كال المصر . اقول:الجزء بعدم النفي في الفرض الاول مشكل بل يمكن الحاق الفلالة بالقرية .

(٥) هل يجوز للمنفى الانتقال من المصر المنفى فيه الى مصر اخراً يجبر عليه الاقامة فيه؟ فيه وجهان يمكن اختياراً لهما بدعوى عدم الخصوصية في المنفى فيه الا اذا ت何必 المحاكم الاقامة عليه في مصر معين لمصلحة فتأمل ، نعم لا مانع من الجواز اذا كان البقاء فيه ضررياً او حرجياً .

١- وجده الاشكال في الانصراف عن مصر الفعل ، نعم حكمة النفي تقتضي بتغيريه

عنه فتدبره

- (٦) المفهوم من الحكم ثبوته لنفس المنفي ايضا فلا يجوز له العود الى محله المنفي عنه . على انه مقتضى وجوب قبول حكم الحاكم .
- (٧) مدلول جملة من الروايات اختصاص الحكم بالبكر فلا تشمل من مات زوجته او طلقها ثم تزوج فزني قبل ان يدخل بها ، لكن مقتضى اطلاق الرواية الخامسة والسابعة والثامنة والعشرة شموله كما لا يخفى .
- (٨) الروايتان الاوليان وغيرهما تدلان على نفي الزانية ايضا ، بل تشعر به الرواية التاسعة ايضا لكن الاصحاب لم يتزموا به بل ادعى الاتفاق والاجماع على عدم نفيها وتوقف فيه الشهيد الثاني بل حكم ابى عقيل والجندى بالنفي كما قيل ، فالامر دائر بين تقديم الاعتبار العقلى والاطلاق اللغوى .
- (٩) اذا زنى ثانيا في البلدة المنفي فهل يكفى النفي السابق او يجب نفيه ثانيا الى بلدة اخرى وعلى الثاني فهل يجب فورا او بعد انقضاء مدة النفي الاول ، وعلى الاول فهل يتم مدة الاول بعد انقضاء مدة الثاني او لا ؟ فيه وجوه مقتضى القاعدة عدم التداخل فلا يكفى النفي الحاضر المسبب عن فجور سابق للثاني ويمكن ان يقال بتأخر النفي الثاني عن اكمال الاول بالاستصحاب فتأمل^(١) .
- (١٠) اذا اعاد الزانى الى محله المنفي عنها بعض المدة فهل يجب قضائه بالاقامة في المحل المنفي اليها بعد اكمال المدة اما لا ، وكذا اذا اعاد بعد شهرين مثلا الى محله ولم يتمكن الحاكم من نفيه ثانيا حتى انقضت السنة او لم يذهب الى محله المنفي اليها اصلا ولم يتمكن الحاكم - لجهله او عجزه - من نفيه حتى مضت سنة او سنوات فهل يجب نفيه عند التمكن وهل يجب عليه الذهاب الى المحل المنفي اليه اذا اراد التوبة ، فيه تردد .
- (١١) لا يجب على الزانى التغرب من دون التغريب لعدم دليل عليه فان
-
- ١- وجهه مساعدة فهم العرف على كفاية النفي الثاني عن الاول .

الخطاب غير متوجه اليه ، نعم يجب بعده استنادا الى وجوب قبول حكم العاكم عليه .

(٤٠) انكاج الايامى

قال الله تعالى : وانكحوا الايامى من بكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله ... (النور ٣٢) .
الامر اما اشادى واما مولوى استحبابى او هو لمطلق الرجحان .

(٤٠٧) النهى عن المنكر

سبق بحثه في عنوان الامر بالمعروف في حرف الالف .

(٤٠٨) الانتهاء عن نهى النبي ﷺ

قال الله تعالى : وما تکم الرسول فخذوه ، وما نهیکم عنه فانتهوا (الحشر ٧) .
لا شك في وجوب امتثال حكم النبي الا كرم ﷺ ومن يقوم مقامه من
الائمة ﷺ ولا حظ مادة الاطاعة .

الانابة إليه تعالى

قال الله تعالى : وانيروا الى ربكم واسلموا له من قبل ان يأتیکم العذاب
(الزمر ٣٩) .

ان اريد بالانابة التوبة فقد من بحثها في حرف التاء وان اريد غيرها فالامر
به كالامر بالاسلام ارشادي او استحبابى .

قال الشيخ الانصارى (ره) في رسالة العدالة في ضمن كلام له : ويمكن
حمل التوبة المعطوفة على الاستغفار في الآيات والاخبار على الانابة اعني التوجه

الى الله بعد طلب العفو عما سلف ، وهذا متأخر من التوجه اليه تطلب العفو الذى هو متأخر عن الندم الذى هو توجه ايضا الى الله لكونه رجوعا من طريق البطلان وعوده الى سلوك الطريق المستقيم المؤصل الى جناب الحق الخ .

(٤٠٨) الاستنابة للحج

لاحظ مادة التجهيز في حرف الجيم .

(٤٠٨) نية اداء القرص

في صحيح زرارة او موئقته قال : سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولی اه ولا يدرى بأى ارض هو ، قال : لاجناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء^(١) .

قال في الشرائع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب (على المديون البقاء على ان ينوى قضاءه). وقال شارحه في جواهره^(٢) : اجماعا محكينا ان لم يكن محصلا للاصل وللمنساق من صحيح زرارة ... وللنصول^(٣) الدالة على ان من استدان دينا فلم ينوه قضاةه كان بمنزلة السارق الشاملة للمغائب وغيره ولهالي الابداء والاستدامة .

اقول: نية عدم الاداء من التجربى ونية السوء وقد مر حكمهما في الجزئين الاولين على انه يمكن فهمه من مذاق الشرع ايضا^(٤) .
ولاحظ مادة الوصية .

١- ص ١١٠ ج ١٣ الوسائل .

٢- ص ٢٩٥ كتاب التجارة (الطبعة القديمة) .

٣- لاحظ ص ٨٥ ج ٨٦ الوسائل .

٤- لاحظ ص ٢١ ج ١٥ من الوسائل .

حرف الهاء

(٠) التهجد على النبي الراكم ﷺ

قال الله تعالى : ومن الليل فتهجد به نافلة لك (الاسرى ٧٩) .
الظاهر أن المراد بالتهجد بالقرآن او بعض الليل هو صلاة الليل وقد اشرنا
اليها في مادة القيام ايضا .

(٠) هجر الرجز

قال الله تعالى : والرجز فاهجر (المدثر) فسر الرجز بالعذاب وبالقبيح او
بالضم وعلى التقادير ليس في النهي عنه حكم جديد .

(٠) هجر فاعل المنكر

يدل على وجوبه بعض الروايات ^(١) لكنها لاتخلو عن خلل في اسنادها او
دلائلها ، فهو بعنوانه غير واجب الا اذا انطبق عليه عنوان اخر .

١- ص ٤١٤ وص ٤١٥ وص ٤١٦ ج ١١ الوسائل .

(٤) هجر الكفار

قال الله تعالى : واصبر على ما يقولون واهجرهم هجر اجميلا (المزمول ١٠) ان فسرنا الهجر بما لايقنا في الجهاد كحسن الخلق وترك المقابلة بالمثل فهو والافه ومنسوخ بآيات القتال الواردة في المدينة بعد ذلك .

(١) هجر الناشرة

قال الله تعالى : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا (النساء ٣٤) .

هنا مسائل

(١) ظاهر الآية ترتب الثلاثة من الموعدة والهجر والضرب على خوف الشوز لاعلى نفسه من دون ترقب بينها ، لكن التزام بجواز الضرب المحرم في نفسه بمجرد الخوف المذكور مشكل ، نعم لاشكال فيه مع تحقق الشوز نفسه فالاحوط لزوما للزوج ترك الضرب بمجرد خوف نشوز زوجتها .

(٢) خوف النشوز إنما يتحقق اذا ظهرت منها امارات النشوز عرفا .

(٣) اذا علم ان هجر الناشرة لايرفع نشوزها فلاشك في جواز الضرب وان امكن رفعه بما دونه للمفهوم من الآية واما اذا علم رفعه به ففي جواز الضرب ابتداء اشكال لعدم اطلاق في البين الا ان يقال با ان القدر المتيقن في تقييد اطلاق الآية الشامل لصورة النشوز بالاولوية هو صورة خوف النشوز لافتراض نفسه فتأمل .

(٤) استفاد بعض فقهائنا من قوله تعالى (في المضاجع) وجوب اعطاء الوجه للمطيبة في المضاجع وعدم جواز التوسل في رفع نشوزها الى الهجر بالتكلم وامثاله ، وهذه الاستفادة محل نظر وابعاد .

(٥) مقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع بحسب فهم المعرف هو جواز الضرب بما ينفع في رفع النشوز لا لازيد ، واما اذا فرض النافع له هو الضرب الشديد الجارح ففي جوازه اشكال .

(٦) الظاهر ان الاوامر الثلاثة لغرض استيفاء حقه لامن باب النهي عن المنكر وبيؤيده قوله تعالى (وان اطعنكم) بدل (ان اطعن الله) وعليه فلا تضيي الاوامر المذكورة الوجوب ، بل له ترك ذلك كله وان سقطت نفقةها ما لم ترجع الى الطاعة الواجبة ، نعم يجب عليه نهيها عن باب النهي عن المنكر على نحو سبق في اوائل الجزء الثالث . هذا ما اراده عاجلا في هذا المقام وان شئت الاطلاع على النظائر فقهائنا الكرام (رض) فعليك بالمطولا بـ و الله العالم .

(٤٠٩) المهاجرة

ان الذين توفيقهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجر دا فيها فاولئك ماؤايهم جهنم وساعات مصيرا (النساء ٩٧) .

لاشك في دلالة الآية على وجوب الماجرة وهل هو غيري ومقدمة لا يمان والفرائض او نفسي وان كان حكمته ذلك ؟ فيه وجهان نعم لاتجب هي على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا كما صرخ به القرآن بعد الآية المتقدمة ^(١) ويمكن ان يستفاد وجوب المهاجرة من قوله تعالى ايضا : فلا تخذلوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله (النساء ٨٩) ومن قوله تعالى : والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من

١- وهذا التصريح دليل آخر على وجود الجاهل القاصر ومعدوريته في المعرف الاعتقادية خلافا للمشهور وقد بحثنا عنه في اول صراط الحق مفصل .

شىء حتى يهاجر دا (الاقفال) ٢٢ .
 ولا بعد شمول الحكم بصورة خوف ضلال الاولاد عن الحق في فرض الاقامة في
 محل وان لم يفضل المكلف فعلا فان الله امر بوقاية النفس والاهلين . نعم لاتجب
 المهاجرة عند التمكّن من العمل بيده ، ولا اطلاق للابيدين الاخيرتين من هذه
 الجهة فانهما ظاهرتان الى من امن بمكّة في صدر الاسلام ، ومن الظاهر عدم تمكّنهما
 منه ، على انه يمكن القول ، بوجوب المهاجرة عليهم على الاطلاق لمصلحة في
 خصوص الواقعه المذكورة فلاحظ .

وكذا لاتجب المهاجرة على المؤمن من بلد المخالفين اذا تمكّن من العمل
 بمذهبه ولو تقية للبسيره القطعية ، واما اذا لم يتمكّن اصلا كاداء الخمس ولو
 بالارسال ففي جواز الاقامة اشكال ، بل لا يبعد وجوب المهاجرة بل هو الاقوى
 اذا خاف على اولاده الانحراف والعدول عن مذهب الحق عند كبرهم او بعد موته
 لامر .

قال المحقق في جهاد شرائعه : وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من
 يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة .

وقال الشارح في جواهره : من الاذان والصلوة والصوم وغيرها ، سمي ذلك
 شعارا لانه علامه عليه او من الشعارات الذي هو الثوب الملائقي للبدن فاستعين للحكام
 اللاحقة للدين بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له نعم انما تجب (مع -
 المكنة) لامع عدمها بلا خلاف اجده ايضا . . .

وقال في اخر كلامه ^(١) : ثم ان الظاهر كون المراد بالتمكّن من اظهار
 شعار الاسلام الذي يسقط معه وجوب الهجرة هو عدم المعارضة والاذية من العمل
 على ما يقتضيه دينه في واجب او ندب ، فلو تمكّن من بعض دون بعض وجب

خصوصا اذا كان المترد مثل الصوم والصلوة والحج ونحوها مما هو اعظم الشعائر بل الظاهر اراده التجاهر بما يقتضيه الاسلام فلا يكفي في عدم وجوبها الاتيان بها مختفيما كما انه لا يكفي الاتيان بها على مقتضى مذهبهم تقية ، فان التقية الدينية غير مشروعة في مذهبنا من غير اهل الخلاف من المسلمين انتهى .

اقول : لا يبعد حصر وجوب المهاجرة بصورة عدم التمكن من الاحكام الالازمة ولو مختفيا دون المستحبة كالاذان ودون التجاهر بالواجبات فان العمدة في المقام هي الاية الشريفة الاولى ^(١) وهي لا يثبت اكثر مما قلنا فلاحظ .

واما ذكره من نفي مشروعية التقية من غير المخالفين فيه نظر ، اذ يمكن الحكم بصححة الصلاة الجهرية اخفافا مثلا اذا خاف من كافر قتل او ضررا وبصححة الوضوء اذا غسل رجله عند الخوف منه عند علمه بايمانه فقط اذا فرض عدم اقدامه على اضرار المخالف وهكذا فان الحكم بتصحيح العمل المتقى من الكافر بعين الملاك الموجود في الحكم بصححة العمل المتقى من المخالف فلاحظ مادة التقية . نعم الاخط شديدة الاعادة او القضاء هذا كله من جهة الحكم الوضعي ولعله مراد صاحب الجواهر (فديه) واما من جهة الحكم التكليفي فلا شك في التعميم ويدل عليه جمجم ما يدل على جواز التقية من المخالف بل يدل على جوازه القرآن . العجيب كما يأتي في مادة التقية .

وقال في شرح قول المحقق (والهجرة باقية مadam الكفر باقيا) كما صرحت به الفاضل والشهيدان وغيرهم بل لا اجد خلافا بيننا ، بل ظاهر ذلك انحصر المخالف في بعض العامة بل ولاشك لاطلاق الادلة السابقة . والنبوى (lahgera بعد الفتح) مع عدم ثبوته من طرقنا عارض بالآخر (لاتقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولاتقطع

١ - لاحظ روایات المسألة في ص ٧٥ وص ٧٦ ج ١١ من الوسائل وليس فيها ما

يثبت الحكم بسند صحيح .

التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فيجب حمله على ارادة نفيها عن مكة لصير ورثها بالفتح بلد اسلام او على ارادة نفي الكمال نحو قوله تعالى: لا يسْتَوِي هُنْكُمْ مِّنْ أَنْفَقْ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَاتَلُوا . . .

اقول وانكار ثبوت النبوى من طرقنا من مثل هذا المتبوع الماهر عجيب بل غريب فاذهـ ثابت من طريقنا بسند صحيح عن الصادق عليه السلام وقد نقلناه^٥ بتمامه فى ص ١٩ ج ٢ من هذا الكتاب^(١) .

فالصحيح في الجواب هو الوجهان الاخيران ولاسيما الاول من ارادة نفيها من مكة لما ذكره (قده). ولاحظ مادة التعرّب في الجزء الثاني من هذا الكتاب ففي ذيلها ما يربط بالمقام^(٢) .

(٠) مهادنة الكفار

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة ولو كانت اكثـ من سنة على الاظهر مع الكفار بغير عرض او بعوض دفعـا واحدـا فانـها واجـة على الاظـهـر اذا اشـتمـلت على مصلـحة مـهمـة للـاسـلام والـمسـلمـين لكنـ الـوجـوب ليسـ بـنـفسـيـ بلـ هوـ قـابـعـ لـ وجـوبـ اقامـةـ الـدـينـ وـصـيـانـةـ دـمـاءـ الـمـسـلمـينـ بلاـ مـبرـرـ . فـلـذـاـ تـرـكـناـ تـفـصـيلـ فـروعـ المسـأـلةـ معـ خـروـجـهاـ عنـ موـردـ الـاـبـلـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاعـصـارـ .

(٤١٠) اهداء الثالث على الحاج

في صحيح شعيب قلت لأبي عبدالله عليه السلام سقطت في العمرة بدنـةـ فأـيـنـ انـحرـهاـ؟ـ قالـ

ـ لـاحـظـ صـ ٧٧ـ جـ ١١ـ الـوسـائـلـ .

ـ وـ قـدـ ذـكـرـناـ جـمـلـةـ مـنـ بـحـوثـ الـهـجـرـةـ فـيـ كـتاـبـناـ تـوـضـيـعـ مـسـاـبـلـ جـنـگـيـ الـذـيـ الـفـنـاهـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـتابـ بـسـنـوـاتـ وـلـكـتهـ طـبـعـ مـرـتـيـنـ قـبـلـ هـذـاـ الـكـتابـ .

بمكة قلت فاي شئ اعطي منها ؟ قال : كل ثلثا واحد ثلثا وتصدق بثلث ^(١) .
وهل الاهداء المذكور واجب او مستحب فيه وجهان بل قوله ^(٢) وعلى
كل النص لا يشمل التمتع كما لا يخفى .

قال الله تعالى : فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله فإذا امتنتم فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى
(البقرة ١٩٦) .

وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه (المائدة ٩٥) .
وجوب الهدى قد يكون واجبا ضمنيا فلا ينفي تبليط بالمقام وقد يكون بعنوان
الكفارة وقد تقدم في بحث الكفارات وغيرها .

١ - ص ٩٢ ج ١٠ الوسائل .

٢ - لاحظ ص ٤١٢ حج الجوادر .

حرف الواو

(٤١١) توجيه المحتضر الى القبلة

يجب توجيه المحتضر المسلم او المؤمن الى القبلة بوضعه على هيئة لوجلس كان وجهه الى القبلة وجوبا كفائيا على المكلفين كما عن المشهور ، وقيل بوجوبه على المحتضر نفسه ايضا ، بل عن الشيخ الانصارى (قده) انه لم يبعد تقدمه في التكليف على غيره . وهذا الذى ذكره وان كان حسنا الا انه لا دليل قوى عليه .

(٤١٢) توجيه الميت الى القبلة

في صحيح سليمان عن الصادق علیه السلام : اذا مات لاحدكم ميت فسجده تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المقبرة تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بياطناً) قدميه ووجهه الى القبلة^(١) .

وفي موئمه عماد قال سأله ابا عبدالله علیه السلام عن الميت فقال : استقبل بياطنا قدميه القبلة^(٢) .

١ - ص ٦٦١ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٦٦٢ المصدر .

اقول. اما الاخيره فان كان السؤال عن حكم الميت فهى تدل على وجوب التوجيه وان كان عن توجيه الميت وكيفيته فلا تدل ، ومع الشك لا يثبت الوجوب واما الاولى فيمكن ان يستفاد منها وجوب امور ثلاثة .
 (اولها) وجوب التسجية وهي التفعليه .

(ثانيها) توجيه الميت بعد موته الى القبلة .

(ثالثها) وجوب حال الغسل . واما وجوبه بعد الغسل الى حين الرفع للمدفن فيه اشكال ولعله لامانع من الرجوع الى الاصل ، بل اذا لم نقل بوجوب الامر الاول كما عن المشهور ووجوب الثاني بل الثالث مشكل .

نعم التزم سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) بوجوب التسجية المذكورة لكنه لا يخلو عن افراط وعليه يجب عليه ان يتلزم بوجوب تلقينه ايضا للامر به في صحيح الحلبى ^(١) .

والاحوط لزوما هو توجيه الميت قبل الغسل وحياته الى القبلة والسرفي هذا الاحتياط والاشكال دلالات الصحيحه المتقدمة فلا حظ . هل هي تشمل غير المؤمن ام لافيه اشكال نعم لا فرق بين الكبير والصغير والرجل والمرأة .

ثم انه اذا لا يمكن بالكيفية المذكورة فبالإمكان منها لا افتوجيهه جالسا او مضطجعا على اليمين او على الايسر مع تعذر الجلوس كما قيل ولكن له دليل عليه بل الاظهر سقوط التكليف بالمرة في الفرض المذكور .

٤١٣) مودة القربي

قال الله تعالى . قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربي (الشورى ٢٢)
 في صحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه يقول في قول الله عز وجل

قل لا سئل لكم .. يعني في أهل بيته اجر النبوة ان لا تؤذوهم ولا تقطعوهم
ولا تبغضوهم وتصلوهم ولا تنقضوا العهد فيهم ...^(١)

وفي حسنة اسماعيل او صحيحته قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر
الاحول وانا اسمع فقال أتيت البصرة ؟ قال : نعم فقال كيف رأيت مساعدة الناس
الي هذا الامر ودخولهم فيه ؟ فقال والله انهم لقليل ... فقال عليك بالاحداث
فانهم اسرع الى كل خير . تم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الاية : قل لا سئل لكم
عليه اجر الا المودة في القربي . قلت : جلعت فداك انهم يقولون لا قارب رسول الله
عليه السلام فقال : كذبوا إنما انزلت فينا خاصة في اهل البيت في على وفاطمة والحسن
والحسين اصحاب الكساء عليهم السلام^(٢) .

وفي حسنة عبد الله بن عجلان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله « قل
لا سئل لكم عليه اجر الا المودة في القربي » قال هم الائمة الذين لا يأكلون الصدقة
ولاتحل لهم^(٣) .

والروايات في المسألة كثيرة نقلها المحدث البحرياني (فده) في تفسير
البرهان من طريق الخاصة وال العامة وتوضيح المرام بذكر مطالب .

(الاول) ان وجوب المودة (وهي المحبة) يستفاد من سؤاله عليه السلام فانه
يعنى الطلب جزما ، وطلبه عليه السلام مفيد للوجوب كما قرر في اصول الفقه . ومن
دروعها اجر المرسالة ، وحيث ان العمل في غاية الاهمية فيكون لزوم الاجر - و
هو الود - في غاية الشدة ، نعم هو لا يستفاد من ايجاب القول عليه عليه السلام فان بيان ما
انزل عليه عليه السلام واجب وان كان امرا مستحباب بل مباحا او امرا غير من بوط بالاحكام

١ - ص ١٢٤ وص ١٢٥ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ - ص ١٢١ وص ١٢٢ المصدر .

٣ - ص ١٢٤ المصدر .

كالقصص وهذا واضح وقد تقدم .

(الثاني) القرآن يحكى عن جملة من الانبياء الماضيين ﷺ نفي سؤالهم الاجر من امهم ، بل نبينا الاعظم ﷺ ايضا نفاه كما في قوله تعالى: وما تسألهم عليه من اجر (يوسف ١٠٤) .

وقوله : ما اسئللكم من اجر (ص ٨٦) .

وقوله : قل لاسئلكم عليه اجر ان هو الا ذكرى للعالمين (الانعام ٩٠) و غيرها :

فيتوهم التناقض بينها . و بين هذه الآية ، لكن يدفع هذا التناقض بقوله تعالى : (قل ما سئلتم من اجر فهو لكم ان اجري الاعلى الله) . (سبأ ٤٧) فالاجر في الآية المعروفة لا يكون اجرا حقيقيا وراجعا الى النبي الراكم ﷺ في مقابل رسالته اذا يتقاها مستحيل للتلقيين ، بل هو اجر صورى يرجع نفعه الى امة انفسهم وهذا فليكن واضحا .

(٣) فيمن يجب مودته او مودتهم ، فقد اختلف اقوال المفسرين وغيرهم فيه فقيل انه النبي الراكم ﷺ والخطاب لقريش وذلك انهم يبغضونه وينكرون دينه فامر الله ان يسألهم انكم ان لم تومنوا بنبوتي فلتتذوّقى لقرباتي منكم وعليه يكون القربي بمعنى القرابة وكلمة في بمعنى اللام او الباء السبية .

وهذا القول وان نسب الى الجمهور لكنه غلط مخالف لمدلول الآية الكريمة فان طلب المودة انما هو بعنوان اجر الرسالة ومن لم ينتفع بالرسالة بل استحق الخلود بانكارها لا يعقل استقر ارالاجر عليه فلامعنى لطلبه ﷺ الاجر من كفار قريش .

وربما وجده بعضهم الخطاب الى الانصار دون كفار قريش وقال في وجهه ان الانصار اتوا النبي ﷺ بمال يستعين على ما ينوبه فرد المال ونزلت الآية . ويرد انهم

كانوا يحبونه بل ويحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويفتررون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فلا يحتاج إلى السؤال عن محبتهم (فإنهم) ، على أنه لاقرابة قريبة بين النبي الـاـكـرـم ﷺ والأنصار بنحو يستدعي المودة بالضرورة .

وقيل إن فاعل المودة هو النبي ومفعولها قريش عكس القول الأول اي : لا استلزم اجرا على هدايتكم وارشادكم الى الحق وكمال الانسانية ، وإنما الداعي في ذلك هو حبى وودى لكم بسبب قرابتكم .

اقول : ويرده اولا انه كذب فان الداعي لابلاغ الرسالة وهدایة الناس هو امر الله تعالى سواء فيه قريش وغيره ، ولا يجوز للنبي الـاـكـرـم ﷺ مثل هذه الاستمالة الكاذبة و العقل يقبحها على الله الحكيم ^(١) وثانيا لزوم كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل .

وقيل المراد مودة اقرباء المخاطبين اي لاسألكم على تبليغ الرسالة الا ان تودوا اقربائكم ويسعفه ان الثابت في الفقه الاسلامي وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها على ما مرفي مادة القطع في الجزء الثاني .

واما ود الاقرباء وحبهم فعلمه لاقائل بلزمته حتى في الوالدين فضلا عن - الا قراب فضلا عن الاقرب والقرباب بخصوصهم ، بل يحرم مواداة الاقرب غير المسلمين كما مرفي مادة الاخذ في الجزء الاول ، على أنه لادليل يفى بمراد هذا القائل . وقيل غير ذلك مما لا يهم له التعرض ^(٢) .

١ - ومنه ينجل بطلان ما نسجه بعض في تعليقته على تفسير الرازى في بعض طبعاته الحديثة .

٢ - واظن - والله العالم - ان الداعي لابداء الاحتمالات المتقدمة الفاسدة هو العصبية على الـمـحـمـد (ص) لاغير والمتبع الخير المنصف لا يخطئ فيـه .

وذهب اصحابنا ومن واقفهم من غيرهم الى ان المراد بها اقارب النبي صلی اللہ علیہ وسلم
ويبدل عليه الروايات المتقدمة واشرنا انها كثيرة وعليه ايضا الروايات الكثيرة
الدالة على وجوب حب اهل بيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم من طرق العامة حتى ان بعضهم ادعى
الاجماع على وجوب محبتهم .

(٤) هل المراد بالاقرباء مطلق اهل بيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم من فاطمة وابادها و
اعمامه وعماته وبني عماته الاله موجودين في حياته صلی اللہ علیہ وسلم او خصوص على
وابنيه الحسن والحسين علیہما السلام مطلق ذريته من فاطمة بنتها - عليهما الصلاة والسلام
المسمون في عرفا السادة وذرية اعمامه وعماته ونحوهم كبني عباس مثلا او
خصوص الائمة المعصومين علیہم السلام من اهله ؟ المفهوم عرفا من الآية الكريمة في حد
نفسها ومع الفض عن جهة اخرى هو الاول ، وبضميمة ما مر من رجوع الاجر الى
الامة انفسهم هو الثاني فان امير المؤمنين وابنيه بل وامها سيدة نساء اهل الجنة
من المقربين السابقين عند الله والايمان بالامام كالايمان بالنبي واجب كوجوب
طاعتهم فالقرب اليهم بمحبتهم تقرب الى الله تعالى وهو يؤثر اثار اعظمها في كمال
النفس ورقها فينجلب معنى قوله تعالى : (قل ما سئلتم من اجر فهو لكم) ويبدل
عليه ايضا حسنة اسماعيل المتقدمة وهذا هو الصحيح ^(١) واما الاحتمال الثالث

١ - قال الرازى في تفسير هذه الآية : وانا اقول آل محمد صلى الله عليه وسلم هم
الذين يؤل امرهم اليه فكل من كان امرهم اليه اشدوا كمل كانوا هم الال ، ولاشك ان فاطمة
وعليها والحسن والحسين كان التعلق بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد التعلقات ،
و هذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب ان يكونوا هم الال ... وروى صاحب الكشاف انه
لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا موادتهم ؟ فقال :
على وفاطمة وابنهاهما .

اقول وكلام الرازى طويل وبعده لا يخلو عن ايراد فلاحته والغرض من نقل ما ذكر
هو التأييد للمختار ولاحظ الصواعق المحرقة ايضا .

فليكن مفروغ البطلان والظاهر انه لا فائل به من المسلمين ، ويبطله ايضا قوله تعالى : من اجر فهو لكم . فان هذا ليس للناس واما الاحتمال الاخير فاستفادته من الاية الكريمة خلاف الانصاف لكن حسنة عبدالله المتقدمة تدل عليه فلا بعد في وجوب محبة الائمة عليهم السلام اجمعين ،

وذر الاتم

قال الله تعالى : وذروا ظاهر الاتم وباطنه (الانعام ١٢٠) .

قيل ان ظاهر الاتم افعال الجوارح وباطنه افعال القلوب . وقيل هما المعصية في العلانية والسر وقيل ان الاول هو الزنا والثاني هو اتخاذ الاخдан وقيل ان الاول هو المعصية التي لاستر على شؤم عاقبته ولا خفاء في شناعة نتيجته كالشرك والفساد في الارض والظلم والثاني ما لا يعرف منه ذلك في اول النظر كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل ان الاول الزنا الذي اظهر به والثاني الزنا المستور فان اهل الجاهلية لا يرون بأسا بالزنا اذا لم يتجاهر به وفي تفسير البرهان عن تفسير القرمي : الظاهر من الاتم المعاصي ، والباطن الشرك والشك في القلب .

اقول : كل هذه التفاسير مبني على ان يكون اضافة الظاهر والباطن الى الاتم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف . وان لم يثبت ذلك فيمكن ان يراد بظاهر الاتم المحرم نفسه وباطنته ما يؤدى اليه بحسب الفرض والنتيجة ، وان لم يصدق عليه عنوان المحرم ، وعلى هذا ليصبح للمقام فروعات عديدة قابلة للبحث . نعم جواز الحيلة في بعض الموارد كمورد الربا منصوص كما مر في ذيل عنوان . الربا فلاحظ وتأمل والله العالم .

وذر البيع عند الاذان

قال الله تعالى : فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع . (الجمعة ٩)
اول لاحظ مادة البيع في المحرمات في الجزء الاول .

(٠) وذر الكافرين وغيرهم

امر الله تعالى بوذر جماعات كقوله تعالى : وذر الذين اتخدوا دينهم لعبا
ولهوا (الانعام ٧٠) .

وقوله وذر والذين يلحدون في اسمائه (الاعراف ١٨٠) وقوله قل الله ثم
ذرهم في خوضهم يلعبون (الانعام ٩١) وغيرها من الآيات الكريمة .
والظاهر ان المراد به عدم الاعتناء بهم ووضوح بطلان طريقتهم وعدم
الفائدة في ارشادهم وفي بعضها كالآية الثانية يتحمل ارادة ترك طريقتهم ونحو
ذلك وهذا الامر لا ينافي الجهاد فان ترك ارشادهم غير ترك محاربتهم .

(٠) وذر بقية الرباء

لاحظ مادة الرباء في الجزء الاول .

(٠) الورع

ورد فيه روايات كثيرة ^(١) وهو عبارة عن ترك المحرمات فليس موضوعا
مستقلا وفقنا الله له وجعلنا من اهله والملازمين له .

١ - لاحظ ص ١٩٢ وص ١٩٧ ج ١١ الوسائل .

الوزن بالقسطاس

قال الله تعالى : وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كَلَمْتُمْ وَزَنَّوْا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (اسرى) .

الظاهر ان الامر من جهة حرمة اكل الناس ظلماً وغصباً فليس في الآية ما شابها من الآيات حكم تبليغى جديد .

(٤١٤) المواساة بين الخصميين في امور

في رواية سلمة قال سمعت عليهما السلام يقول لشريح ... نم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يتأسى عدوك من عدلك ^(١) .

وفي رواية الحلبى عن الصادق عن امير المؤمنين انه قال لعمى الخطاب ثلاثة ان حفظتهن وعملت بهن كفتاك ماسواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء ... والقسم بالعدل بين الاحمر والسود ^(٢) .

وفي رواية السكونى عن الصادق عن امير المؤمنين عليهمما السلام : من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ^(٣) .

وعنه ^{عليهما السلام} فان رسول الله نهى ان ينافى الخصم الا وعده خصمه ^(٤) .

وعن الرياض : وهذه النصوص مع اعتبار اسايدها جملة وحجية بعضها ، ظاهرة الدلالة في الوجوب كما هو الظاهر الاشهر بين متاخرى الطائفة وفاقا

١ - ص ١٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ١٥٦ المصدر .

٣ - ٤ ص ١٥٧ المصدر :

للصدقين ، بل حكى عليه الشهرة ، المطلقة في المسالك والروضة فهى ايضا لقصور النصوص او ضعفها - لو كان جابر .

وفي الشرائع : ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذرها غالبا : هذا كله مع التساوى في الاسلام والكفر اما لو كان احدهما مسلما جازان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او أعلى منزلة .

وفي الجوادر^(١) اما اذا اتفق جلوسهما مثلا متفاوتا من غير مد خلية للقاضى فلا يجب عليه ان يوقع التساوى بينهما : لصعوبة دليل معتبر عليه .

اقول : اعتبار اسانيد هذه الروايات او جبرها بالشهرة - ان كانت - محل اشكال او منع على الاظهر فيشكل الحكم بالوجوب ولذا اختار صاحب الجوادر تبعا للدليل والقاضل وغيرهما الاستحباب واليك بعض كلام الجوادر ردا على الرياض : الا انه لا يخفى عليك ما فيه من دعوى اعتبار اسانيدها وحجية بعضها ، لانه مبني على انه كان في السندي احد من اصحاب الاجماع لم تقدح جهالة الرواى بل وفسقه والتحقيق خلافه كما هو محرز في محله ، بل وفي حكاية الشهرة مع ان الموجود في المسالك النسبة الى الاكثر ، بل الظاهر عدم تحقق ذلك على بل الوجوب الخ .

اقول : لحجية بعض الروايات المذكورة ببناء آخر غير ما افاده وهو ما ذكره السيد الاستاذ - دام ظله - من وثاقة كل من وقع في اسناد كامل الزيارات لكنه ضعيف عندنا كما بناه في كتابنا (فواید رجالية) .

ثم ان المواساة ليست بمعنى المساواة في اللغة لكنها هنا بمعنىها ظاهرا .

بل رواية الصدوق عن النبي ﷺ فليسوا بينهم بدل فليواس بينهم .

الوصية

قال الله تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية والوالدين الاقررين بالمعروف حقا على المتقين (البقرة ١٨٠) .

اقول : لادلالة للآية على وجوب الوصية بل هي تشهد بنفسها على الاستحباب فاقفهم

وفي جملة من الروايات : الوصية حق على كل مسلم ^(١) ونفي الخلاف في وجوب الوصية على المديون لايصال الدين الى ربه او الى وارثه ان يثبت موته ، وقيدها بعضهم بالوصية الى ثقة ، وعن الشهيد الاول ابدال الوصية بالاشهاد .

وفي مونقة هشام ^(٢) بطريق الشيخ في تهذيبه قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس ، قال انه كان لا بيأجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث ، فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين .

ثم قال :رأيك فيها ، ثم اعاد عليه المسألة فقال : له مثل ذلك ، فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام : تطلب وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك . ثم قال : ما عسى ان يصنع بها ، قال : توصى بها فان جاء طالبها والا فهى كسبيل مالك ^(٣) .

اقول : متن الرواية مشوشه كما لا يخفى دروى الكليني بسنده صحيح هكذا سأله خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال : انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة فقد ناه وبقى من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال : فاطلبوه ، قال

١ - ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ج ١٣ الوسائل .

٢ - بناء على ان محمد بن زياد الواقع في سندها ابن ابي عمير كما هو المظنون .

٣ - ص ١١٠ ج ١٣ وص ٥٥٣ ج ١٧ الوسائل .

قد طلبناه فلسم نجده قال مساكين وحرك يده قال : فاعاد عليه قال اطلب واجهد
فان قدرت عليه والافهو كسبيل مالك حتى يجيء طالب فان حدث بك حدث فاوص
به ان جاءها طالب ان يدفع اليه^(١).

والمنت الذى رواه الصدوق - بسنده صحيح - هكذا : سأل حفص الاعور
ابا عبدالله علية السلام انا حاضر ، فقال . كان لا يجيء اجير و كان له عنده شيء فهملك الاجير
فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضفت بذلك كيف اصنع ؟ قال : رأيك المساكين
رأيك المساكين قلت . انى ضفت بذلك ذرعا قال : هو كسبيل مالك فان جاء
طالب اعطيته^(٢).

وقال الصدوق وقد روی في خبر اخر : ان لم تجد له وارثا وعرف الله عزوجل
منك الجهد فتصدق بها .

اقول : لاتجب الوصية بعنوانها وانما تجب تعينا اذا توقف عليها احقاق حق
او ابطال باطل او عمل فرض^(٣) وتخييرا اذا توقف عليها وعلى غيرها ، فالامر بها
في بعض الاخبار من هذه الجهة ومن باب المثال توضيح ذلك ان مايحتمل ان يجب
به الاصاء على اقسام :

(١) قضاء الصلاة والصيام والحجج مثلا الى الولي او مطلق الوصى حتى قد
المال لمجرد احتمال متبرع ، واستدل على وجوب الوصية بها بانها حيث تقبل
النيابة بعد الوفاة كان اداؤها ممكنا فيجب التسبيب اليه مهما امكن منه الوصية
فتعجب لوجوب ادائها اذ يكون بعد الوفاة نظير ما يقبل النيابة حال الحياة .

١- ص ٥٨٢ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٥٨٥ المصدر .

٣- ومن تلك الموارد ما في صحيحة الخنجمي الآتية في ذيل عنوان الوفاة بالعهد
فلاحظ .

اقول : مع ان مجرد الاعلام بل علم الغير ايضا ذريعة الى التسبيب في الجملة فتكون الوصية واجبة تخثيرا يرد عليه بمنع وجوب التسبيب حتى بالاحاظ ما بعد الوفاة وربما يخطر بيالي تفصيل في المقام وان لم اره في كلامات الفقهاء الاعلام (رض) وهو اختصاص هذا الوجوب بماذا استحق المكلف العقاب على عدم اتياته كما اذا تر كه عصيانا حتى عجز عنه بالمرض فان العقل يحكم به بلاشكال ، واما اذا لم يستحق العقاب عليه كما اذا تر كه نسيانا ولم يلتفت اليه الا حين موته مثلا فوجوب الایصاء محل نظر لعدم دليل على وجوب ادائه حتى بعد الوفاة فلا يلاحظ نعم في المحج اذا كان تر كه لاجل الهرم مثلا وجب الاستثنابة كما من بحثه مشرحا :

(٣) الوجوه المالية التي امر الشارع بدفعها الى المستحقين كالخمس والزكوة والكافارات ونحوها وهذه ان امكن دفعها وجب والا وجب سلوك طريق مؤدالى وصولها الى مستحقها لما يفهم من مذاق الشرع عدم سقوطها بمجرد العجز عن ادائها في حياة المكلف مع علمه بامكان ادائها بعد وفاته . والطريق المذكور قد يكون ایصاء وقد يكون اشهادا وقد يكون غير ذلك .

(٤) ما اخذه المكلف بالغصب والسرقة والمعاملة الفاسدة مع العلم بها وهذا مما يجب دفعه الى مالكه فورا ولو مع القطع ببقاء حياته الا ان يعلم المكلف بقاء برضا المالك ببقاء المال عنده فيتبع رضاه كما وكيفا . وان لم يمكن دفعه فسيأتي حكمه .

(٥) ما اخذه برضا المالك كالقرض والعارية والوديعة والضمان في الجملة مثلا .

ما تعلق بذمته من جهة الاتلاف سهوا وعمدا .
فإن فرضنا عدم احراز المالك بالبقاء حتى بنقله إلى ثقة او وارث امين و

امكـن الرد وجـب الرد المذكور فوراً سـواء عـلم حـياته او لا اـلـفـي القرـض والـديـن المؤـجل فـالـى ان يـبلـغـ الكـتابـ اـجـلهـ ، وـان لـم يـمـكـنـ الرـدـ فـانـ اـمـكـنـ اـرـضاـءـ المـالـكـ بـالـايـصـاءـ اوـ معـ الاـشـهـادـ اوـ بـتـسـليـطـ ثـقـةـ عـلـىـ المـالـ وجـبـ اـرـضاـءـ وـانـ عـلـمـ الـاخـذـ اوـ اـطـمـئـنـ بـوـصـولـ مـالـهـ الـيـهـ بـغـيرـ ماـ يـرـضـيـهـ المـالـكـ ايـضاـ .

وـيمـكـنـ انـ يـفـهـمـ هـذـاـ الـوجـبـ منـ مـذـاقـ الشـرـعـ خـصـوصـاـ اـذـاـ كانـ الـاخـذـ ظـالـمـاـ فيـ اـخـذـهـ حدـوـثـاـ اوـ بـقاءـ وـلـكـنـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـ غـيرـ صـورـةـ الـظـلـمـ نـوـعـ تـرـددـ وـالـاحـتـيـاطـ مـمـاـ يـتـرـكـ لـاـخـصـوصـاـ فـيـ صـورـةـ الـظـنـ بـوـصـولـ المـالـ الـيـهـ مـنـ غـيرـ ماـ يـرـضـيـهـ دونـ عـلـمـ وـالـاطـمـيـنـانـ .

وـانـ لـمـ يـمـكـنـ الـارـضاـءـ كـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ الرـدـ فـلاـبـدـ مـنـ سـلـوكـ طـرـيقـ يـطمـئـنـ بـهـ بـوـصـولـ المـالـ الـيـهـ مـاـلـكـهـ كـاـلـاـيـصـاءـ وـالـاـشـهـادـ وـالـاعـلامـ وـالـاسـتـئـمـانـ وـمـعـ تـساـوـيـ الـطـرـقـ يـتـخـيـرـ الـمـكـلـفـ وـمـعـ الـاـخـتـلـافـ يـتـحـتـمـ عـلـيـهـ اـخـتـيـارـ الـطـرـيقـ الـمـفـضـيـ وـمـعـ عـدـمـهـ يـصـلـ الـاـمـرـ الـىـ الـمـوـافـقـةـ الـاـحـتـمـالـيـةـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ ، وـبـالـجـمـلـةـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـبـ الـوـصـيـةـ نـفـسـيـاـ ، وـاـنـماـ تـجـبـ - تـعـيـنـاـ اوـ تـخـيـرـاـ لـاـمـرـ وـاجـبـ اـخـرـ وـالـهـ الـاـعـلـمـ .

وصية المتعاج لازواج

قال الله تعالى : والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازدواجهم متعاما الى الحول غير اخراج ... (البقرة ٢٤١)

الظاهران (وصية) مفعول مطلق للفعل المقدر وهو (ليوصوا) . وقالوا ان الآية نسخت بأية عدة الوفاة على مامر بحثها في هادة التربيع فلاحظ والله العالى .

٤١٥) الوفاء مع البحري بالشرط

اذا اشترط مع البحري ان لا يقاتله غير صاحبه المسلم وجـبـ الـوـفـاءـ

به على المشهور بل لـم ينـسب الخلاف فيه الا الى ابن الجنيد نـظرا الى وجوب الدفـاع عن المؤمن على المؤمنين مـمن يـرید البغـى عـلـيـهـم فيـكون الشـرـط باـطـلا وـرـدـ بـتـقـيـيـدـهـ بـغـيـرـ الفـرـضـ الـذـيـ هوـ كـالـامـانـ لـلـكـافـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـلـاـ يـجـوزـ نـقـضـهـ وـعـلـىـ كـلـ فـالـلـوـجـوبـ عـرـضـيـ منـ اـجـلـ حـرـمةـ الغـدرـ .

(٤١٦) الوفاء بالشروع

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : من اشترط شرعاً مخالف الكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه . وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وفي صحيح اخر له عنه عليه السلام المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ^(١) .

وفي صحيح ثالث له عنه عليه سأله عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل ^(٢) .

وفي موئمه اسحاق عن الصادق عليه عن أبيه ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لأمرأته شرعاً فليف به ، فأن المسلمين عند شروطهم الاشرط حراماً او حلالاً او احلاً حراماً ^(٣) لا ينبغي الشك في دلالة الروايات على وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً في الجملة لكنه لا مطلقاً بل مع توفر امور .

(اولها) ان لا يكون مخالف الكتاب لكتاب الله تعالى : كما هو المنصوص نعم في ذيل الصحيح الاول اعتبار موافقة الكتاب في نفوذ الشرط لكن قصوره عن اثبات كفاية عدم مخالفته له لا ينافي دلالة غيره عليها .

١- ص ٣٥٣ ج ١٢ الوسائل .

٢- ص ٥٩٦ المصدر .

٣- ص ٢٥٠ ٢٥١ المصدر .

والرواية الأخيرة تبين أن المناط هو مخالفة مطلق الأحكام الشرعية ثبتت بالكتاب أو بالسنة أو بغيرها . وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال وإن لم ترد تلك الروايات المدعى توادرها فإن الأدلة المتضمنة للاحكم الثابتة للعناديين الثانوية لتعارض الأدلة المتضمنة لها للعناديين الأولية حسب المعمول عند العرف والعقلاء نعم يشكل الامر في تحريم الحلال اذلاشك في جواز اشتراط ترك مباح او فعله والالم يبق مورده له فبالشرط يصير الحلال حراما او واجبا ، وقد ذكر وا في رفعه وجوها غير مفيدة ولامقنعة غالبا ، وتحقيق المقام خارج عن وسع هذا - المختص .

(ثانية) ان لا يكون غير مقدور فان الوجوب لا يتعلق الا بالمقدور وهذا واضح داما اشتراطه في صحة العقد وفيه خلاف .

(ثالثها) ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد المشرط به ، لاستحالة القصد الى امرین متنافین في عرض واحد ، وعلى فرض امكانه نقول - كما قال التراقي ده - ان الشرط المنافي مستلزم لفساد العقد وعدم ترتيب مقتضاه وهو يستلزم فساد الشرط لكونه واقعا في ضمن عقد غير صحيح او نقول كما قال الشيخ الانصارى - انه مع فرض المطاردة بين ما يقتضيه العقد وما يتطلبه الشرط يستحيل الوفاء بالعقد المقيد بالشرط المذكور فاما ان يتتساقطا او يقدم جانب العقد لانه المقصود ذاتا والشرط تابع ، وعلى كل ي يجب الوفاء بمثل هذا الشرط .

(رابعها) ان لا يكون ابتدائيا اي لا بد ان يكون في عقد يعتبر والا فهو غير واجب الوفاء عند الاصحاب وهل يعتبر ذكره في ضمن العقد او يكفي بناء العقد عليه وإن لم يذكره فيه الظاهر هو الثاني ويمكن ان تلغى هذا القيد ونحكم بوجوب الوفاء لمطلق الشرط ولو ابتدائيا عملا بالاطلاقات فينسجم مع ما اسلفناه

في الجزء الثاني (ص) من حرمة خلف الوعد والقول بلا عمل ، نعم : يخصمه فيما دل الدليل على خلافه .

(٤١٧) الوفاء بالعقود

قال الله تعالى : يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود (اول المائدة) .

قال الصادق عليه في صحيح ابن سنان المروى في تفسير القراءة : قوله (اوفوا بالعقود) قال بالمعنى وهل الامر ارشاد الى لزوم العقد او مولوى ، وعلى الثاني هل هو للوجوب فيجب اتمام كل عقد او عهده الا ما خرج بدليل او لمطلق الرجحان الشامل للوجوب والتذنب فيه وجوه بالاقوال ارجحها الثاني كما سيأتي نم ان الاية تشمل كل عهد عوهد مع الله والناس بشتي الواءه وكل معاملة عقلائية وان لم تكن من المعاملات المعروفة في كتب الفقه لعدم انصاف المطلق او العام الى الشائع ، فان منعه عن شمول الافراد غير الشائعة كاختصاصه بهما ضعيف . والمسئلة محررة ومفصلة في المطولات .

(٤١٨) الوفاء بامان المستئمان

في موئلة السكوني - من غير جهة النوفلي - عن الصادق عليه قال : قلت له : ما معنى قول النبي عليه يسعى بذمته ادناهم ؟ قال : لو ان جيشا من المسلمين حاصر واقوما من المشركين فاشرف رجل فقال : اعطوني الامان حتى القى صاحبكم وانا نظره ، فـ اعطاهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به ^(١) . اقول : لاشكال في الحكم كما يستفاد مما مر في المباحث السابقة

(٤١٩) الایفاء بالعهد

قال الله تعالى : وبعهد الله اوفوا (الانعام ١٥٢) .

وقال الله تعالى : وادفوا بعهد الله اذا عاهدتם ولا تنتقصوا اليمان بعد تو كيدها (النمل ٩١) .

وقال تعالى : وادفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا (الاسراء ٤٣) .

اقول ان كان اضافة العهد في الآية الاولى من اضافة المصدر الى فاعله فهي كقوله تعالى اطيعوا الله في عدم افادتها حكمًا جديدًا وان كانت المصدر الى المفعول فهو كالآية الثانية في تضمنها حكمًا شرعا .

واما الآية الاخيرة فهي كالآولى واما كالثانية واما بمعنى ما يجمعهما وهو الارجح من جهة الاطلاق فوز انها وزان قوله تعالى (اوفوا بالعقود) بعد تفسير العقود بالعقود ففي مثل المقام - وهو ما اذا كان بعض افراد المأمور به حكمه تأسيسيا ومولويما وبعضه حكمه تا كيديا وارشاديا - يمكن ان يقال ان الامر استعمل في الطلب المولوى فليزمه الوجوب عقلا ، غاية الامر ان استحقاق العقوبة في القسم الثاني انما يستند الى مخالفة امره الاول لا الى مخالفة هذا الامر فافهم فالامر في هذه الآية وفي قوله اوفوا بالعقود مولوى يدل على الوجوب الشرعي . ثم ظاهر شمول العهد للنذر واليمين ايضا فليس يقابلهما كما اصطلاح في علم الفقه . فان النذر وعد بشرط او مطلقا بخير او بشر . وعن بعض ان اصل النذر يدل على التخييف وانما سمي به لما فيه من الايجاب والتوكيف من الاخلاف او ايجاب ما ليس بواجب على نفسه لما في بعض كتب اللغة وشرع الالزام بالفعل والترك على وجه مخصوص فهو من مصاديق العهد .

والعهد المقصود ايضا يصدق عليه معنى النذر المذكور واليمين هو

الحلف بالله تعالى لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال وهو من اقوى افراد العهد وصورة العهد المصطلح الفقهى كما عن الشهيد الاول ان يقال : عاهدت الله اوعلى عهده الله ان افعل كذا معلقا او مجردا ^(١).

اقول : والا ظهر انعقد العهد الواجب بكل لفظ صدق مفهوم العهد عليه وان لم يكن بل لفظ العهد ومشتقاته فان تخصيصه بل لفظ العهد خلاف الاطلاق فان قام اجماع قطعى عليه فهو والا فلا وحشة من مخالفة المشهور . بل ظاهر انه لاشكال في صحة ما نقلنا في العهد مع الناس بل لاعلم بوجود المخالف فيه فلاحظ كتاب الجهاد في الكتب الفقهية .
بقى في المقام فروع .

(١) العهد اما مع الله سبحانه وتعالى واما مع الناس ولا فرق في اصل وجوب الوفاء بينهما في غير ما ثبت جوازه في القسم الثاني ، ولكنهما يفتران في ترتيب الكفاراة على المخالفة في الاول وعدمه علىها في الثاني ، وقد سبق بيان الكفاراة في حرف الكاف .

(٢) في صحيح محمد بن يحيى الخنumi او موئته : كنا عند ابي عبدالله عليهما السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليهما السلام عليه ثم جلس وبكاش قال له : جعلت فداك انى كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه ، وقد حولت عيالى من منزلى الى قبة في خراب الانصار ^(٢) وقد حملت كل ما املك ، فانا بايع دارى وجميع

١ - صحة المهد المجرد عن الشرط مستفادة من الاطلاقات وادعى الشيخ في محكى خلافه الاجماع عليها . وما يظهر من المحقق في شرائعه من اختصاصها بالعهد المشروط لاوجه له . وسيأتي تفصيل القول فيه في بحث الوفاء بالنذر .

٢ - ولعله سقية بنى ساعدة .

ما املك فاتصدق به ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متعالك و ما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ، ثم اعمد صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومني ثم انظر الى اونق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصمه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة اوصلة قرابة او في وجوه البر فاكتب بذلك كله واحصه ، فإذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمه ان يخرج اليك الصحيفة ، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وآخر جرت من صدقة او بر في تلك السنة ، ثم افعل بذلك في كل سنة حتى تفني للله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك وما لك انشاء الله ... ^(١)

اقول : يمكن ان نلحق به ما اذا عاهد التصدق بمعظم ماله كالثمانين او التسعين من المأله بحيث لا يكفيه الباقي ، وعلى كل يجري هذا في النذر واليمين الاصطلاحيين لما من شمول العهد لهم ولم يثبت له حقيقة شرعية فيما يقابلهما وعلى كل لا يجب جميع ما في الرواية لأن بعضه لاجل التحفظ على الوجوب ولا خصوصية له .

فإن قلت : ظاهر التصدق بجميع ماله هو تصدق اعيانها فكيف يصح ارشاد الامام عليه السلام قلت : مراد السائل هو التصدق باعم من اعيان امواله وقيمتها لقوله فاما اباعي داري وجميع مالملك فاتصدق به . وحيث ان الوفا يمثل هذا العهد دفعه واحدة فورا حر جي فهو غير واجب ارشده الامام الى الصورة الممكنة .

واذا فرض تعلق عهدا احد باعيان امواله وكان الوفا حر جيا كما هو كذلك غالبا اذلا يوجد من يعوضه بما يفي بحاجاته فالرواية غير شاملة له ومقتضى

القاعدة انه اذا عاقد التصدق فوراً وفي وقت معين على نحو وحدة المطلوب فيمكن ان يقال ببطلان هذا العهد لانه حرج ومشقة بل وتضييق للأهل والعيال ولا يبعد عده من تتبع خطوات الشيطان وكذا اذا عاقد التصدق بقيمة امواله .

وان كان تعدد المطلوب اولى يقصد الفورية اصلاً فيصح ان تستفيد من الرواية سهولة الامر فتوجب على المتعهد التصدق التدريجي بما لم يؤدى الى الحرج وترك الانفاق الواجب ثم الایصاء بالباقي للتصدق به بعد الوفاة والله العالم .

(٣) مقتضى اطلاق الادلة السابقة في اول البحث هنا وفي باب الكفارات انعقاد العهد وجوب الوفاء مطلقاً وان كان متعلقه مكررها او ترك مستحب ، نعم لاشك في انصافها عن الحرام وترك الواجب .

لكن حكم الاجماع على خروج المكرر وخلاف المندوب وخلاف الاولى ولو من جهة الدنيا من وجوب الوفاء ومن وجوب الكفارة . فلا ينعقد العهد عليه حدوثاً وينحل استمراراً وبقاء اذا صار متعلقه كذلك بعد ان لم يكن .

اقول : لا بعد في خروج الاولى من تحت الاطلاقات كما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة في ذيل عنوان حفظ اليمان في حرف الحاء واما الاخير فخر وجه من تحتها تحتاج الى دليل قوى وهو غير موجود .

(٤) المشهور جواز خلف الوعد لكننا ذكرنا في الجزء الثاني^(١) من هذا الكتاب ان الاوافق بالادلة اللغوية هو الحرج فعلى هذا لانثرة في الفرق بين العهد والوعيد لعدم جواز مخالفة كليهما ، واما على المشهور فيحتاج الى الفرق بينهما حتى يتبيّن العهد الواجب من الوعيد الجائز خلفه ويمكن ان يفرق بينهما بان الوعيد لا يتحقق الامع الغير والمهيد يتحقق من النفس ايضاً فهو اعم منه لكن هذا الفرق لا يثبت جواز خلف الوعيد مع فرض حرمة خلف العهد فان حكم العام يسرى الى

الخاص فلا مناص اذن من انكار وجوب الوفاء بكل عهد مع الناس على المشهور
فافهم .

(٤٣٠) الوفاء بالندر

قال الله تعالى : ثم ليقضوا تففهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
(الحج ٢٩) .

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور : اذا قال الرجل : على المشى الى بيت الله ... او على هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول : لله على المشى الى بيته او يقول : لله على ان احرم بحججه او يقول : للله على هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا ^(١) .

وفي صحيح سعيد : ما جعل لله فهو واجب عليه ^(٢) .

وفي صحيح الحلبى في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه .

قال : ان سمي فهو الذى سمى وان لم يسم فليس عليه شيء ^(٣) ومثله صحيحا على وابي بصير ، ومادل على خلافه ضعيف سندا .

اذا عرفت هذا فاعلم انه يتشرط في صحة النذر امور لا يجب الوفاء بها .

(١) ان يكون لله تعالى فلا ينعقد نذر ما ليس له تعالى لصراحة صحيح منصور ويدل عليه ايضا صحيح اسحاق ^(٤) ومتبرة بن ابي عمير ^(٥) وهي تدل على اعتبار ذكر الله فلا يكفى مجرد قصد الله وفاقا لما عن الاكثر وخلافا لما ينسب الى

١ - ص ٢٠٩ ج ١٦ الوسائل .

٢ - ص ٢٢١ المصدر .

٣ - ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل .

٤ - ص ٢٤٦ المصدر .

بعضهم من كفاية القصد . لكن ينافيها صحيحة أخرى لاسحاق عن الصادق عليه السلام
 قال قلت : رجل كان عليه حجة الاسلام فراد ان يحج فقيل له : تزوج ثم حج
 فقال : ان تزوجت قبل ان احج فعلامي حر فزوج قبل ان يحج قال : اعتقد غلامه
 فقلت : لم يرد بعنته وجه الله ، فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
 واجب عليه من التزويج قلت : فان الحج تطوع قال : وان كان تطوعا فهى طاعة
 الله فقد اعتقد غلامه ^(١) .

وهذه الصحيحة تدل على انعقاد النذر وان لم يذكر بل وان لم يقصد جعل
 المنذور لله تعالى اذا كان المنذور في نفسه طاعة للله تعالى اي عبادة . فتعارض
 مع الصحيحة السابقة على ان في اطلاق هذه الرواية اشكالا اخر هو ارجحية التزويج
 من الحج النديبي احيانا فلا وفاء ولا كفارة واشكالا ثانيا وهو ان صدر الرواية
 صريحة او كالصريحة في ان الحج المفروض الاصلى المسمى بحجۃ الاسلام ثم
 يدعى الراوى انه حج تطوع الا ان يجذب بان كلامه الاخير سؤال مستأنف عن
 نذر الحج النديبي بعد علمه بحكم نذر الحج المفروض ببيان الامام عليه السلام فلا لاحظ
 وعلى كل لابد من تأويل الرواية بما لا ينافي غيره اذ ادعى بعضهم الاجماع بقسمية
 على اعتبار القربة فيه بالمعنى الذي ذكرنا . ثم الاظهر كفاية كل اسم خاص به
 تعالى كقواء للرحمين على ، لخالق السماوات والارض على ونحوها لان المستفاد
 من الروايات هو كون المنذور له تعالى لا اعتبار الخصوصية للفظ الجلالة كما عن
 المشهور فال بصير الى ما ذكره الشهيد الاول وتبعه بعض الاعاظم غير بعيد فلاحظ .
 بل لا يبعد الاكتفاء بالترجمة لعدم فهم خصوصية في العربية .

نعم لا دليل على اشتراط النذر بقصد القرابة فليس النذر نفسه عباديا بل هو

امر مرجوح في حد نفسه كما يدل عليه صحيح اسحاق ^(١) فتأمل .

(٢) تعين عنوان الفعل فلا يصح اذا نذر شيئا او ما يماثله في لفهوم العام لما عرفت من الروايات .

(٣) اشتراطه - اى المندور بشرط وعدم صحته مجرد اعنة بعضهم ، واستدل عليه بما عن تغلب من ان النذر لغة الوعد بشرط ^(٤) .

وبحسب منصور المقدم حيث قيد النذر الصحيح في اخره بقوله ^{عليه ان لم} افعل كذا وكذا وبالاجماع المدعى في لسان السيد المرتضى وبموثقة سماعة .. انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل للله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه فقال للله على كذا وكذا شكرنا فهذا الواجب على صاحبه وينبغي له ان يفي به ^(٥) .

والمشهور المدعى عليه الاجماع في محكى الخلاف صحة النذر ملطفا مجرد او مشروطا ، ويدل عليه اطلاق الادلة المفطية كتابا وسنة بعد منع اعتبار الشرط في معناه اللغوي حتى ان المنقول عن تغلب تفسيره بمطلق الوعد ^(٦) .

وصحيح سعيد المتقدم ، وصحيح عبد الملك : من جعل الله عليه ان لا يفعل مجرد ما سماه فر كبه فليعتق رقبة او ليصم شهر بن ... ^(٧) وصحيح الحلبى ... ان

١- ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل .

٢- وفي القاموس : والنذر ما كان وعدا على شرط كعلى ان شفى الله مريضي كذا ، نذر ، وعلى ان اتصدق بدينار ليس بنذر . ويظهر من منتهى الارب انه ليس مراد القاموس بل مراده الترديد بينه وبين مطلق الوعد .

٣- ص ٢٤٠ المصدر .

٤- وهذا هو المستفاد من مختار الصحاح والمنجد .

٥- ص ص ٢٤٣ والاظهر ان عبد الملك مجهول خلافا لجمع .

قلت لله على ، فكفارة يمين^(١) ومونق عمار .. في رجل جعل على نفسه للله
عتق رقبة وصحيح ابى بصير^(٢) عن الصادق عليه السلام قال سأله عن الرجل يقول : على
نذر فقال : ليس بشيء الا ان يسمى النذر فيقول نذر صوم او عتق او صدقة او هدى
الحديث^(٣) .

وصحیح علی بن مهزیار کتبت اليه . يعني الى ابی الحسن - یاسیمی رجل
نذران یصوم يوما من الجمعة دائمما ما بقی فوافق ذلك اليوم يوم عید . . .
فکتب عليه السلام اليه : یصوم يوم بدل يوم .. وکتب اليه . . . رجل نذران یصوم
یوما فوقع ذلك اليوم على اهله .. فکتب اليه : یصوم يوما بدل يوم وتحریر رقبة
فتامل^(٤) .

بل یدل عليه صحيح الحلبي^(٥) وصحیح اسحاق^(٦) ومحبته ابن ابی عمر^(٧)
وصحیح محمد بن مسلم^(٨) والصحابي الآخر^(٩) واما ما استدل على الاشتراط
ضعیف فان القيد في صحيح منصور راجع الى الجملة الاخيرة فقط فيكون دليلا
على قول المشهور ومؤنة سماعة سیقت لاجل امر اخر فلا حظها بتمامها مع انها
في اليمين لافي النذر وقد دلت صحيحة زرارة^(١٠) على صحة الحلف ووجوب الكفارة

١٦- ص ٢٢٢ الوسائل ح

٣ - نعم لابد من تقييده بما اذا ذكر الله تعالى .

٤ - ص ٢٣٣ ح

٥ - ٢٥٥ .

٦ - ص ٢٢٧ .

٧ - ص ٢٤١ .

٨ - ص ١٨١ .

٩ - ص ٢٣٠ .

١٠ - ١٨١ .

وأن لم يكن مشرطًا بل كان مجرد اولاً بعد في دعوى صراحتها بذلك فلا حظ ويدل عليه أيضًا بعض الصحاح الآخر ، ولا أقل من احتمال ذلك فاجمال الروايتين لا يسرى إلى غيرهما ولا يمنع من ظهوره واطلاقه ، فالعمدة في الأشكال هو معرفة معنى النذر في اللغة ، فإن ثبت أنه مطلق الوعد ولو من جهة فهم المشهور وكثير هم من أهل اللسان فهو وإن ثبت أنه الوعد بشرط فلا شرط في وجوب الوفا بال مجرد عن الشرط لدلالة الروايات المشار إليها ولو من أجل دخوله في مفهوم العهد ، فالثمرة بين القولين لا يظهر في وجوب الوفا لتبنته على كلام التقدير بين وإنما تظهر في الكفاراة^(١) فعلى قول السيد ومن وافقه تجب بمخالفته كفاراة العهد وعلى القول المشهور كفاراة اليمين على الظهور ، نعم لاظهر الثمرة المذكورة أيضًا عند من يرى مثلية كفاراة النذر لكافارة العهد كما لا يخفى .

ومع الشك لا يجب الجمع بين الكفارتين لاصالة الاحتياط ولا إلى البراءة من الزائد وهو كفاراة العهد ، بل يرجع إلى اطلاق صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: إن قلت للله على فكفارة يمين^(٢) فإنها لم تقيد وجوب كفاراة اليمين على عنوان النذر ولعلى العهد المشرط ، فلائرثة بين القولين في الكفاراة أيضًا .

(٤) رجحان المنذور في حد نفسه ففي صحيح زرارة قال قلت لا بي عبد الله عليه السلام . اي شيء لا نذر في معصيته؟ قال : فقال . كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنت عليك فيه^(٣) .

تدل الرواية على اعتبار رجحان المنذور حدوثه وبقاءه نعم يخرج منه صورة

١ - ولا يظهر في جواز الاحرام قبل الميقات أيضًا فإنه لم ينط بالنذر وتحقق مفهومه فاللوفا بالنذر المطلق في مثله واجب الوفا لاحظ ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ ج ٨ الوسائل .

٢ - ص ٢٢٢ ج ١٦ الوسائل .

٣ - ص ٢٣٩ المصدر .

واحدة جزما وهى ما كان المنذور فى مخالفته منفعة دنيوية معارضه بمنفعة اخر ويه
كالثواب والاجر كما اذا نذر التصدق او عطاء مال او زيارة او تجوها ، واما اذا نذر
ان لا يروح الى فلان الظالم ثم احتاج للقائه فى استيفاء منفعة دنيوية مهمه
غير طفيفة فالظاهر انحلال النذر لاجل هذه الرواية ، وما دل على خلافه ان تم سند
دلالة فمحمول على الرجحان .

قال في الجوادر : فلو نذر محرر ما او مكر وها لم ينعقد بلا خلاف نصا وفتوى
بل الاجماع محصلا ومنقولا بل والمباح المتساوی طرفا او كان راجحا في الدنيا
بل عن بعضهم نسبة الى المشهور بل عن ظاهر المختلف ... الاجماع حيث قال ...
للجماع منا على ان النذر انما ينعقد اذا كان طاعة خلافا للشهيد في الدروس .
ويدخل في هذا الشرط اعتبار جواز التصرف في المنذور فلا ينعقد نذر السفيه
المحبور والمفلس في حق العزماء معجلا والمرتهن في المرهون كذلك ، واما
مؤجل وبعد انقضاء مدة الرهن فلامانع منه ويمكن دخوله في شرط الخامس من
شروط النادر كما يأتي .

بقى شيء وهو ان الرجحان هل يعتبر في المنذور فقط او في الشرط المعلق
عليه ايضا ؟ الظاهر هو الاول اذ ربما لا يكون الشرط فعلا اختياريا يتضمن بالحد
الاحكام الخمسة ، نعم لا ينبغي بطلان النذر اذا كان الشرط ترك واجب او فعل حرام
لانه من خطوات الشيطان وهل يصح اذا كان ترك مددوبه افضل مكرر او لا ؟ يقول
بعض فقهائنا العظام : فالمدار على ما يحسن في العرف النذر له شكر او زجر حتى
لو كان على فعل المعااصي من عدو الدين مثلان يقول ان افتضاح زيد مثلان تجاهز
بالزنا وشرب الخمر او قتل زيد الكافر مثله^(١) فلله على صوم كذا فلا يصح نذر الزجر
على فعل المندوب او ترك المكرر .

١ - يلوح من هذه العبارة ان قتل الكافر انما يجوز للمسلم للكافر مثله .

اقول : ويدل عليه اطلاق صحيح زدراة السابق لكن في ما ذكره من صحة النذر على فعل المعاصي من عدو الدين نظر من ان المعصية مبغوضة لله تعالى ومن انها توجب خسران عدو الدين واستحقاق عقابه وذله ، ولكن الجهة الاولى اهم من من الثانية فلاتصح النذر فتأهل .

(٥) اذن الزوج : ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام . ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الافى حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها (قرابتها) ^(١) .

وعن المشهورين الاصحاب سينا المتأخرین اشتراط اذن الزوج في نذر المرأة بالتطوعات والرواية لاثبنة لاختصاصها بالنذر في المال له مطلقا ، والاقوى عدم اعتبار اذنه في انعقاد نذرها لمدم دليل عليه في مقابل العمومات والمطلقات والرواية ناظرة الى الجهات الاخلاقية وادب الزوجة مع زوجها وتعليق كمال افعالها حتى في المثوابات الاخروية على اذن زوجها ، والا فلاشك في ان كل انسان مسلط على امواله وليس الزوجة محجورة ولا ان مالها متعلق لحق زوجها وهذا مما لا يشكل فيه في دين الاسلام ، فاذا كان الامر كذلك ، بل السيرة جارية في الجملة على اعطاء النساء المزوجات اموالهم للمقراء صدقة وهببة فلا يستفاد من النفي المذكور في الرواية نفي الصحة بل نفي الكمال . فالاقوى الذي لا ينبغي التردد فيه بحسب الادلة عدم اعتبار اذن الزوج والوالد في صحة النذر والعهد . واما مادل على اعتباره في اليمين فلا يثبت به حكم المقام وان اطلق اليمين احيانا على النذر لان الاستعمال اعم من الحقيقة ، ووحدة المناط غير محرزة او باطلة بل في نفس تلك الروايات قرينة على تغاير اليمين والنذر وان اليمين التي يعتبر فيه اذن الوالد والزوج غير النذر فدقق النظر فيها ولا حظ (ص ج ٣)

من هذا الكتاب .

وهل يجوز للوالد والزوج احلال نذر الولد والزوج املا ؟ الظاهر الجواز في الجملة والضابط فيه ما تقدم في الشرط الرابع من ملاحظة الرجحان في كل مورد فان فرض بيته بعد منع الوالد والزوج بل الايمان بـ بعد التماس كل مؤمن فلا ينحل وان فرض زواله ومرجوحية المنذور بعده ينحل والله العالم .

هذا كله اذا لم يكن النذر منافيا لحق الزوج ولا طاعة الوالدين الواجبة والافتراض في توقيف انعقاد على اذنهم وكذا نذر الاجير على اجازة المستاجر .

(٦) توفر شروط في الناذر وهي امور اىضا .

(اولها) البلوغ .

(ثانية) العقل واعتبارهما واضح لائحة .

(ثالثها) القصد والاختيار فلا يصح من المكره والسكران والساهي والنائم والمغمى عليه والغيبان الذى لا قصد له من شدة غضبه وهذا مما لا خلاف فيه كما قيل ولاشكال فيه بل فى جميع العبادات والمعاملات . وقد تقدم فى اليمين ما يدل عليه .

(رابعها) الاسلام ، فلا يصح من الكافر باقسامه لتعذر نية القربة فى حقه باعتبار شرطية اليمان فى صحة عبادته والفرض عدمه فلا يتصور فيه نية القربة منه ، اذ ليس المراد منها فعل كذا قربة الى الله وان لم يكن الفعل مقربا كما ذكره صاحب الجوامر (قده) ثم قال : ومن هنا لم اجد خلافا فى عدم صحته منه بين اساطين الاصحاب كما اعترف به فى الرياض . نعم تأمل فيه سيد المدارك وتبعه فى الكفاية قال فيه منع واضح وان اراده التقرب ممكنة من الكافرين المقرب بالله وفي الرياض لا يخلو عن قوله ان لم يكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر اذلم او مخالف سواهما ... ثم اضرب صاحب الجوامر وقال : بل الظاهر عدم صحته من المخالف

حتى فرق الامامية غير الاثنى عشرية لما عرفته من ان الايمان بهم شرط صحة العبادات كما استفاضت به النصوص بل كاد يكون من ضروريات المذهب ، اقول : الاظهر صحة نذر الكافر فضلا عن المخالف لان النذر وفاقة لهذا القائل ليس من العبادات المصطلحة التي يتحتم قصد امثال امرها كما عرفت وانما المعتبر في صحته اضافة المنذور الى الله تعالى ، وهذا يأتي من كل مقربه تعالى على ان الاسلام وان كان من شرط صحة العبادات المذكورة الا ان الايمان ليس كذلك على الاظهر بل هو شرط لقبول الاعمال كما اشرنا اليه في صراط الحق الموضوع في علم الكلام وليس المقام محل بحثه ، والضرورة المذهبية ممنوعة ولا تشبيها بالعصبية المذهبية .

(خامسها) القدرة على اتيان المنذور في ظرفه ، فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فلابيجب الوفاء بغير المقدور قطعا . وفي صحيح احمد عن الجواد عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يقول على مأته بدنه او ما لا يطيق ، فقال : قال رسول الله عليهما السلام : ذلك من خطوات الشيطان ^(١) .

وعلى كل لاخلاف بينهم في اصل اعتبار هذا الشرط ولكن البحث في بعض فروعه .

فمنها انه لو نذر حج الف عام او صوم الف سنة فمن القواعد احتمال البطلان لتعذرها عادة وقواه بعض الاساطين ، والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله فيجب الوفاء به مدة عمره .

اقول اطلاق الرواية تدل على بطلان مثل هذا النذر كما لا يخفى ، وامكان البقاء لاينا في القطع بعدم وقوفه .

نعم اذا كان النذر المذكور على نحو تعدد المطلوب وان المقصود اتيان الحج

١ - ص ٢٢١ ج ١٦ تحمل الرواية على صورة عجز الناذر عن مأته بدنه .

في تمام عمره وان تمدد الى الف سنة فالظاهر الصحة .

ومنها انه اذا تجدد عجز النازر بعد قدرته فان لم يكن في تمام الوقت فلا اثر له بحسب الارتكاز العرفى والنذر بحاله وان كان في تمام الوقت او اطمأن يقاوم عجزه الى اخر عمره وان لم يكن نذره موقفا فلا شبهة في انحلال النذر وسقوط وجوب الوفاء به حسب القاعدة الاولية . نعم اذا كان المنذور من كبا فعجز النازر عن بعضه لاعن جميعه ، فان كان قصده بنحو الارتباط ووحدة المطلوب فهو مثل السابق في الانحلال ، وان كان بنحو الاستقلال وتعدد المطلوب وجوب الوفاء بالمقدور وان تردد في قصده فالمرجع اصالة البرائة لكن في صحيح ابن مسلم انه سال الباقر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال : فليحج راكبا^(١) .

ومثله مضمونه الاخر وقرب منه صحيح رفاعة وحفص .

وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : ايما رجل نذر نذرا ان يمشى الى بيت الله الحرام ثم عجز ان يمشى فليركب وليس اذا عرف الله منه الجهد^(٢) ، ف بهذه الاخبار نرفع اليدي عن القاعدة في خصوص المورد ونقول بوجوب الحج راكبا مع سوق بدنه واما مادل على عدم وجوب البدنه فضعيف سندا وفي المسألة اقوال اربعة اخرى كلها ضعيفة .

نعم اذا كان النذر مطلقا^(٣) وكان العجز متوقع الزوال يشكل التمسك باطلاق الاخبار فالاحوط لزوما ان لم يكن اقوى الانتظار ، بل لويس وحج راكبا ثم حصلت له المكنة يشكل الاجتزاء لما مر في بعض مباحث الحج في حرف الحاء

١ - ص ٢٣٠ المصدر .

٢ - ص ٢٤٤ المصدر .

٣ - كما اذا اخذ الاطلاق في النذر واما اطلاق النذر فيمكن ان يكون متولا على الفور والتعجيل كاطلاق البيع والاجارة فان النذر يستوجب حقا للله تعالى على المكلف وتأخير حق كل ذي حق من دون رضاه غير جائز فتأمل .

فتأمل .

ثم المستفاد من الروايات خصوصاً صحيحاً رفاعة هو كفاية التعب والحرج في جواز الركوب كما أن مقتضى اطلاقها يشمل ضعف البدن والمرض والحرارة والبرودة الشديدة والخوف ، سوى خوف العدوان شموله لعدم الاستطاعة المذكورة في الروايات مشكل ومقتضى القاعدة هو انحلال النذر لكن الاحتياط لا يترك ، وأما إذا منعه مانع كالحكومة مثلًا فلا يبعد الانحلال .

نعم لا يبعد اختصاص وجوب سوق بدنية بصورة المرض وضعف البنية لانه المتبادر من العجز المذكورة في صحيح الحلبى فتأمل .

(مسألة) اذا نذر صوم معين فلا يجوز الافطار بحسب القاعدة الاولى وبحسب ما دل على ترتيب الكفارة عليه كما مر في كفارة النذر في حرف الكاف ، وهل يجوز له السفر في ذلك اليوم فلا يجوز له الصوم أم يجب عليه القرار او الاقامة حتى يغنى بنذرها ؟ يمكن ان يستدل على الاول بصحيح زرارة^(١) لكن استفادة مثل هذا الحكم المخالف للقاعدة منه مشكلة ، نعم قد يقال انه مقتضى القاعدة بدعوى ان وجوب الصوم لا يكون من جهة السفر مطلقاً بل مشروطاً بعدمه كصوم رمضان لكنه مشكل ايضاً لادليل عليه في صوم النذر ، نعم يمكن ان يستدل عليه باطلاق بعض الروايات لكن اسنادها غير خالية عن خلل .

الوقف عند الشبهة

ذهب الاخباريون الى وجوب التوقف والاحتياط في الشبهة المحكمة البدوية التحريرية وبعضهم الى وجوبه في الشبهات الوجوبية ايضاً ، ويدل على الحكم صحيح مساعدة بن زياد عن جعفر عن اباهـ عليه السلام ان النبي ﷺ قال : لا تجماعوا

فِي النَّكَاحِ عَلَى الشَّبَهَةِ وَقَفُوا عَنْ الشَّبَهَةِ . يَقُولُ : إِذَا بَلَغْتَ أَنْكَ قَدْ رَضِعْتَ مِنْ لَبْنِهَا وَانْهَا لَكَ مَحْرُمٌ وَمَا اشْبَهَهُ ذَلِكَ فَإِنَ الْوُقُوفُ عَنِ الشَّبَهَةِ خَيْرٌ مِنَ الْاقْتِحَامِ فِي -
الْهَلْكَةِ ^(١) .

أَقُولُ : الْجَمْلَةُ الْآخِيرَةُ قَدْ وَرَدَتْ مُسْتَفِيَضَةً .

وَفِي صَحِيحِ جَابِرٍ (مِنْ غَيْرِ جَهَةِ عَمَرٍ وَبْنِ شَوْرٍ) عَنِ الْبَافِرِ ^{طَالِبِ الْجَنَاحِ} : إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقَفُوا عَنْهُ وَرَدَوْهُ إِلَيْنَا حَتَّى نُشَرِّحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَرَحَ لَنَا النَّخْ ^(٢)
أَقُولُ : الشَّبَهَةُ الْبَدُوِيَّةُ وَإِنْ كَانَ مُشْتَبَهًا فِي حَدِّ نَفْسِهَا لَكُنَّهَا غَيْرُ مُشْتَبَهَةٍ مِنْ جَهَةِ حُكْمِهَا الظَّاهِرِيَّةِ إِيَّا اصْالَةِ الْبَرَائَةِ فَهِيَ إِمَامَةٌ خَارِجَةٌ مُوْضِوِعًا وَحُكْمًا عَنْ مَدْلُولِ تَلْكُمُ الْأَخْبَارِ، فَيُبَقِّى الشَّبَهَاتُ الْمُقْرَوْنَةُ بِالْعِلْمِ الْاجْمَالِيِّ فِي الْجَمْلَةِ وَالشَّبَهَاتِ الْبَدُوِيَّةِ قَبْلِ الْفَحْصِ وَالْيَأسِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ نَانَ مِنْ مَجَارِيِ اصْالَةِ الْبَرَائَةِ .
وَالظَّاهِرُانِ الْوُجُوبُ الْمُذَكُورُ طَرِيقُ الْتَّحْفِظِ عَلَى الْوَاقِعِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْمُذَكُورُ اِرْشَادِيًّا . وَإِنَّ الْوُقُوفَ فِي مُورِدِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَهُوَ مُسْتَحْبٌ إِذَا كَانَ الْمُخْبَرُ غَيْرُ ثَقِيقٍ وَإِمَامَةُ إِذَا كَانَ ثَقِيقًا فَهُوَ وَاجِبٌ جَزْمًا فَتَأْمُلُ .

وَقِيُّ الْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوَا انْفُسَكُمْ وَاهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ (التَّحْرِيرُ ٦) .

وَفِي صَحِيحِ أَيْسَى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^{طَالِبِ الْجَنَاحِ} عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَوَا انْفُسَكُمْ ...) هَذِهِ نَفْسِي أَقِيهَا فَكَيْفَ أَقِيَّ أَهْلِي؟ قَالَ : تَأْمِرُهُمْ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَتَنْهَاهُمْ عَنْهَا هُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ اطَّاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ

١ - ص ١٩٣ ج ١٢ الوسائل . دلالة الرواية على حكم الشبهات الحكيمية مشكلة

والمتيقن منها ارادة الشبهات الموضوعية .

٢ - ص ١٢٣ ج ١٨ الوسائل .

ما عليك . والروايات الواردة حول الآية متناظرة^(١) فلأحكام جديد في الآية فإن وقاية النفس عبارة عن العمل باحكام الله تعالى ووقاية اهل هوا من هم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

الانتقاء

تدل على نزومه وتأكيده وتوصيفه جملة كثيرة من الآيات القرآنية ، وحيث ان انه عبارة عن صيانة النفس عن عذاب الله تعالى وسخطه بترك المحرمات واتيان الواجبات فلأحكام جديد فيها .

(٤٣١) التقية

وهي مشروعة بنص القرآن قال الله تعالى : لَا تَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءً مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلِيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ تَقْيَةً^(٢) وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ الْمَصِيرُ (آل عمران ٢٨) .

وقال الله تعالى : وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا كُرْهُ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غُضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النحل ١٠٦) .

وعن السيوطي في الدر المنثور انه اخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردوية والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال : اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم

١- ص ٣٥٦ ج ٤ تفسير البرهان .

٢- يحتمل ان الانتقاء هنا بمعنى الخوف لا بمعناه الاصلى وهو اخذ الوقاية للخوف وعلى كل الاستثناء منقطع كما لا يخفى فافهم .

يتر كوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تر كوه ، فلما اتى النبي ﷺ قال ما وراءك شيء؟ قال شر ! ما تر كت حتى نلت منه وذكرت آلهتهم بخير ، قال كيف تجده قلبك قال مطمئن بالایمان ، قال : ان عادوا فعد . فنزلت « الامن اکره وقلبه مطمئن بالایمان » واما الوجوب فيدل عليه صحيح معاشر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عن القيام للولاة فقال : قال ابو جعفر علیه التقبیة من دینی ودين ابائی ولا ایمان لمن لاتقیة له ^(١) .

وفي صحيح بن ابی يعفور عن الصادق علیه التقبیة ترس المؤمن ولا ایمان لمن لاتقیة له ^(٢) .

وفي صحيح عبدالله الکنانی عنه علیه التقبیة : ابی الله الان يعبدسرا ابی الله العز وجل لنا ولکم فی دینه الا القیة ^(٣) .

وفي موثق ابان عنه علیه التقبیة : لادین لمن لاتقیة له ^(٤) .

وفي صحيح المعلی عنه علیه التقبیة : يامعلی اکتم امرنا ولا تذعه فانه من کتم امرنا ولا يذيعه اعزه الله فی الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الی الجنة ، يامعلی ان القیة دینی ودين آبائی ولا دین لمن لاتقیة له ، يامعلی ان الله يحب ان يعبد فی السر كما يحب ان يعبد فی العلانية ، والمذیع لامرنا كالجاحد له ^(٥) .

وفي صحيح زراة عن الباقي علیه التقبیة فی كل ضرورة ، وصاحبها اعلم بها

١ - ص ٤٦٠ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ٤٦١ المصدر .

٣ - ص ٤٦٢ المصدر ورواه فی ص ٨٠ ج ١٨ باختلاف فی الفاظ الروایة .

٤ - ص ٤٦٥ ج ١١ الوسائل .

٥ - ص ٤٦٥ المصدر .

حين تنزل به ^(١).

وفي الصحيح عنه عَلَيْهِ الْبَلَاءُ : التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله ^(٢).

واليك بعض مباحث المسألة.

(١) لاشك في دلاله الروايات على وجوب التقية وجوهاً مؤكداً ونقصد بها التحفظ عن ضرر الغير بموافقة في قول او فعل مخالف للحق ، قضية الجمود على اطلاق الروايات وجوب الاتقاء عن الاضرار الجزئية الطفيفة ايضا ، ولكنه خلاف الارتكاز العرفى ^{ويشعر به قوله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ في الصحيح}^(٣) التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له . وقرب منه ما تقدم من صحيح زراة ولذا قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة وذكر الشيخ الانصارى في رسالته المعمولة في التقية ان الواجب منها ما لدفع الضرر الواجب فعلا . لكن من في الجزء الثاني في مادة الاضرار انه لا دليل لفظى يدل على دفع الضرر في غير هلاك النفس فضلاً عما يدل على بيان الواجب منه وتمييزه عن المستحب والصحيح ان نوجب الاتقاء في مورد الروايات المتقدمة عن كل ضرر عملاً باطلاقاتها الا ما علم من الخارج عدم وجوب دفعه كالضرر الطفيف والجزئي ، نعم لازمه عدم صحة التمسك باطلاق المذكور في الموارد المشكوك في كون الضرر جزئياً أو كثيراً لانه من التمسك بالاطلاق في الشبهة المصداقية اذا الحقنا المخصوص اللبي باللفظى في ذلك خلافاً لجمع من الاصوليين منهم صاحب الكفاية (قده) .

(٢) لم يشرع التقية في الدماء ^{بلا اشكال} فيرجع فيها الى القواعد الاولية ففي مونقة الثمالي عن الصادق عَلَيْهِ الْبَلَاءُ : لم تبق الارض الا فيها منا عالم يعرف الحق

١- ص ٤٦٨ لا يبعد استفادة الصحة منه ايضاً فلو وجب اعادة الصلة في الوقت

بعد رفع التقية او وجوب اعادة الصوم الموسوع في يوم اخر لم يكله الله .

٣- ص ٤٦٨ ج ١١ الوسائل .

من الباطل وقال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية ، وایم الله لودعitem لتتصروا لقلتم لان فعل انما تتقى ، ول كانت التقية احب اليكم من ابائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله ^(١) .

اقول : لا يمكن القول باختصاص التقية بمورد الدم فقط وبنفيه في غيره اعتمادا على الحصر المذكور في الرواية ، ولعله خلاف المقطوع به من ملاحظة الروايات الواردة في الباب ، فهي ثابتة في كل ضرورة .

(٣) التقية المستحبة ما اذا لا يخاف ضررا عاجلاً ويتوجه ضررا آجلاً او ضررا سهلاً او كان تقية في المستحب ^(٢) .

كما عن الشهيد (قده) في قواعده وقال الشيخ الانصارى (قده) انها ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر بان يكون تر كه مفضيا تدريجا الى حصول الضرر كترك المداراة مع العامة و هجرهم في المعاشرة في بلادهم . فاوه ينجر غالباً الى حصول المبانية الموجب لضرره منهم . وقال ايضا : واما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتدار فيه على مورد النص ، وقد ورد النص بالبحث على المعاشرة مع العامة وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والصلة في مساجدهم والاذان لهم فلا يجوز التعدى عن ذلك الى مالم يرد النص ^{ففيه} من الافعال المخالفة للحق .

اقول : لم يثبت جواز الصلاة معهم وبطريقهم في هذا القسم من التقية فلا يكفى عن المأمور به الواقعى ما اتى به مخالفها له ابقاء عنهم من جهات ادبية و اخلاقية واما في صورة الضرر الواجب فمقتضى مادل على ان التقية دين ، الاجراء ولو مع المندوحة من حيث الزمان والافراد ، ويدل عليه قوله ^{عليه} في ذيل موثقة

١ - ص ٤٨٣ ج ١١ الوسائل .

٢ - لكن الضرر في مخالفة المستحب قد يكون واجب الدفع فاطلاقه غير صحيح .

سماعة : فان التقية واسعة ، وليس شيء من التقية الا دصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ^(١).

(٤) هل تخص ادلة التقية بالاتفاق عن المخالفين في المذهب ام تشمل الاتفاق عن الكافرين ومطلقاً الظالمين والجائزين لاشكال في الشمول بالنسبة الى الحكم التكليفي ، واما بالنسبة الى الحكم الوضعي فان ادت التقية الى ترك العمل راساً فلابد من التدارك عند التمكّن و ان ادت الى ترك بعض الاجزاء الشرائط وفيه وجهان للطلاق والانصراف :

(٤٢٣) ولایة الاب والجد

الولایة قارة تكون جائزة لهما وليست بواجبة وهي خارجة عن محل بحثنا واخرى تكون واجبة كمنع الطفل من المحرمات والمضار المهمة وهي المقصودة بالبحث ولعل الدليل عليها لا يوجد في الكتاب والسنة ، سوى صحيح غياث عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام : ادب اليتيم مما تودب منه ولدك واضر به مما تضرب منه ولدك ^(٢) .

وصحيح يونس عنه عليه السلام : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبه ، فان قبل وصلاح والا فخل عنه ^(٣) لكن دلالتهما على الوجوب محل اشكال . فمثبتتها الاجماع او الفهم من مذاق الشرع . نعم وجوب الانفاق عليه ثابت بالدليل اللغظى وقد تقدم ، كما تقدم البحث عن حق الحفناة فى محله ^(٤) .

١ - يمكن ارادة ان وجوب التقية ديني فلا يدل على الصحة .

٢ - ص ١٩٧ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ١٩٣ ج ١٥ .

٤ - لاحظ ص ٢٤٩ هذا الجزء و ج ٢ من هذا الكتاب .

قال صاحب العروة (قده) : يجب على الولي منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس ^(١) ، وعن كل ما علم من الشرع اراده عدم وجوده في الخارج ^(٢) لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة ، بل والفتاوى على الظاهر ، وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها لما فيه ضرر عليهم . واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها ، بل حرمة منها ولتها لهم معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم ؛ بل لاباس بالباسهم ايهه وان كان الاولى ترهكه بل منعهم عن لبسها .

اقول : تحديد الولاية الواجبة على الاب كما وكيفا يحتاج الى تتبع وتأمل لما اشرنا اليه من عدم وجود دليل لفظي في البيان بل تدخل ولاية الاب في ولاية الحسبة ففي كل مورد يحكم بوجوب شيء عليه الابد من احرار مذاق الشرع او وجود دليل لفظي ^(٣) .

(٤٢٣) ولاية الحسبة ^(٤)

قال بعض الفقهاء (ره) ^(٥) : وموردها كل معرف علم اراده وجوده في الخارج شرعا من غير موجب معين ، فهو من قبل ما كان فيه ولاية الفقيه غير انه

- ١ - علل بأنه مقتضى ولايتهما .
- ٢ - علل بأنه قضية العلم المذكور . اقول : لكن العلم في بعض ما مثله غير حاصل لنا كالفناء .

٣ - وفي صحيح هشام عن الصادق(ع) : انقطاع يتم التيمم الاحتلام وهو رشهه وان احتلم ولم يومن منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه ولية ماله (ص ٣٤٠ ج ١٣ الوسائل) اقول الولي يشمل الوصي والحاكم وشموله للجد موقف على اثبات ولايته فيه في امثال المقام . وقد مر في الجزء الاول والثالث ماله ربط بالمقام .

- ٤ - اى القرابة .
- ٥ - ص ٣٠٠ بلمحة الفقيه .

معتذر الوصل له حتى يرجع اليه .

اقول وهي بهذه المعنى لا يحتاج وجوبها الى الاستدال لانه مقتضى العلم المذكور .

(٤٢٤) الولاية على الحاكم الشرعي

يجب على الحاكم زائدا على اقامة الدين وثبت دعائمه ما يحفظ به صالح المسلمين وينظم به امرهم شريطة ان لا تخرج فعله من المحدود الشرعية . وكذا يجب الولاية عليه على الفائب والصغير والمجنون والسفيه اذا لم يكن لهم ولی اخر وعلى الاوقاف العامة وبيت المال وعلى الممتنع عن اداء ماعليه من الحقوق وعلى جميع ما يرتبط بالمجتمع الاسلامي من الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ويدل على وجوبها عليه بناء المقالة وسيرة العام الانسانية فلا حاجة الى الاستدلال بما يتطرق للخدش سند او دلالة من الادلة اللغوية ، نعم تفاصيل المسألة محتاجة الى البحث والاستدلال وذكرت في المطولات .

(٤٢٥) الولاية على المحتوى

من يتولى من قبل الواقف او الحاكم يجب عليه مراعاته وحفظه من الفساد والخلل لكونه من الامور الحسبية ولا جله يجب الحفظ المذكور على الحاكم نفسه ايضا كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في كتابه الى لاحظ مادة الحفظ

(٤٢٦) التوكيل

قال الله تعالى : وعلى الله فليتوكل المؤمنون (ال عمران ١٢٢ - ١٦٠)

المائدة ١١ - التوبه ٥١ - ابراهيم ١١ - المجادلة ١٠ - التغابن ١٣) .

وقال تعالى : وعلی الله فتو کلوا ان کنتم مؤمنین (المائدة ٢٣) .

وقال تعالى : ان کنتم امتنتم بالله فعلیه تو کلوا ان کنتم مسلمین (يونس ٨٤) .
وقد امر الله نبیه بالتوکل فی غير واحد من آیات الكتاب .

اقول : فی رواية غير معتبرة سندًا عن رسول الله ﷺ : فقات وما التوکل على الله ؟ قال (ای جبرئيل) : العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع واستعمال اليأس من الخلق ، فإذا كان العبد كذلك لا يعمل لاحد سوى الله ولم يرجع ولم يخف سوى الله ، ولم يطمع في احد سوى الله فهذا هو التوکل ... (١)
وفی رواية اخری كذلك سأله أبو بصیر الصادق ع عن حد التوکل فقال عليهما الیقین قال : وما حد الیقین ؟ قال : ان لا تخاف من الله شيئاً (٢) .

ويستفاد من بعض كتب اللغة ان التوکل المتعدد بـ (على) بمعنى الاعتماد على الغير والاستسلام اليه . وفي المجمع ان الأصل في التوکل اظهار العجز والاعباء ...

والتوکل على الله انقطاع العبد اليه في جميع ما يامله من المخلوقين .
وقيل ترك السعى في مالا يسعه قدرة البشر ، فياتي بالسبب ولا يحسب ان المسبب منه كحديث اعقل وتوکل .

وقال بعض علماء الأخلاق : التوکل اعتماد القلب في جميع الامور على الله .
وبعبارة اخری حواله العبد جميع اموره على الله وبعبارة اخری هو التبری من كل حول وقوته . والاعتماد على حول الله وقوته . وهو موقف على ان يعتقد اعتقادا اجازما بأنه لافاعل الا لله وانه لا حول ولا قوة الا بالله وان له تمام العلم والقدرة

١ - ص ١٥٢ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ١٥٨ ج ١١ ولاحظ ص ٢١٧ المصدر .

على كفاية العباد ، ثم تمام العطف والعناء والرحمة بجعله العباد واحداً ..
 ان عماد التوكل ان ينكشف للعبد باشراق نور الحق بانه لفاعل الاهو ،
 وان ماعده من الاسباب والوسائل مسخرات مقهورات تحت قدرته الازلية .. الى
 ان قال في بيان مورد التوكل .

ان الامور الواردة على العباد اما ان تكون خارجة عن قدرة العباد وسعهم
 بمعنى ان لا تكون لها اسباب ظاهرة قطعية او ظنية لجلبها او دفعها او تكون لها
 اسباب چالية لها اودافعة ايها الا ان العبد لا يتمكن منها ، فمقتضى التوكل فيها
 ترك السعي بالتحمّلات والتذليلات الخفية وحوالتها على رب الارباب ولاؤدبر في
 تغييرها بالتحمّلات والتتكلفات لكان خارجاً عن التوكل راساً ، او لا تكون خارجة
 عن قدرتهم بمعنى ان لها اسباباً قطعية او ظنية يمكن للمعبدان بحصولها او بتوصل بها
 الى جلبها او دفعها . فالسعي في مثلها لا ينافي التوكل بعد ان يكون دثوقه و
 اعتماده بالله دون الاسباب ، ومجوزاً في نفسه ان يؤتيه الله مطلوبه من حيث لا
 يتحسب دون هذه الاسباب التي حصلها ، وان يقطع الله هذه الاسباب عن مسبباتها .
 ومثل الاولى وهو الاسباب الموهومة بالرقية ، والطيرة والاستقصاء في دقائق
 التذليل وابداء التحمّلات لاجل التبدل والتغيير فينطبق بها التوكل ، لأن امثال
 ذلك ليست بأسباب عند العقلاء . ومثل الثانية وهو الاسباب القطعية والظنية بمد
 اليدي الطعام للوصول الى فيه وحمل الزاد للسفر واتخاذ البضاعة للتجارة
 والواقع لحصول الاولاد واخذ السلاح للمعد والادخار لتجدد الاضطرار والتداوی
 لافالة المرض والتحرز عن النوم في ممر السيل ومسكن السبع وتحت الحائط
 المائل وغلق الباب ونقل البعير ^(١) .

١ - لاحظ ص ١٧٦ الى ص ١٨٣ ج ٣ من جامع السعادات وفي اكثر كلماته نظر
 او منع .

اقول : ظاهره ان التوكل فيما يتوقف على اسباب وهمية وغير عقلانية هو ترك الاقدام فيما يتوقف على اسباب قطعية او ظنية هـ وعدم الاعتماد التام على الاسباب وتجويز ان يقطع الله بينها وبين مسبباتها .

ولكن فرقه بينهما بالفارق ان التوكل ان تتحقق بما ذكره في القسم الثاني يتحقق في القسم الاول ايضا جزما ولا يتوقف على ترك الاقدام رأسا وكتيرا ما من الاسباب غير العقلانية اصبحت في ظل التجربة والتذبیر والتعقیب اسبابا عقلانية .

فالسعي الى جميع الامور وبجميع اقسامه لا يتنا في التوكل داما ما ذكره او لا فهو بظاهره خطابي او شعري فان الاعتقاد بقدرة الله تعالى وعلمه وانه خالق كل شيء وان الوسائل والاسباب المتوسطة المقهورات ومسخرات لقدرته تعالى لا يمنع من الاعتقاد بأمر محسوس اخر وهو تأثير هذه الاسباب في مسبباتها وان الله تعالى هو الذي اعطى السبيبة والتأثير للأسباب المذكورة حتى في موارد كراهة الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع كالكفر والقتل والزنا واللواء وتخریب الدين واضلال الناس وسائر انواع الفسق والعصيان والفسرور ، نعم لا شك في انتهاء جميع الاسباب ذاتها وصفاتها في ارادة الانسان و اختياره الى ارادته الله سبحانه وتعالى^(١) .

فلا يمكن تفسير التوكل بالبناء على عدم تأثير هذه الوسائل والعلل المادية والاسباب غير المادية واصحاص التأثير في ارادة الله سبحانه وحده مجردة فان الله تعالى نفسه ابي ان يجري الامور الا بسبابها وهو مسبب الاسباب .

والظاهر ان مراده نفي العلية التامة والتأثير المطلق فان الاسباب باسرها لا تستقل بالتأثير من دون ارادة الله تعالى سواء قلنا انها معدات او قلنا بسيتها اذ

١ - لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق في موضوع الجبر والتقويض والامر بين

الامرين .

على الثاني يمكن لله تعالى ايجاد المانع او اعدام الشرط او ايجاد سبب معارض اقوى فيعقل بل يحسن - حينئذ الاعتماد والتوكيل على الله في حصول المطلوب ولافرق فيما ذكرنا بين المحرمات وغيرها فان الامر في الجميع واحد بلحاظ التكوين ، ولكن حيث ان الله يبغض المحرمات من جهة التشريع فلا يجوز العقل التوكيل عليه تعالى في وجودها كما لا يخفى .

وهل هذا التوكيل - وهو الاعتماد عليه تعالى بعنوان انه مسبب الاسباب والقادر على ايجاد المانع واعدام الشرط مثلا - واجب تعبدى نفسى اولا وان كان من لوازم الایمان ؟ فيه وجهان من الامر في الكتاب . ومن غفلة عامة الناس عنه في الاسباب القطعية او مطلق الرجحان لا سيما في الافعال العاديات ولو كان واجبا وصى به و أكد عليه في الروايات وفي كلام العلماء ولكان وجوبه من الواضحات مع انى لا اذهب الى مساقتي بوجوبه فيمكن حمل الاوامر الواردة في الكتاب على الارشاد والله العالم .

وقال بعض المفسرين : ان مضى الارادة والظفر بالمراد في نشأة المادة يحتاج الى اسباب طبيعية وآخر روحية ، و الانسان اذا اراد الورود في امر يهمه وهيا من الاسباب الطبيعية ما يحتاج اليه لم يجعل بينه وبين ما يتغشه الاختلال الاسباب الروحية كوهن الارادة والخوف والحزن والطيش والشره والنفسه وسوء الظن وغير ذلك ، وهي امور هامة عامة واذ توكل على الله سبحانه وفيه اتصال بسبب غير مغلوب البتة وهو سبب الذى فوق كل سبب قويت ارادته قوة لا يغلبها شيئا من الاسباب الروحية المضادة المنافية فكان نيلوا بسعادة اقول : وهذا مورد اخر من التوكيل وهو حسن جدا وان لم يكن بواجب جزما .

حرف اليماء

(٤٣٧) تبیم المیت علی الاحیاء

فی صحيح عبدالرحمن انه سأله اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب . ويدفن الميت بتبیم ويتمم الذي هو على غير وضوء ، لأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ، والتبیم للآخر جائز ^(١) .

اقول : فی الروایة وجوه من الاشكال فادلا ان ما يصرف في الغسلات الثلاث للموتى من الماء يكفى لغسل الجنابة والوضوء جزما فكيف فرض فيها ان الماء قدر ما يكفى احدهم ؟ وثانيا ان التعليل مجمل بل ضعيف فان الوضوء كغسل الجنابة فريضة اى مذكور في القرآن المجيد وان اريد بالفرضية الواجب غسل الميت ايضا واجب وثالثا ان نسخ الفقيه - وهو مصدر الروایة - مختلفة فان صاحب الوسائل نقله كما نقلناه وعن صاحب الواقف والمعالم نقلها من دون كلمة (تبیم) وعليه

يكون الرواية دليلاً على عدم وجوب التيمم وجواز دفنه عارياً . فمع الشك لا تنفع
الرواية للمقام .^(١)

وربما استدل على وجوب تيمم الميت بمادل على عموم بدلية التيمم للفصل
ك صحيح محمد بن سلم عن الصادق عليه السلام في رجل أجنبي قتيم بالصعيد وصلى ثم
وجد الماء ، لا يعيده ، إن الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .^(٢)

وفي صحيح الحلبى عنه عليه السلام في الرجل يمر بالركبة وليس معه دلوه قال :
ليس عليه ان يدخل الركبة ، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيم .

وفي صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام ... فإن رب الماء هو رب الصعيد .^(٣)
اقول : وفي استفادة حكم المقام منه نوع خفاء لكن ادعى الاجماع عليه ايضا
فوجوب تيممه ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط لزوماً . ولا فرق بين اسباب عدم
التمكن من الفصل من فقد الماء وعدم الوقت وكون الميت يخاف نثار جلده اذا
غسل ونحو ذلك واذا كان الماء بمقدار الفصل الواحد فان لم يكن معه من السدر

١ - وال الصحيح سقوط هذه الرواية عن الحجية من رأس فان الرواية و ان كانت
صحيحة بسند الصدوق لكن الشيخ نقلها عن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن الرضا (ع)
وفي المقام قرائين تدل على وحدة الرواية وعدم تعددها ، وعليه تردد الرواية بين الارسال
والصحة بل المظنون ارسالها فلا عبرة بها مع انها في تعين صرف الماء في غسل الجنابة
دون الوضوء معارض بصحيح ابي بصير الدال على تقديم الوضوء على الفصل ، نعم المتيقن
منه صورة اشتراك الماء بين الجنب والمحدث بالأصفر . وعلى الجملة فالمتبع هو القاعدة
الأولية بعد سقوط الرواية عن الاعتبار وهي تحكم بوجوب صرف الماء على مالكه سواء
كان جنباً او محدثاً بالأصفر او ميتاً ، واذا كان الماء مباحاً ففي مورد غسل الميت وغسل الجنب
او وضوء المحدث يجري حكم التراحم في فرض كون الجنب او المحدث بالأصفر متمنكاً
من غسل الميت ونتيجته التخيير بين غسل الميت وغسل نفسه او وضوئه . وتفصيل المسألة
يطلب من غير المقام .

٢ - ص ٩٨٤ المصدر .

٣ - ص ٩٦٥ المصدر .

والكافور شيئاً تيم الميت بدلا عن الاول والثاني لسقوطهما بفقد شرطهما وهو الخليط ويصرف الماء في الفسل الثالث وان كان معه الخليط او السدر فقط وجب صرفه في الاول للتمكن منه والفصل الثاني متاخر شرعا عن الاول ولذا عطف في الروايات المعتبرة بكلمة (ثم) وان كان معه الكافور فقط تعين الفسل الثاني وتعين التيم بدلا عن الاول والثالث لسقوط الاول بسقوط شرطه وسقوط الاخير بفقد الماء .

هذا اذا قلنا ان الغسالات اعمال مستقلة كما ربما يستفاد من الروايات وان قلنا انها عمل واحد من كب فالاظهر هو الانتقال الى التيم مطلقا وان امكن غسل واحد او غسلان لعدم دليل على قاعدة الميسور وعليه يجب تيم واحد بدلا عن غسل واحد وعلى الاول يجب لكل غسلة تيم والاحوط هو اتيان ثلاث تيممات يقصد باحدها بدلية المجموع وبدلية البعض .

واذا وجد الماء وزال العذر بعد التيم وقبل الدفن وجب الغسل لان المتيقن من المشروعية التيم وكفايته عن الغسل في صورة العذر واما بعد زواله فالمرجع هو الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل .

بقى شيء وهو ان التيم هل يجب بيد الحي او بيد الميت ؟ فيه قولان .
اقول : لا دليل معتبر لفظي في البين حتى يستظهر منه احد الوجهين ، ويمكن اختيار الاول لاجل توجيه التكليف الى الحي ويمكن اختيارا الثاني لان ضرب اليدين دخيل في قوام التيم فتيم الميت عبارة عن ضرب يديه ، لكن لازمه سقوط التيم اذا لم يمكن ضرب يديه الا ان يقال انه إنما يدخل في قوام التيم في حال اختيارا مطلقا والاحوط هو الجمع فالاحتياط قد يكون في تيم الميت بحسب مرات والله العالم .

(٤٣٨) التيمم على المحتل في المسجد

قال الباقر عليه السلام في صحيح أبي حمزة بطريق الشيخ^(١) : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام فاحتلم فاصابته جنابة فليتيم ولا يمر في المسجد الامتيما ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد .

اولاً : المفهوم عرفاً من وجوب التيمم عدم جواز مرور الجنب في المسجدين وعليه فنقول اولاً بالحاق الجنب فيما والجنب الداخل فيما عمداً ونسينا وجهالاً بالمحتل في وجوب التيمم ، اذا لعنة بحصول الجنابة دون خصوصية اسبابها^(٢) خلافاً لجمع .

وثانياً اذا فرض زمان الخروج اقصر من المكث لtimم لم يجب عليه التيمم بل لا يجوز له بل يجب الخروج من غير timم لاشدبة حرمة المكث من حرمة المرور . داماً اذا فرض مساواة زمان الخروج والتيمم فالمرجح وان كان التخbir بينهم لكن الاحتراط لزوماً هو التيمم فالرواية ناظرة الى ما هو الغالب من اقصريّة زمان التيمم من زمان الخروج فاوجب التيمم .

وهل يجوز التيمم حينئذ في حال الخروج اولاً بد من فعله اولاً ثم الخروج فيه وجهان من اطلاق قوله عليه السلام : ولا يمر في المسجد الامتيما ومن ان اللبس بمقدار التيمم جائز قطعاً للاضطرار اليه فيجوز الشرع في الخروج حاله ولا ملزمه بالتيمم اولاً ثم الخروج كما ذكره السيد الاستاذ العلامة الحكيم (قده) في مستمسكه^(٢) .

١ - ص ٤٨٥ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٣٥ ج ٢ (الطبعة الاولى) .

(وثالثاً) اذا فرض ان زمان الفسل مساويه او اقل من زمان التيمم ولم يلزم محذور اخر وجوب الفسل ولا يشرع له التيمم لكونه متمكانا من الفسل عقلا و شرعاً.

ولايستفاد من الرواية وجوب التيمم في قبال الفسل تخصيصا في ادلة بدالية التيمم عن الفسل .

اذا عرفت هذا فالليك بعض بحوث اخرى للمقام .

(١) يلحق المرأة بالرجل بقاعدة الاشتراك حسب المعمول الفقهي المطرد في امثال المقامات .

(٢) هل يلحق بالجنب الحایض ام لا؟ ذهب جمع الى الاول ولا دليل عليه سوى رواية مرفوعة وهي غير حجة وان كانت من كتاب الكافي ، ويظهر من سيدنا الحكيم القول باستحباب التيمم عليها بناء على القول بالتسامح في ادلة السنن ، لكن الاظهر حرمة التيمم عليها ووجوب الخروج عليها فورا لاستلزمها زيادة المكث من دون اثر له في رفع الحدث ! نعم اذا انقطع دمها اتجه الالحاق لرفع حدتها بالتيمم كما ذكره جمع ، وكذلك النساء فلا حظ .

(٣) الظاهر حرمة مطلق الدخول على الجنب في سائر المساجد سوى المرور وعبور السبيل ، والظاهر عدم اعتبار وجود البابين للمسجد في صدق المرور فافهم واما الدخول بقصد اخذ شيء منه وان لم يصدق عليه المرور كما يظهر من صاحب العروة وغيره فيه اشكال لعدم دليل واضح عليه ، والله العالم .

خاتمة فيه امر ان

الامر الاول في احكام الحدود العامة .

قد ذكرنا معنى الحد الاصطلاحي في مادة التعزير من هذا الكتاب فلاحظ

ص ٥٦ ج ٤

وقلنا انه العقوبة التي لها تقدير معين شرعا لاتنقص ولا تزيد ولا تتغير .
بخلاف التعزير حيث لا مقدار له في الجملة .

وقلنا هناك بعدم جريان احكام الحد على التعزير بلا قرينة وان اطلقناه
الحد عليه او هو على الحد في لسان الروايات .

واعلم ان للحدود حكم عام يحجب ذكرها قبل ان نشير الى اسبابه وان واعمه
فان الاطلاق عليها لازم ومفيده .

(١)

قال امير المؤمنين عليه السلام رافعا رأسه الى السماء : اللهم . . . وانك قلت لنبيك
فِي مَا اخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ : يَا مُحَمَّدَ مِنْ عَطْلٍ حَدًّا مِنْ حَدَّدْتَنِي فَقَدْ عَانَدْتَنِي
وَ طَلَبْتَ بِذَلِكَ مَضادَتِي . ^(١)

اقول للحديث اسناد بعضها صحيح معتبر وبعضها ضعيف . وهو يدل على حرمة
تعطيل الحدود حرمة موكرة شديدة . او لاوعلى تعلق اجرائها بكل قادر شرعا
ثانيا . والظاهر لحقوق التعزير به في ذلك .

(٢)

في مونقة حمران قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في
الدنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال الله اكرم من ذلك ^(٢) .
لابيعد اختصاص الخبر بالحد وعدم جريانه في التعزير وان يصح تخفيف
العذاب الآخر وى به .

١ - ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٠٩ المصدر .

(٣)

اذا زاد الضارب في الحد والتعزير عمدا يجوز للمضروب الانتقام بالزيادة
بلاشكال لمامه في مادة السب في الجزء الاول ولخصوص حسنة حمران عن الباقر
من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدى ذلك كان عليه حد^(١) .

والظاهر جريان الحكم في صورة السهو والغلط ايضا للاطلاقات ولخصوص
صحيح ابن معحوب عن الحسن بن صالح الذي لم يثبت صدقه عن الباقر عليه ان
امير المؤمنين امر قنبران يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فقاده
على عليه من قنبر بثلاثة اسواط^(٢) .

(٤)

من قتله الحد والتعزير والقصاص بغير تعدى من المباشر لادية له لجملة من
الروايات منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه : ايما رجل قتله الحد او القصاص
فلا دية له^(٣) وهذا هو المشهور كما قيل .

ولا فرق في ذلك بين حدود الله وحدود الناس لأن الرواية المفصلة بينهما
بایجاب الضمان وجعل الديمة في الثاني من بيت المال ضعيفة لأن الصدوق رواها
مرسلة^(٤) والكليني والشيخ رويتها بسند معتبر^(٥) .

والتعزير اما داخل في الحد واما هو بحكمه في المقام بلاشكال ويشمله
التعليق في صحيح الكتائني ايضا^(٦) .

(٥)

مرتكب الكبيرة اذا حد او عزد هرتين ثم اتى بها ثالثة يقتل الا في الزنا

١- ٢ ص ٣١٢ المصدر.

٣- ص ٤٧ ج ١٩ الوسائل .

٤- ص ١٨٦٢ ج ٢٦٢ .

٥- ص ٤٦ ج ١٩ .

وما يلحق بالزنا فان فاعله يحد ثلاث مرات ثم يقتل في الرابعة والدليل على الحكم الاول - اي المستثنى منه - صحيح يونس عن الكاظم عليه قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة^(١).

اقول : الظاهر ان المراد بالحد ما يشمل التعزير ايضا والبطل العموم في الكبائر لان ماله حد مقابل للتعزير من الكبائر قليل جدا فتا كيد الجموع المحلي باللام بلفظ - كلها - فربما قوية على ارادة الحد والتعزير معا من لفظ الحد.

ويidel عليه ايضا ما من في مادة التأديب من موتفقة ابي بصير المضمرة قال
قلت آكل الربا بعد البنية ؟ قال يؤدب فان عاد ادب ، فان عاد قتل . ص ٥٨٠ ج ١٨ الوسائل) فانها ظاهرة في ترتيب القتل على التعزير مرتين .

واما الحكم الثاني - المستثنى - فيدل في الزنا معتبرة ابي بصير عن الصادق عليه الزانى اذا زنا بجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة^(٢).

ولا يبعد ان نلحق بها مقدماتها كالتبيل واللمس والمعانقة والمضاجعة وامثالها سواء كان عن رضا الطرفين ام عن رضا احدهما، نعم في المجتمعين تحت لحاف واحد عن رضاهما كلام ذكر نافي ص ١٥٠ ج ١ من هذا الكتاب من جهة ما يستفاد من الروايات من لحوقه بالزنا في الحد وسيأتي تفصيله في الحدود .

ومن جهة معتبرة ابي خديجة الدالة على قتلهم في الثالثة في خصوص كونهما امرأتين . ولا يخلو المقام من اشكال فلا حظ .

وعلى كل حال نقل عن الصدوقين والحلبي مخالفة المشهور في الزنا حيث حكموا بالقتل في الثالثة بل عن السرائر الاجماع عليه^(٣).

١- ص ٣١٤ ج ١٨ الوسائل .

٢- يظهر من المحقق في الشريعة اختياره وان جعل القول الآخر اولى ص ٣٣١ ج ٤١ من الجوادر .

وذهب بعضهم في جملة من افراد المستثنى منه او كلها الى القتل بالرابعة
وكلاهما ضعيفان والحق ماعرفت.

وليعلم انا لاتعرض لاحكام المملوك الخاصة لعدم الابتلاء بها في مثل
اعصارنا هذه .

(٦)

يشترط في تعلق الحد بالفاعل امور .

منها البلوغ ، واعتباره واضح ويدل عليه بالخصوص بعض الروايات ، نعم
الصبي يعُرَفُ في الجملة لصحيح الحلبـي^(١) وغيره ويتحقق التغـير بالـحد في سائر
الشروط الآتية .

ومنها القدرة ، فلا يتعلـق بالنـائم والـسـاهـي وغيرـهـما لـعدـم تـحـقـقـ العـصـيـانـ فيـ
ـحـقـهـمـ أـذـ لـاتـكـلـيفـ لـهـمـ فـيـ الفـرـضـ وـمـنـهـ المـقـلـ ، وـاعـتـبـارـهـ أـيـضاـ وـاضـحـ ، نـعـمـ فيـ
ـصـحـيـحـ أـبـيـ عـبـيـدةـ عـنـ الـبـاقـرـ فـيـ رـجـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ فـلـمـ يـضـرـ بـهـ خـوـلـطـ ؟ـ
ـفـقـالـ :ـ أـنـ كـانـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـهـ صـحـيـحـ لـأـعـلـمـ بـهـ مـنـ ذـهـابـ عـقـلـ ،ـ اـقـيمـ
ـعـلـيـهـ الـحـدـ كـائـنـاـ مـاـكـانـ^(٢)ـ .ـ

فاحتمال تأخير الحد لانتظار الافاقـة خلاف اطلاق هذه الرواية ، واؤلـى
ـبـالـخـالـفـ القـوـلـ بـسـقوـطـ الـحـدـ عـنـهـ .ـ

بل نقل عن الشـيخـينـ الصـدـوقـ وـالـقـاضـىـ وـبـنـ سـعـيدـ (ـرـضـ)ـ تـعـلـقـ الـحدـ
ـبـالـمـجـنـونـ الزـانـيـ لـرـوـاـيـةـ اـبـانـ^(٣)ـ لـكـنـ الـحـقـ مـاـعـلـيـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـعـقـلـ فـيـ
ـالـزـانـيـ لـضـعـفـ الـرـوـاـيـةـ سـنـداـ وـمـخـالـفـةـ ظـاهـرـ مـسـتـنـدـ للـعـقـلـ ،ـ فـالـعـقـلـ شـرـطـ حدـوـثـاـ

- ١ - ص ٣٠٧ ج ١٨ الوسائل.

- ٢ - ص ٣١٢ المصدر.

- ٣ - ص ٣٨٨ ج ١٨ الوسائل .

لابقاء ومع ذلك كله لا افتى بوجوب اجراء الحد على المجنون بل استوقف فيه . ومنها الاختيار فلا يتعلّق بالمكره لحديث الرفع ولجملة من الروايات الواردة في باب الزنا^(١) ويدل بعضها على قبول ادعاء المرأة الاكراء على الزنا فلاحظ .

بل الحق به صاحب الجواهر تبعاً للمحقق دعوى الزوجية وكل ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى للعلم بعدم ارادة خصوص دعوى الاكراء فلا يتعلّق الحد في الفرض .

والصحيح امكان تحقق الاكراء في الزنا واللواط ومقدماتها بالنسبة إلى الفاعل .

ولكن ليعلم ان الاكراء المسقط للحرمة والحد ليس كمثل الاكراء في باب المعاملات ضرورة عدم سقوط حرمة الكباير بمجرد التوعّد على اضرار طفيف بدني او مالي ، بل لا بد ان يكون الضرب بمقدار يعلم من مذاق الشرع عدم وجوب تحمله لاجل الحرام ، وتحديد المقام محتاج الى مزيد تأمل .

ومنها العلم بحرمة الفعل الموجب للحد وان جهل ترتيب الحد عليه ، فلو جهل الحكم ولو تقدير اواشتبه عليه الموضوع فاعتقد الاجنبية زوجته مثلاً احد عليه اصلاحه لوادعي الجهل قبل اذا احتمل في حقه ويدل عليه جملة من الروايات^(٢) واذا لم يحتمل الجهل في حقه حد^(٣) .

والروايات المشار إليها وان كانت تخص الشبهة الحكمية الا انه يلحق بها الشبهة الموضوعية بطريق اولى ، بل قول الصادق عليه في الصحيح الوارد في شق

١ - ص ٣٨٢ المصدر .

٢ - ص ٣٢٣ الى ص ٣٢٥ ج ١٩ الوسائل .

٣ - لاحظ الروايات في ص ٣٩٦ المصدر .

ثوب المحرم : اى رجل : كب امرا بجهالة فلا شيء : (١) مطلق يشملها . وكذا قوله ص: ادراً والحدود بالشبهات لكنه من ارسله الصدوق وليس بحجنة ومن الغريب دعوى تواتره في كلام بعضهم .

وفي الجواهر : فلا خلاف في انه يشترط في تعلق الحد بالزاني والزانة العلم بالتحرير : بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

اقول : فلا اشكال في المسألة ، واما ما في بعض الروايات من ضرب من تزوج بامرأة ثم ظهر زوجها مأة سوط لانه لم يستئل فلابد من حمله على محمل صحيح على انه معارض بما دل على نفي ضربه (٢) .

هذا كله في الباحث المعتقد واما الباحث الملتفت الى جهله والمتردد في الجواز والحرمة حال العمل قيل بثبت العد عليه لانه عالم بالحكم الظاهري ولا يكون جهله بالواقع عذرا فلابدكون مشمولا لاطلاق الروايات .

بل يدل عليه ذيل رواية يزيد الكناسى المعتبر عنها بالصحيحه في كلام المستدل: اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم في جواب سؤال الرواى : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدرى كم هي (٣) فلاحظ وتأمل

(٤)

يضرب المريض الذى يخاف عليه بالضفت المشتمل على العدد مرة واحدة لجملة من الروايات، ومادل على تأخير الحد الى برئه ضعيف سندًا على الاقوى (٤)

١ - ص ١٢٦ ج ٩ المصدر .

٢ - ص ١٥٣ رجال الكشي ونحن نقلنا الروايات فى كتابنا (فوايد رجالية) فى الفايدة

التي يبحث عن حال المكتفين بابى بصير .

٣ - ص ٣٩٦ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٢٠ المصدر .

وبعض اساتذتنا جمع بين الطيفتين بحمل الاولى على صورة اليأس من البرء والثانية على فرض عدمه ، وفي الشرائع حمل الثانية على اقتضاء المصلحة التعجيل وعلى كل لا يجب يعتبر وصول كل شمراح الى جسد المريض للطلاق . وعن كشف اللثام : لا يجوز تفريغ السياط على الايام وان احتمله لاطلاق الادلة .

اقول : الظاهر انه متين .

واما المستحاضة فذهب جمع الى تاخير جلدها - دون قتلها الى انقطاع الدم عنها لرواية ضعيفة بالنونقى .

(٨)

قيل بوجوب التعجيل في اقامة الحدود بعد اداء الشهادة وعدم جواز تأجيلها ونفي الخلاف فيه بين الاصحاب والعمدة فيه رواية السكونى وفيها : فليس في الحدود نظر ساعة ^(١) لكنها بطرقها الثلاثة ضعيفة .

وفي الوسائل عن الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع : اذا كان في الحد لعل اوعسى فالحد معطل ^(٢) .

اقول : الاسناد المذكورة صحيح لكن الصدوق - على ما قيل - رواه من سلا واشتبه صاحب الوسائل في النسبة المذكورة . على ان متن الرواية ايضا غير ظاهر في المراد .

لكن في الشرائع وشرحها : ولا تاخير فيه على وجاه يصدق عليه التعطيل . اقول قد مر في الفصل الاول من هذه الفصول حرمة تمطيل الحدود فهذا هو

١ - ص ٣٧٢ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٣٦ المصدر .

الاظهر وان كان ما استدل له صاحب الجواهر ضعيفاً كما يعرف مما قلناه افنا
نعم يستثنى منها انه لا يقام الحد جلداً في شدة البرد ولا شدة الحر بل يضرب
في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفة ويدل عليه روايات^(١).
وفي الجواهر^(٢): ثم ان ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك
كون الحكم على الوجوب دون الندب اقول : وتأمل فيه صاحب الوسائل والاقوى
عدم الوجوب لضعف الروايات سندًا.

(٩)

لا يقام على احد يجذب رض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية
فيلحق بالعدو كما صح عن امير المؤمنين عٰلِيٰ^(٣) وظاهر ان المراد به غير القتل .
اقول : اذا اعتبرنا القليل لانفرق بين ارض الاسلام وأرض المفتر
وكذا لا يقام الحد - جلداً وقتلاً - في الحرم اذا التجأ اليه من خارجه لقوله
تعالى : ومن دخله كان امنا ولبعض الروايات المتقدمة في المحرمات^(٤) فاذا خرج
اقيم عليه نعم اذا جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه .
اقول : ويلحق به التعزير ايضاً كما لا يخفى وجده .

(١٠)

اذا اقر احد على نفسه بحد ولم يسم اي حد هؤ، يجعل حتى يكون هو الذي
ينهى عن نفسه في الحد كما صح عن امير المؤمنين عٰلِيٰ^(٥) وقد مر في مادة الجلد
صعوبة فهم المراد منه .

١ - ص ٣٤٤ ج ٤١

٢ - ص ٣١٥ ج ١٨

٣ - ص ٣١٧ وص ٣١٨ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٤٦ ج ١٨ وص ٢٢ ج ١ من هذا الكتاب .

٥ - ص ٣١٨ ج ١٨ الوسائل .

(١١)

اذا اقر بحد ثم انكره لم ينفعه الانكار ويقام عليه الحد الافي القتل فلا يقتل
اذا انكر بعد الاقرار كما تدل عليه روايات معتبرة^(١) وهو المتفق عن المشهور
والظاهر عموم الحكم للتعزير ايضا .

(١٢)

مقتضى القاعدة اذا وجب على احد حدود يبدء بما لا يفوت معه الاخر ،
فمن شرب وسرق وقتل فيجلد لشربه الخمر ويقطع يده لسرقه ثم يقتل وهكذا وهذا
هو المنصوص^(٢) ولا خلاف فيه بين الاصحاب كما قيل .

(١٣)

لاشفاعة ولا كفالة ولا يمين في الحدود بلا خلاف كما قيل وكذا لا اirth
ولا شهادة على الشهادة .

اما الاولى فواضحة لان حدود الله لا تضييع ولا رأفة في دين الله كما نص
عليه القرآن وقد وردت بها روايات^(٣) واما التعزير فلا يجوز الشفاعة في قر كه راسا
لم اعرفت .

واما في مقداره فلا يبعد القول بالجواز اذا كان لها سبب معقول ويستفاد من
بعض الروايات وقال السيد الاستاذ - دامت ایام افاداته - بجواز الشفاعة في
الحدود التي يصح الامام العفو كما اذا ثبت موجبها بالاقرار للتعديل الوارد في -
رواية السكوني لكنها ضعيفة سند . ولكن مع ذلك يمكن القول بجوازها لعدم
جريان ادلة المنع فيه وان قيل بمنافاته لاطلاق كلام الاصحاب وليس بوجه .

١ - ص ٣١٨ ج ١٨ .

٢ - ص ٣٢٥ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٣٣٢ .

اما الثانية فعلى القول بفورية المحدود والتعزير واضح ولا مجـال للتسريح بكفالته واما على القول بعدمها فتدل عليها رواية السكونى الضعيفة سندـا بالنوافلى ومتتها : قال رسول الله ﷺ : لا كفالة في حد ^(١) .

والعمدة معتبرة غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه - عليهما السلام قال : لاتجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ^(٢) . ومنه يظهر بطلان الشهادة على الشهادة في المحدود والتعزيرات ، والظاهر انه لاخلاف فيه .

اما الثالثة فيدل عليه معتبرة غياث وموثقة اسحاق وغيرهما ^(٣) فإذا ادعى احد ما يوجب الحد ولم يكن له بينة لا يتوجه اليه منكر . ومنه يظهر الاشكال في كلام الجواهر حيث انه بعد ميله الى التعيين الرقبة للضرب (في القصاص) .

قال : فان ضرب بالسيف لا عليها فان كان عن عمد عذر ... وان ادعى الخطأ صدق بيمينه ص ٤٢ ٢٩٨ .

الا ان يدعى انصراف الروايات عن التعزيرات الناشئة عن غير حقوق الله الخالصة كما في المقام لكن معتبرة غياث تبطل دعوى الانصراف . واما الرابعة ففي موافق عمار عن الصادق عليه السلام : ان الحد لا يورث كما تورث الديبة والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه ، ومن لم يطلبه فلا حق له .

وذلك مثل رجل قذف رجلا ولقذف اخ ، فان عف عنه احد هما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميـعا والعفو اليهما جميـعا ^(٤) .

١- ص ٣٣٣ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٢٩٩ ج ١٨ الوسائل .

٣- ص ٣٣٥ المصدر .

٤- ص ٣٣٤ المصدر .

(١٤)

اذا ثبتت موجب الحد بالبينة وتاب الخاطئ بعديقامتها على جرمته لا تؤثر توبيه في سقوط الحد عنه للاطلاقات والعمومات خلافاً الممنقول عن المفید والحلبين فخير وا الامام بين الاقامة و عدمها لكنه ضعيف جزماً واما اذا تاب قبله فعن - المشهور سقوطه بها ، بل في زنا الجواهر بلا خلاف اجده بل عن كشف اللشام الاتفاق عليه ^(١) للشبهة و لروايات نقلها صاحب الوسائل ^(٢) لكن التي تدل على مطلوبهم انما هي صحيحة ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن احدهما ^{عليه السلام} في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه لم يؤخذ ، حتى تاب وصلاح فقال : اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد .

قال ابن ابي عمير قلت فان كان امرء غيرها لم تقم ؟ قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما ^{عليه السلام} اقول : ضعف السند من جبر بالشهرة ويلحق سائر موجبات الحدود والتعزيرات بالزنا والسرقة وشرب الخمر لعدم خصوصية فيها حسب المتفاهم العرفى .
لكن انجبار الخبر الضعيف بعمل الفقهاء ممنوع وافق الشهيد الثاني وغيره وقد ذكرنا تفصيله اخيراً في كتابنا (فوائد رجالية) فالرواية ساقطة عن الحجية على ان دلالتها ايضاً غير دایة بمراد المشهور فان المستفاد منها هو ان المقط للحد ليس مجرد التوبة بل هي مع الصلاح وظهور امر جميل منه في ايام غير قلائل ولا يصح مخالفة العمومات والمطلقات الـواردة في الكتاب والسنة بمثل هذه الرواية .

نعم الحكم في خصوص السرقة مستند الى صحيحة عبدالله بن سنان كما من

١- ص ٣٠٧ ج ٤١ الجواهر .

٢- ص ٢٢٢ ج ١٨ الوسائل .

لکنها في مورد الاقرار وغيره بروبوطة بمحل البحث ، وفي خصوص المحارب مستندٌ^٢ إلى قوله تعالى : الا الذين تابوا من قبل ان نقدر واعليهم . الشامل لاثبات المحاربة بالقطع والبينة والاقرار . وفي جلد الالاطى مستند إلى قوله تعالى : والذان ياتي انها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم . على اشكال . لكنه على كل حال غير مختص بفرض قيام البينة بعدها بسل يشمل فرض القطع والاقرار ايضا . وفي رجمه مستند إلى رواية مالك الطويلة الآتية في حد اللواط لكن سندها غير خال عن الاشكال . والحاصل ان المتبع في غير ما يثبت بالدليل الخاص هو الاطلاقات والعمومات .

واما اذا ثبتت موجبه بالاقرار فنقل عن المشهور انه يجوز ان يعفو الامام عن الحد رجما كان او جلدا فله ان يجدوله ان لا يحد اذا تاب العاصي . وقيل بيجواز العفو مطلقا للامام من دون اشتراطه بتوبته العاصي .

في الجواهر : بلا خلاف اجده في الاول (اي الرجم) بل في محكم السرائر الاجماع عليه ، بل لعله كذلك في الثاني (اي الجلد) ايضا وان خالف هوفيه . للاصل الذي يدفعه اولويته غير الرجم منه بذلك ، والنصوص المنجبرة بالتعاضد وبالشهرة العظيمة نعم ليس في شيء منها (اي الروايات) اعتبار التوبة ونقل اتفاقهم عليه كاف في تقييدها : بل لعل الغالب في كل مقر بذلك اراده تطهيره من ذنبه وندمه عليه .

نعم ظاهر النص والفتوى فصر الحكم على الامام ^{عليه السلام} ولكن قد يقوى الالحاق لظهور الادلة في التخيير الحكمي الشامل للامام ونائبه الذي يقتضي نسبه اياه ان يكون له ماله . ^(١)

ثم هنا بحث آخر وهو ان التخيير المذكور على تقدير ثبوته هل هو في مطلق الحدود او في حدود حقوق الله دون حقوق الناس ذهب بعضهم الى الثاني ونسب

الاول الى اطلاق الاصحاب .

اقول : الروايات التي يمكن ان يستدل بها للمقام ثلاثة .

اولها رواية طلحة الواردة في السرقة ^(١) .

ثانيةها رواية البرقى عن بعض اصحابه الواردۃ فيها ايضا ^(٢) .

ثالثتها رواية تحف العقول الواردة في اللواط ^(٣) .

وهذه الروايات كلها ضعاف سند لا يصلح لتأسيس حكم شرعى والقول
بأنجياراتها بالشهرة ممنوع كما من غير مرة وذكرنا وجده فى كتابنا فوائد رجالية .
نعم قال صاحب الوسائل بعد نقل الثانية : ورواه الصدوق باسناده الى قضايا
امير المؤمنين عليه السلام والاسناد صحيح ، لكن قال بعض اساتذتنا الاعلام انه سهو من
قلم الحرفي وسائله فان الصدوق رواها من مرسلة .

على ان التخيير المذكور وغير مقتى به في السرقة ^(٤) التي هي مورد الاولى
والثانية : لكن يقول صاحب الحواهر : بعد ذكر الثانية بل لعل عدم العمل به كما
تسمعه في السرقة لا يينا في العمل به هنا لعموم الجواب في المقام ، ولكنه مشكل
جدا .

والاقوى الى هنا الرجوع الى اطلاق مادل على تعيين الحد ، نعم هنا رواية
اخري صحيحة سند ^(٥) وهي رواية ضریس الکناس عن الباقر عليهما السلام
الثلاثة ، لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فاما ما كان من حق الناس في حد

١ - ص ٤٨٨ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٣٣١ المصدر .

٤ - اى للجميع والا فقد قال بالتخيير المذكور فيها بعضهم لاحظ ص ٥٤٠ ج ٤
الحواهر .

٥ - ص ٣٣١ ج ١٨ الوسائل .

فلا يأس بان يعفا عنه دون الامام .

لكن يمكن ان يورد عليه اولا بان المراد بالحد في الشق الثاني هو الحد الشأنى دون الفعلى الذى لا يجوز عفو غير الامام عنه ، وبعبارة اخرى انما الجائز لدى الحق المفوقبى المرافعة وحكم المحاكم ثبوت الحد لا بعدهما فتامل ، ففى حين العفو لاحد الاشائى واقتضاء فليكن الحد فى الشق الاول ايضا شائيا لافعليا فيكون المراد بعفوه عدم استماعه لشهادة الشهود او لاقرار ونحو ذلك ولاقل من احتماله المنافي للظهور فى الفعلى .

وثانيا ان الرواية غير داردة فى الاقرار قبل مدلول المشروعية العفou عن مطلق الحدود فى حدود الله وحدود الناس للامام ، وتقييدها بغير ثبوت موجب الحد بالبينة كما عن بعضهم لادليل عليه يمكن القول بان الله حول للامام المعصوم العفو عن مطلق الحد كما هو ظاهر الرواية وان كان الامام يعمل دائما بالادلة الدالة على ثبوت الحد والتعزير . وعليهذا تخصص الرواية بالامام المعصوم ولا يعم غيره .

وثالثا ان ترکيب الرواية لفظا لا يخلو عن اشكال كما يظهر للمتدبر .

وبالجملة لادليل يفى بفتوى المشهور والاحوط لزوما على المحاكم اجراء الحدود والتعزيرات للاصل وعدم العفou عنها وان تاب المقر بعد اقراره او قبليه .

اما عفو امير المؤمنين عليه عن حد لائط اقر على نفسه وقوله له قم ياهذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت كما في رواية مالك بن عطية الطويلة (ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل) فهى لا تدل على العموم اولا وغير مربوط بالاقرار ثانيا كما يفهم من قوله فان الله قد تاب وقد مر ان جلد الایط يسقط بالتوبة والاصلاح وهذه الرواية تدل على سقوط القتل بهما ايضا في فرض الاقرار فالاحفظ .

(١٥)

اذا عفى ذو الحق حقه فلا موضوع للحد ولا يجوز للمحاكم الشرعي اصدار الحكم في حقوق الناس اذا لم يطالبوا فضلا عن ان يعفو كما يدل عليه روايات^(١) منها صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه ويطلب به بحقه^(٢) .

نعم لا باس بتعزيره من جهة صدور المعصية منه ،

واما اذا رفع امره الى المحاكم فلابد لغفوه بالنسبة الى الحد والتعزير فاته حد او يعزز لصحيح الحلبي وغيره^(٣) .

كما انه لا اثر للمرافعة بعد البراء في تجديد الحد ، فمن ابرع الغير عن حقه فلا يصح له المرافعة بعده لموافق سماعة عن الصادق عليه السلام^(٤) .

(١٦)

قال فضيل بن يسار سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو ان مجنونا قدف رجلا لم ار عليه شيئاً، ولو قدفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد^(٥) اقول: ومقتضاه عدم الحد على العبد اذا قذف حرا وعلى من قذف غير باليم وهو من صوص وعلى الابن اذا قذف اباه ولعله لم يقل به احد.

١ - ص ٣٤٣ ج ١٨ الوسائل .

٢ - وفي صحيحه الآخر: من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه ...

٣ - ص ٣٢٩ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٣١ ج ١٨ .

٥ - ص ٣٣٢ ج ١٨ والسند صحيح .

ثم انه لشبهة في اختصاص الرواية بالحد المترتب على حقوق الناس دون حقوقه ^{الله} وهل هو يشمل القصاص ايضاً فيه وجهان ولا ثمرة له بعد صحيح أبي بصير عن الباقي ^{عليه}... فلما قُدِّر لمن لا يقاد منه^(١) و كان المشهور لم يتلزموا باطلاقه فلذا حوزوا بقتل البالغ بقتل الصبي بل لم ينقل الخلاف الا عن الحلبى^(٢).

(١٧)

مقتضى جملة من الروايات عدم جواز اقامته الحد عليه حد ^{الله}^(٣) وبه قال بعض اساتذتنا وعن المشهور حملها على الكراهة وآنافيته من المتوقفين.

وفي الجوادر : وظاهر النص والفتوى سقوط الحد بالتوبه قبل ثبوته عند الحاكم فيتجه هاسمعته من ابن ادريس (من قوله : وهذا غير معتذر لانه يتوب في ما بينه وبين الله تعالى ثم يرميه) لكن في الصحيح : انه لما نادى امير المؤمنين بذلك تفرق الناس ولم يبق غيره وغير الحسنين ^{عليه} ^{الثلا} ومن المستبعد جداً عدم توبتهم جميعاً في ذلك الوقت ، ويمكن ان يكون لعدم علمهم بالحكم^(٤).

اقول قد عرفت الاشكال فيما يناسبه الى النص والفتوى، على انه لو كان ماذكره حقاً لناسب التنبيه عليه من امير المؤمنين ^{عليه} ^{الثلا} وحيث لا فلا .

ثم ان المستفاد من بعض روايات الباب ان المانع هو تعلق مطلق الحد على الحداد لا الحد المماطل للحد الذي اريد اجرائه كما يستفاد هذا من بعضها الاخر. بل في صحيح أبي بصير في قصة رجم الزانية : معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله ^{الله} في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد الخ .

١ - ص ٥٢ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ١٨٤ ج ٤٢ من الجوادر .

٣ - ص ٣٤١ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٥٧ ج ٤١ :

وقضية اطلاقه اشتراط جواز اجراء التعزير ايضا على برائة ذمة الضارب منه ومن هو الذى ليس عليه تعزير فهذا مما يؤكّد رأى الاصحاب القائلين بالكرامة
والله العالم قم ٢٨ - ٢٩ شعبان ١٤٠٣ = ١٩ / ٣ / ٢٠ يا

(١٨)

المتيقن في مجرى الحدود هو ولی امر المسلمين اي الحاكم الشرعي المطاع باسط اليد نافذ الامر، ثم المجتهدون حسب استطاعتهم ، ثم العلماء العدول ثم عدول المؤمنين العارفين بتفصيل الاحکام الشرعية المربوطة بالحد والله العالم واما رواية حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله ظفلا من يقيم الحدود؟ السلطان او القاضى ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم ^(١) الدالة على جواز اجراء الحدود لمن جازله القضاة قاضيا كان او واليا او امير او اماما فهى ضعيفة سندا.

الامر الثاني في اقسام الحدود وموجباتها

وهي تبلغ عندي العشرين واليك بيانها على سبيل الاجمال .

(الاول) الزنا و هو يوجب الحدود الآتية .

١ - الرجم

٢ - القتل

٣ - الجلد مع الجز والتجريب

٤ - الجمع بين الجلد والرجم وقيل بالجمع بينه وبين القتل ايضا

واما الرجم فهو ثابت على المحسن او المحسنة اذا زنى على تفصيل مرفق مادة الرجم ولعل الاظهر وجوب جلده قبل رجمه .

وعلى من زنى بامرأة ابيه فانه يرجم وان كان غير محسن كما رجمه

١ - ص ٣٣٨ ج ١٨ الوسائل .

امير المؤمنين عليه على ما في موقعة السکونی^(١).

اما القتل فهو ثابت على من زنى بمحارمه النسبية لروايات مرت في ص ٨٩ من الجزء الثاني من هذا الكتاب ، وان نوتشن في دلالتها على القتل ، لكنه لا يعنى به لفهم المشهور او لا ولثبوت الرجم فيمن زنى بامرأة أبيه ، ثانياً اذا يحتمل استحقاق القتل بزناها دون زنى امه واحتبيه مثلاً.

نعم في شمول الحكم للمحارم بالرضاع او المصاورة خلاف بينهم^(٢) وانا فيه من المتفقين.

بل قد يقال باختصاص ذلك بالنسبة الشرعى ، اما المحرم من الزنا فلا يثبت له فيها الحد المزبور الاصل وغيره ، ويقول صاحب الجواهر : ولم يحضرني الان لخص لاصحابنا فيه والله العالم^(٣).

وعلى كل حال لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة ، وقد صرحت به موقعة ابن بكير^(٤).

وعلى من زنى قهراء اكرهاها وغضبا لروايات وان كان غير ممحض كما صرحت في بعضها^(٥) ولا خلاف فيه ايضا كما قيل .

نعم في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضرب لسيف مات منها اوعاش .

لكن في الجواهر بعد ادعائه الاجماع بقسميه على وجوب القتل ذكر انه

١ - ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣١١ وص ٣١٢ ج ٤١ الجواهر .

٣ - ص ٣١٣ نفس المصدر .

٤ - ص ٣٨٥ ج ١٨ الوسائل .

٥ - ص ٣٨١ ج ١٨

لم يجد عاماً بالرواية فاوجب طرحة او تاويله^(١).

وعلى الكافر اذا زنى بمسلمة لموثق حنان^(٢) الوارد في اليهودي فيتحقق به غيره ، وان كان معقد الاجماع في عبارة الجوادر الذمي وان لم يكن بشرط الذمة لكن الظاهر هو التعميم .

ومن الرياض عدم سقوطه بالإسلام لكن فيه نظر^(٣) .

اما الجلد فهو ثابت لغير من يرجح او يقتل كغير المحسن والمكره مثلاً وكذا المحسن اذا شهد عليه رجالن واربع نسوة عند جمع على ما يأتي في بحث اللواط . وقد مر تفصيل الجلد والجز (الحلق) والتغريب (النفي) في هذا الكتاب . واما الاخير فمقتضى اطلاق القرآن ثبوت الجلد على كل من زنى وان استحق الرجم والقتل لجهة اخرى كالاحسان وغيره وقد تقدم ان ثبوته مع الرجم مما اختلف فيه الروايات ولكن المنقول عن المشهور هو الاول وقد فصلناه في مادة الرجم .

اما ثبوته مع القتل فهو مذهب ابن ادريس كما في الجوادر ولم يتلزم به المشهور وظاهر الروايات هو النفي لكن الكلام في كفايته لتقيد اطلاق الكتاب فلاحظ .

نعم لاينبغي الاشكال في عدم وجوب الجلد على من تكرر منه الزنا اربعاء وقد جلد ثلاثة فانه يقتل في الرابعة بلا تجليد كما مر .
(الثاني) افتراض التجاربة فانه يوجب جلد ثمانين جلدة .

وقد من بحثه في مادة التعزير ولم نقبل ما ذكره صاحب الجوادر وغيره فالحق

١ - ص ٣١٦ ج ٤١ .

٢ - ص ٤٠٧ ج ١٨ الوسائل .

٣ - لاحظ ص ٣١٤ ج ٤١ جواهر الكلام .

ان الثمانيين حد لainقحص ولايزيد وليس هو احد افراد التعزير فانه خلاف ظاهر
النص^(١).

(الثالث) تزويج الامة على الحرة المسلمة من دون اذنها او اجازتها فانه
يوجب الحد وهو ثمن حد الزاني ($\frac{1}{3}$ سوطاً)^(٢) ولعله اقل الحدود ، ومن
حمله على التعزير فقد اخطأ.

(الرابع) اللواط فانه يوجب الجلد والقتل .

قال الله تعالى : والذان يأتياها (الفاحشة) منكم فاذوهما فان تابا واصلحا
فاغرضوا عنهم ان الله كان تواما رحيمـا (النساء ١٦)

الآية واردة في اللواط دون الزنا على الاظهر وقضية اطلاقها هو وجوب
ايذاء الفاعل والمفعول في فرض الاحسان وغيره ، وينطبق الايذاء على الجلد دون
الرجم او مطلق القتل فانها لا يسمىـان بـالـايـذـاء جـزـما .

وفي صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام اذا
اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردـين ضربـ الرجل وادـبـ الغـلام ، وان كان
ثقبـ وكان مـحـصـنـا رـجـمـا^(٣) .

يدلـ علىـ ثـبوـتـ رـجـمـ الـوـاطـيـ المـحـصـنـ وـتـعـزـيرـ غـيرـ المـوقـبـ .

وفي موئقـ زـرـارةـ عنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ الـطـلاقـ المـلـوطـ حـدـ الزـانـيـ^(٤) .

اقول لا يفهم للتشبيه وجه معقول اذا لامـنىـ معـقـولـ لـالـاحـسانـ وـعـدـمـهـ فـيـ حقـ
المـفعـولـ ولـعلـهـ تـصـحـيفـ الـلوـطـيـ (ـالـفـاعـلـ) بـقـرـيـنةـ سـاـيـرـ الرـوـاـيـاتـ .ـ وـعـلـ كـلـ لـاـيـسـتـفـادـ

١ - لاحظ ص ٣٧١ ج ٤١ الجوادر .

٢ - ص ٣٧٢ المصدر .

٣ - ص ٢٥٦ ج ١٤ الوسائل .

٤ - ص ٤١٦ ج ١٨ .

من الرواية لمكان اجملها شىء .

في صحيح حماد - بطريق الصدوق - قال قلت لابي عبدالله رجل اتى رجاله
قال : عليه ان كان محسنا القتل وان لم يكن محسنا فعليه الجلد . قال : قلت :
فما على الموتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محسنا كان او غير محسن ^(١) .
في صحيح طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليهما السلام انه كان يقول في -
اللوطى : ان كان محسنا رجم وان لم يكن محسنا جلد الحد ^(٢) .

لكن في وثافة الحسين كلام ذكرنا في كتابنا (فواید رجالية) .

وفي صحيح العززمي عن الصادق عليهما السلام وجد رجل مع رجل في امارة عمر
فهرب احدهما واخذ الاخر فجىء به الى عمر فقال للناس قال (ابوالحسن)
اضرب عنقه فضرب عنقه ، قال ثم اراد ان يحمله فقال : مه انه قد بقى من حدوده
شيء قال اي شيء بقى قال ادع بخطب . . . فاحرق به ^(٣) .

اقول الرواية فمحكمى عمل امير المؤمنين وليس فيها اطلاق يشمل غير -
المحسن ولم يعلم ايضا ان المقتول المحروم هو الفاعل او المفعمول وان كان المظنو
كونه هو الثاني ، ويبدل عليه ان احرق الفاعل غير معين بل هو حد الافراد تخييرا
كما في رواية مالك بن عطيه ، لكن الايقاب غير مفروض في الرواية كما
لا يخفى فيوهن الاعتماد عليهما في استفادة الحد الثابت .

وفي صحيح ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليهما السلام : في الذي
يوجب ان عليه الرجم ان كان محسنا وعليه الجلد ان لم يكن محسنا ^(٤) .

١ - ص ٤١٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤١٨ المصدر .

٣ - ص ٤٢٠ المصدر .

٤ - ص ٤٢١ المصدر .

والسند معتبر ظاهر اكما ذكرنا ووجهه في فوائد رجالية.

وفي صحيح ابن رئاب عن مالك بن عطية عن الصادق عليه السلام : بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذا اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فظهرتني ... فلما كان في الرابعة قال له : ياهذا ان رسول الله عليه السلام حكم في مثلك ثلاثة احكام فاخترت ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين ؟ قال ضربة بالسيف في عنقك باللغة ما بلغت او اهداب (اهداء) من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار . قال يا امير المؤمنين ايهن اشد على قال الاحراق بالنار فاني قد اخترتها ... فيكى امير المؤمنين ... قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد ناب عليك ... ^(١)

اقول مالك بن عطية رجلان كما يظهر من كلام ابن فضال الاحمسى وغيره ، والنجاشى وثق الاحمسى فقط ولا دليل على انه اشهر من غيره حتى ينصرف المذكور في كلام النجاشى اليه ، فلا يفهم ان الرواى لهذه الرواية هو التقة او المجهول خلافا

^(٢) اسیدنا الاستاذ في معجمہ حيث یدعی الانصراف الى التقة والله العالم .

هذه هي تمام الروايات المعتبرة في الباب وهي واضحة الدلاله على ان حد الملوط الموجب (بالفتح) هو القتل مطلقا (بالكسر) اذا كان محصنا هو الرجم ، واذا كان غير محصن هو الجلد ولامنافي لها الاطلاق الرواية الاخيرة ومن الظاهر حمله على المقيد على القاعدة المطردة .

لكن المشهور لم يتزموا بهذه الروايات ولم يفرقوا في الحد بين المحصن وغيره فحكموا بالقتل مطلقا واجب بعضهم حملها على التقة او طرحها .

وادعى بعضهم الاجماع بقسميه عليه والمشهور ان الامام مخير في قتلها بين ضربه بالسيف او تحرير يقه او رجمها او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ^(٢) ويجوز

١ - ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٨١ ج ٤١ الجوادر .

ان يجمع بين احد هذه وبين تحريره .

اقول : المفهول يقتل واما الفاعل فالاقوى عدم قتله اذا لم يكن محسنا والمحسن يرجم او يقتل باى وجه كان بناء على عدم اعتبار خبر مالك وبناء على اعتباره يتخير الحاكم بين رجمه وضربه بالسيف او اهدا به من جبل مشدود اليدين والرجلين او احرقه بالنار .

وبالجملة لا نقبل اجتهاد المشهور في المقام بل نتبع الادلة ، ومما يو كد ضعف قول المشهور قوله تعالى : والذان ياتيانها منكم فاذوهما ..

فإن الإيذاء لا يعقل على مذهبهم ضرورة تبainه مع القتل فتسقط الآية راسا واما على المختار فيتحقق هوفى ضمن الجلد فتكون الآية ظاهرة الى غير المحسن كما في الزنا ولكن يشكل بقتل المفهول مطلقا بلحاظ الآية المذكورة بقى في المقام مسابل .

١ - اذا ادعى المفهول الاكراء سقط الحد عنه اذا احتمل صدقه كما صر**ج**
به جمع .

٢ - اذا لاط غير المحسن باحد اقاربه لا يتغير الحد الا بزيادة الجلد تعزيرا
فتذهب .

٣ - اذا لاط غير المحسن باحد كرها وغضبا فهل يجلد او يقتل العاقا بالزناء فيه وجهان .

٤ - الموجب للقتل هو مطلق الآيقاب ولو بعض الحشمة او خصوص مقدارها فيه وجهان الاطلاق والاحتياط في الدم فتأمل .

٥ - قطع الاصحاب بعدم اثباته الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال اقول: لا دليل لفظي على اعتبار اربع مرات في الاقرار الارواية مالك بن عطية في الرجم وكذا لا دليل على اعتبار اربعة شهود في الجلد واما في الرجم

فيدل عليه صحيح الحلبى عن الصادق علیه السلام : حد الرجم ان يشهد اربع انهم يدخلون
دینخرج^(١).

فلولا قطع الاصحاب لامكن الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة وبشهادة عدلين
في الجلد الان يقال ان قطع الاصحاب مخصوص بصورة الرجم لأنهم لا يرون الجلد
بوجه فعلى القول بجلد غير المحسن لامانع من الرجوع الى القاعدة الاولية .

وكذا يثبت الزنا الموجب للرجم عند المشهور شهرة عظمية بثلاثة رجال
وامرأةين بحملة من الروايات^(٢) الدالة على كفايتها للرجم وهي تشمل اللواط
ايضا لاطلاق بعضها^(٣) ، نعم خالف فيه العماني والمفيض والديلمي (رض) لصحيح
ابن مسلم عن الصادق علیه السلام اذا شهد ثلاثة رجال وامرأةان لم يجز في الرجم ...^(٤)
وحمله في الجواهر على التقية لكن الرجوع الى اطلاق القرآن مقدم على
التقية فيكون الاظهر قول الثلاثة الان الجزم به مشكل والمظنون سقوط كلمات
من صحيحة ابن مسلم والله العالم .

(٦) في صحيح الحلبى انه سئل ابو عبدالله علیه السلام عن رجل محسن فجر بأمرأة
فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأة وجوب عليه الرجم ، وان شهد عليه رجالان واربع
نسوة فلاتتجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني^(٥) .

١- ص ٣٧١ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص لاحظ الباب (٢٤) من ابواب الشهادات ص ٢٥٨ ج ١٨ .

٣- يظهر من الجواهر المشهور لم يتلزموا به في اللواط وانه لا يثبت عندهم الا باربع
رجال فقط .

٤- ص ٢٦٤ ج ١٨ الوسائل .

٥- ص ٤٠١ المصدر .

اختاره جمع ونسب الى المشهور وذهب جمع الى خلافه وعدم ثبوت الجلد كالرجم بشهادة الرجلين واربع نسوة لقول الرضا عليه في رواية محمد بن الفضيل ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم^(١).

ومن التعارض يرجح الاول للشهرة ولاحتمال ان يكون عطف الرجم على الزنا من عطف البيان كما في الجواهر والاقوى انه مع التعارض يرجع الى عموم الكتاب الظاهر في اعتبار اربعة رجال، لكن لا تعارض في البين لضعف محمد بن الفضيل فلاتكون روايتها حجة وتصنيفها بالصحة في كلام الجواهر لم يقع في محله، لكننى في اصل الحكم من المتفقين.

(٢) لا يبعد كفاية العلم بوقوع الفعل من دون اعتبار وريته الدخول على نحو ما ذكرناه في بعض المحواشي السابقة في حد الزنا في الجزء الثالث ويشهد له موافق زرارة عن الباقر عليه: اذا اشهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ص ٣٦٦ ج ١٨.

(٣) لولاط الصبي ببالغ قتل البالغ وادب الصبي لعموم الادلة وليس هو كزان الصبي بالمحضنة الذي وجد فيه النص على انها لاترجم . وقد يقال بمثله هنا لاطلاق مادل على ان احد الواطئ مثل حد الزانى ، لكنه ضعيف سندًا ودلالة. لكن المظنون الحق اللواط بالزنا فلا حظر صحيح ابى بصير الوارد في الزنا^(٤) والله العالم.

(الخامس) لواط الكافر بالمسلم ولو من دون ايقاب . قال المحقق فى شرائعه : ولو لواط الذمى بمسلم قتل وان لم يوقب . وفي

١ - ص ٢٦٠ المصدر.

٢ - ص ٣٦٢ ج ١٨ الوسائل.

الجواهر. بلا خلاف اجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو اشد من الزنا بال المسلمين^(١) كما ان الحربي اشد من الذمي .

(السادس) اللواط بغير الايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يوجب حد مائة جلدة عند جماعة وعن المسالك انه المشهور .

وفي الحواهر : وعليه سائر المتأخرین وعن بعضهم الاجماع عليه^(٢) ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه واحوط في الدما وقد سبق الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد الاجماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك كما ذكره صاحب الجواهر ره .

وعن الشیخ في النهاية والخلاف والمبسوط وتهذیبه ان حده الرجم اذا كان اللوطی محضنا والجلد ان لم يكن بل عن المسالك نسبته الى جماعة .
وعن ظاهر الصدوقین والاسکافی ان حده القتل مطلقا لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر .

اقول هذه هي اقوالهم في المسألة ، اما القولان الاخیران فلا ينبغي الشك في ضعفهما واما الاول فاستدل له برؤایة سليمان بن هلال عن الصادق ع علیه في الرجل يفعل بالرجل قال فقال : ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ...^(٣) لكنها ضعيفة سندا ولا نقول بانجبارها بفتوى المشهور ودلالتها ايضا قاصرة لان الجلد ان لم يكن ظاهرا في التعزير لا يكون ظاهرا في الحد وهو مائة جلدة وضبطه صاحب الجواهر بالحد مكان الجلد وغايتها اختلاف النسخ فلا عبرة بها سند دلالة .

١ - ص ٤٠٧ المصدر .

٢ - ص ٣٨٢ ج ٤١ الجواهر .

٣ - ص ٤١٦ ج ١٨ الوسائل .

وفي صحيحه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن . . . وكيف ايضاً هذا الرجل ولم اد الجواب ماحد رجلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخديه ، ماتو بته ؟ فكتب : القتل . . .^(١)

اقول : الرواية غير معتبرة سندًا فإن الرجل الكاتب مجهول الحال ولم يدع الحسين بن سعيد انه رأى خط الامام كما صرحت به في المسألة الاولى التي لم نذكرها ، بل صرحت انه لم ير الجواب بخطه فالوجه في قوله : فكتب : هو الاعتماد على كتابة الرجل كما لا يخفى فافهمه .

فالاظهر ان مادون الايقاب لاحدله بل يعزز رفاعله ، وانما ذكر ناه في الحدلو احتراماً لفتوى المشهور .

(السابع) السحق وهو يوجب الحد الذي يحتاج فهم حقيقته على نقل الروايات المعتبرة سندًا الواردة فيه فنقول .

قال الصادق في الصحيح بعد ماسئل عن السحق : حدتها حد الزاني^(٢) .
الظاهر رجوع الضمير إلى المرأة دون السحق والالقال . حدده حد الزنا ،
وعليه فالظاهر رجوعه إلى الفاعلة دون المفعولة فتجملدان كانت غير ممحضة وترجم
ان كانت ممحضة وتقتل ان فعلت بأحدى محارمها (فتامل) او قهر او اكراها على ما
تقدمة في الزنا . اما المفعولة فقط فلا يفهم حكمها من هذه الرواية .
وفي موئنة زدرارة عن الباقر عليهما السلام السحاقية تجلد .

وهذا يتحمل الحد و التعزير والثاني اوفق باطلاقه وهذا ايضاً ناظر الى
الفاعلة وان كثر منه السحق فلا يثبت للمفعولة ازيد من الجلد بمقتضى الفهم العرجي
وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام : في امرأة جامعها زوجها فلما

١ - ص ٤١٧ المصدر .

٢ - ص ٤٢٥ ج ١٨ الوسائل .

قام عنها... فو قع على جارية بكر فسا حقتها و قع النطفة فيها فحملت... فقال الحسن (سلام الله عليه) . . . ثم ترجم المرأة لأنها محصنة و ينطر بالجارية حتى تضع ما في بطنهما و يرد الوالد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد . . .^(١) و قريب منه معتبرة المعلى بن خنيس^(٢) يستفاد منه أن حكم المساحقة (بالكس) حكم الزاني من حيث الاحسان وعدمه ولا يستفاد منه أن حكم المساحقة (بالفتح) هو الجلد مطلقاً أو في خصوص الفرض وان المحصنة ترجم كالفاعلة . فالاحوط هو الاول اى المأة سوطاً دون التعزير لما ياتي من ثبوتها على المجتمعين تحت لحاف واحد هذا هو المستفاد من الروايات المعتبرة . واما الفتوى الفقهى ففي الجواهر^{رسنفه} متنها ان حده مائة جلد مصراة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفولة وفاقاً للاكثر كما في كشف اللثام بل المشهور كما في الرياض بل عن السرائر^{اراحت} الى اصحابنا لموثق زرارة المتقدم ذكره . بناء على الحد التام بن الجلدر وعن الشيخ والقاضي وابن حمزة الرجم مع الاحسان والحد مع عدمه .

بقى في المقام امران .

اولهما ان المتقيين في ثبوت الحد هو سحق الفرج بالفرج واما سحق الفرج باسياز الاعضاء المفعولة او سحق بعض اعضائها بفرجهما فلاتترتب عليه الحد المذكور بل تعرزان بالمعصية الكبيرة .

نعم اذا وجدتا تحت لحاف واحد حدتا حدا كاما لاما ياتي .

ثانيهما قيل انه يثبت بالاقرار اربعاً ويشهادة اربعة رجال فقط كاللواط فان تم اجماع عليه فهو والا فلا دليل لفظي عليه في الاول .

واما الثاني فيمكن ان يستدل عليه باطلاق قوله تعالى: واللاتي ياتين الفاحشة

١ - ص ٤٢٦ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٢٨ المصدر .

من نسائكم فاستشهدن واعليهن اربعة منكم (النساء) . ١٥ .

الان يقال انه لاما كها في البيت لالمجاد والرجم فتامن .

وبقوله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة: (النور٤) .

لكن الظاهر وروده في الزنا فقط .

(الثامن) القواد هو الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والذكور ان للواط الذي يثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة على الاظهير لعدم الدليل على اعتبار التعدد اصلا ،

وحده خمس وسبعون جلدة لرواية بن سنان الضعيفة سند^(١) وموردها القيادة للزنا وفي اخرها انه ينفي من المصر الذي هو فيه ولكن عن جمع انه ينفي في المرة الثانية وادعى عليه الاجماع وقيل ان حد النفي التوبه فاذا تاب ينتهي نفيه .

وعلى كل ادعى الاجماع على ضربه خمس وسبعين جلدة وعلى حلق راسه وتشميره اذا كان رجلا واما المرأة فليس عليها جزو لشهرة ولا نفي اتفاقا كما قيل . اقول القيادة حرام جزها حتى في المساحة فضلا عن الزنا واللواط ولكنها لاحد لها على الارجح فان الرواية ضعيفة سند الاجماع منقول ، فيثبت لها التعزير فللحاكم ان يعامل مع القواد ما يراه صالحما والله العالم .

(التاسع) القذف وحده ثمانون جلدة وقد فصلنا في الجزء الثاني في مادة القذف ^{حده} _{الحادي عشر} لاحظ الجزء هاده التعزير ايضا .

(العاشر) محاربة الله ورسوله والسعى في الفساد في الارض وحدها القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي من الارض .

والإيك نقل ما كتبناه في رسالتنا توضيح مسائل جنكي (الطبعة الثانية من

ص ١٢٥ الى ص ١٤٢) التي الفناها بعد كتابنا هذا بسنين فانه كاف للمقام والله الها دى الى الحق .

المسألة الرابعة في المحارب الساعي للفساد

قال الله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم او رجاتهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة ٣٤ ٣٣) .

قلت : الموضوع للأحكام الاربعة المذكورة في الآية هو المحارب لله ورسوله والداعي للفساد في الأرض فاول شيء يلفت النظر هو عنوان المحارب والداعي للفساد ، هل هما عنوانان لمصداق واحدا وللمصداقين والمعنوين ؟ وعلى الثاني هل هما معاً موضوع الأحكام المذكورة ام كل منهما موضوع مستقل ؟ لم اجد في النصوص ما يدل على انفراد المفسدا والداعي للفساد موضوعاً للحكم ^(١) كما يوجد فيها ما يدل على انفراد المحارب موضوعاً له . والمتأمل في مجموع القرآن والشواهد ربما يطمئن بان المحارب والداعي للفساد ليس كل منهما بمفرده موضوعاً للأحكام المذكورة كما في قوله القاتل والزاني المكره (بالكسر) واللائط يقتلون اي يحكم على كل منهم بانفراده بالقتل بل هما معاً موضوعاً لها .

١ - فان قلت قوله تعالى قبل هذه الآية : ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً يدل دالة واضحة على ان الفساد في الأرض بانفراده موضوع لجواز القتل ؟ قلت نعم لكنه مختص ببني اسرائيل وأين دليل تعيمه لل المسلمين؟ وان استدل على تعيميه بعض الروايات فيمكن تقييده بالمحارب للحصر المستفاد من قوله (انما جزاء الذين يحاربون ...) فتأمل لكن التعميم غير مدلل .

ويمكن ان يقال بان العنوانين متعدد ان مصداقا وان كانا مغایرين مفهوما اذ لا يبعد ان كل من صدق عليد المحارب لله ولرسول صدق عليه انه مفسد في الارض (وكذا العكس) وكذا في طرف السلب فكل من لم يصدق عليه للمحارب لهما لم يصدق عليه المفسد وبالعكس فمحاربة الله ورسوله هو الفساد في الارض والمعنى في الفساد هو محاربة الله ورسوله وان كان صدق محارب الله ورسوله على اعداء الدين الصادين عن سبيله واسقاط النظام الاسلامي اظهر و يظهر ذلك من قصة ابي عامر الراهن في هدم مسجد ضرار (ارصاد المن حارب الله ورسوله - سورة توبه آية ۱۰۷).

بلی چون دین برای سعادت بشر است، برهم زدن نظام دینی سعی در فساد در روی زمین است وای مفهوم محارب منحصر باین مورد نیست بطور نمونه در روایت ضریس آمده است هر کس سلاح را در شب بردارد محارب است مگر اینکه مردی باشد که اهل ریب نباشد ممکن است بگوئیم عنوان مفسد اعم از عنوان محارب است و میشود که فساد در زمین را بضد امنیت اجتماعی و مخالفت با دین و تخریب منابع اقتصادی و کوییدن نوامیس اخلاقی تفسیر نمود.

ششم
۱ - کسیکه خوف و ترس و رعب و وحشت را درین مردم یک کشور یا یک وده یا یک منطقه ایجاد میکند و یا بر مردم ظلم و ستم و بیداد کری میکند . یا نفاق و نزاع را بین مردم تولید میکند که گاهی بدر گیری و خون ریزی منجر میشود.
۲ - مراکز دینی را نابود یا ضعیف میکند ، علیه مجریان دین توطئه و فتنه انگیزی میکند . از تطبیق قوانین آسمانی جلو گیری میکند ، و میخواهد قوانین غیر دینی را بر جامعه نافذ نماید .

۳ - کارخانهها ، زراعتها و کشتزارها و بطور کلی منابع تولید ملی و قومی را نابود و فلنج بسازد و مردم را بیلای فقر مبتلای نماید .

۴ - فحشا را مانند زنا ، لواط ، دزدی و سائر انواع فساد اخلاقی توسط

سينماها ونشريات ونمايشها وغيرها ترويج واشاعه دهد .

٥ - توليد وتوزيع بعض اذمود مخدر كه بدئيا ودين مردم خصوصا نسل جودان لطمات شديدى وارد آورد حتى ملت را به تباھي می کشاند .
 نعم الذي لا بد منه في اعتباره في صدق المحاربة والفساد عدم اختصاص العمل بفرد ومورد خاص جزئي والا لكان كل سرقة وكل قتل وكل ظلم داخلها فيما المستفاد من الشرع خلافه^(١) نعم هنا دقيقة لا بد من عدم اغفالها وهي ان من شهر سلاحه مثلا في قرية مشتملة على خمس بيوت وعشرة اشخاص لاختفافهم فالظاهر انه محارب ولكن اذا شهر سلاحه بقصد اخافة عشر اشخاص فقط اهل بيت واحد في بلدة كبيرة مثل كابول والطهران ولندن وباريس وطوكيو ونيويورك ونظائرها ، لأخذ مال او انتقام لعدوة شخصية بينه وبينهم فالحكم يكون مثله محاربا مشكل جدا . ثم ان قلنا بتخيير المحاكم الشرعي في مقام العقاب والجزاء بين الامور الأربع المذكورة فهو واما ان قلنا بالترتيب فيشكل الامر في تعين مراتب المحاربة والفساد موضوعة للحاكم الاربعة المذكورة وليس في القرآن ما يبين ذلك الا ان يفوض الى نظر المحاكم ، ان يعين الاهم للاهم بحسب الزمان والافراد والله العالم . در شرایط فعلی افغانستان اعمال ذیل را میتوانیم مشمول محاربته وفساد دز زمین دانست .

١ - راهنمائی روسها به نقاط ضعف مسلمین وتهیه زمینه بقای آنان در افغانستان .

٢ - نشان دادن مواضع مجاهدين را بکمونیستها جهت کویدن آنان .

١ - لكن في صحيح ابراهيم عن الصادق (ع) اللص محارب الله ولرسوله فأقتله وقرب منه خبر منصور ص ٤٣ ج ١١ الوسائل يظهر منه اولا ان السرقة ولو في مورد خاص داخلة في عنوان المحارب وثانيا القتل لازم اعم او مساو للعنوان مع ان المستفاد من الآية انه لازم اخص بناء على عدم التخيير لكن الظاهر ان هذا الاطلاق ب نحو التنزيل والمنية لا ينحو الحقيقة .

- ۳ - همکاری با خلقیها و پرچمیها برای ابقاء حکومت مارکسیزم العادی آنان (خلق و پرچم اسم دو حزب نو کران ملحد روسی میباشد)
- ۴ - تفتیش منازل مسلمین بغرض تسلط نظام مارکسیستی دست نشانده روسها بر مردم مسلمان.
- ۵ - قرسانیدن مردم از قدرت روسها و کمونیستهای بیشرف داخلی.

۶ - قوای عسکری و زاندار مری مسلح و سایر افراد مسلح والبته که در محارب و مفسد فرقی بین زن و مرد نیست و هیچگونه تخفیفی در باره زنان محارب و مفسد وجود ندارد.

بلی اگر زن یا مرد قبل از اینکه بچنگک مسلمانها بیفتند توبه کند احکام چهار کانه که تماماً حدود شرعی میباشد از آنان ساقط میشود ولی حقوق مردمی مانند قصاص و انتقام و رد اموال به حال خود باقی است و توبه از بین نمی رود. در روایات و کلمات فقهای بزرگوارها در تفسیر محارب تشهیر و کشیدن سلاح اخذ شد ماست^(۱). و ظاهرا دلیل آن لفظ محارب است که مستلزم حمل و تشهیر سلاح میباشد. ولی بنظر نگارنده اعتبار آن لازم نیست چه محارب را با افساد در ارض یکی بدانیم و چه مغایر زیرا دو فرض دوم مفهوم مفسد مواردی را که بر شمردیم شامل میشود و در فرض اول وقتی مفهوم محارب را بر مفهوم مفسد حمل نمودیم اعتبار حمل و تشهیر سلاح بی دلیل میشود واما حمل مفهوم مفسد بر محارب که نتیجه آن اعتبار حمل سلاح بشود بسیار بعید بنظر میرسد. و پس از مدتی بر فتوای شهید ثانی در شرح لمعه واقف شدم و ایشان نیز حمل و تشهیر سلاح را معتبر نمیدانند.

۱ - فی صحيح ضریس عن الباقر (ع): من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الربوة صفحة ۵۳۷ ج ۱۱ الوسائل.

هذا كله ما يقتضيه الاستنباط الفقهي من ظاهر الآية واما الكلام حول المسألة حسب دلالة الروايات الواردة فنقول^(١) المستفاد من اكثـر الروايات ان من شهر سلاحـه فيه محـارب^(٢) فـان لم يـصدر مـنه شـيء اخـر فـحكمـه النـفي وـسيـاتـي تـفصـيلـه . لـكـن في رـوايـة جـابر : مـن اـشـارـبـحـديـدة فـي مـصـر قـطـعـت يـدـه نـعـم رـوايـة اـبـن مـسـلم لـم تـتـعرـض لـهـذـه الصـورـة كـمـا سـتـعـرـف وـرـوايـة الـخـافـانـي فـسـرـت النـفي بـالـجـبـس وـيمـكـن اـخـتـيـار الـجـبـس فـى فـرـض عـدـم اـمـكـان النـفي وـانـمـيـكـن ذـلـك مـسـتـفـاد اـمـن رـوايـات بـوـجهـه . وـاما اـذـا اـخـذـالـمـال فـقـط بـعـد تـشـهـير السـلاـح فالـروـاـيـات مـتـفـقـة عـلـى القـطـع نـعـم رـوايـاتـبـن مـسـلم وـالـخـافـانـي سـاـكـتـانـ عن هـذـا الفـرـض ، وـاما فـرـض فـي رـوايـة بـن مـسـلم الاـخـذ مـعـغـيرـه مـنـ الضـرب وـالـقـتـل لـاـوـحـده وـاما اـذـا ضـرب فـقـطـفـلم تـتـعرـض لـهـسوـى رـوايـة جـابر فـيـها (صـفـحـه ٥٣٨ جـ ١٨) وـمن ضـرب بـهـا اـىـبـالـحـدـيد .

- قـتـل .

وـاما اـذـا قـتـل فالـروـاـيـات مـتـفـقـة فـي الجـملـة عـلـى قـتـلـه نـعـم قـتـلـالـقـصـاص . فـي فـرـض تـحـقـق شـرـوطـه مـقـدـمـ على قـتـلـالـحدـ كـمـا فـي صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلم . وـاما قـلـنا فـي الجـملـة لـاـنـ مـرـسـلـة الصـدـوقـ اـخـذـتـ القـتـلـ وـالـصـلـبـ مـعـاـ وـجزـه بـهـما . وـرـوايـة اـبـنـ مـسـلم اـخـذـتـ القـتـلـ مـعـ الضـربـ وـاخـذـالـمـالـ فـجزـهـ بـالـقطـعـ اوـلاـ ثمـ باـخـذـالـمـالـ ثـمـ بالـقـتـلـ قـصـاصـاـ ثـمـ حـداـ اـنـ عـفـيـ اـولـيـاءـ المـقـتـولـ عـنـهـ وـاما اـذـا عـقـرـ فقطـ فـيـقـصـ منـهـ ثـمـ يـنـفـيـ كـمـا فـيـ رـوايـة اـبـنـ مـسـلمـ . ثـمـ اـنـ صـلـبـهـ وـحدـهـ مـنـ بـابـ الحـدـ فـلمـ يـفـرضـ فـيـ الرـوايـاتـ بـلـ هـوـ مـقـرـونـ بـالـقـتـلـ اوـ بـالـقطـعـ . اـماـاـلـاـوـلـ فـكـمـاـ فـيـ رـوايـةـ المـدـائـيـنـيـ وـرـوايـةـ عـلـىـ اـبـنـ حـسـانـ فـيـ فـرـضـ القـطـعـ وـاخـذـالـمـالـ نـعـمـ اـقـتـلـهـ بـالـقـتـلـ فـيـ

١ - لـاحـظـ الـاـخـبـارـ صـ ٥٣٢ - صـ ٥٣٨ جـ ١٨ الـوسـائـلـ .

٢ - لـكـنـ منـصـرـهـ ماـ اـذـا لـمـ يـكـنـ التـشـهـيرـ بـقـصـدـ اـخـافـةـ وـاـحـدـ مـعـيـنـ كـمـاـ نـهـنـاـ عـلـيـهـ سـابـقاـ . وـلـابـدـ مـنـ فـرـضـ ذـلـكـ .

رواية ابن حسان بنحو التخيير دون الجمع . وكما في مرسلة الصدوق فرض الصلب والقتل وكما في رواية الطائى في فرض القتل والأخذ واما الثاني فكما في رواية الخثعمي ورواية زرین في فرض القتل واخذ المال ثم ان رواية ابى صالح تدل على تخيير الح ^{الله} ^{بکم} بين الاربعة في صورة القتل وصحیحه محمد ابن مسلم تدل على التخيير بين القتل والصلب وبين القطع في فرض الضرب والأخذ والعقر هذه هي روايات الباب ^(١) ومداليلها المتفاوتة والمعارضة تعارضًا ناشئًا من نقل الاخبار بالمعنى وهو من احد المشاكل الرئيسية في باب الروايات او من السهو والغلط او الكذب فكيف يحصل للانسان وثوق بها بعد هذه الاختلافات وان كان يمكن علاج بعضها بالجمع بين الجميع هذا كله حول مداليل الروايات مع قطع النظر عن اسانيدها داماً مع لحظتها فلا يوجد فيها سوى صحیحه بن مسلم خبر معتبر نعم ذكر سيد الاستاذ الخوئي (دام ظلله الوارف) ان رواية على ابن حسان ايضاً حجۃ سنداً . وقد كنا نحن ايضاً بنينا على صحتها في كتاب حدود الشرعية في محرماتها (الجزء الثاني مادة القتل ببحث المحارب) وفي رسالتنا (دفاع وحر كت لكننا رجعنا عن تصحيحها فعلاً وبنينا على ضعفها فان علي بن حسان الرواى الاخير مشترك بين الثقة والضعف وحيث لا تمييز تطمئن النفس بأنه هو الثقة تسقط الرواية عن الحجۃ . لكن يقول سيدنا الاستاذ الخوئي (طول الله عمره الشريف) ان الرواية

- ١ - ولحد الان اشرنا الى عشرة منها وهي : ١ - رواية محمد بن مسلم ٢ - رواية المدائني ٣ - رواية الخثعمي ٤ - رواية الطائى عن الرجل ٥ - رواية ابى صالح ٦ - رواية الخاقانى ٧ - ومرسلة الصدوق ٨ - رواية بن حسان ٩ - ورواية جابر ١٠ - ضریس وستشير فيما بعده الى جملة اخرى منها مثل ١١ - صحيح برید ١٢ - صحيح حنان ١٤ - رواية عبید الله بن اسحاق ١٥ - رواية بن طلحة ١٦ - رواية بکیر ١٧ - موئنة ابى بصیر ١٨ - رواية السکونی ومرت الاشارة ايضاً الى ١٩ - صحيح ابراهیم ٢٠ - رواية منصور كل ذلك في صفحه ٥٣٢ الى ٥٤٠ ج ١٨ من الوسائل . ١٣ - صحیح جمال

في تفسير على ابن ابراهيم القمي وهو قد وثق جميع رواة كتابه، ومن ثم نستكشف ان على ابن حسان الواقع في السند هو الواسطى الثقة دون لها شمی الضعیف^(١) وهذا الاستدلال غير قائم عندنا اما اولاً فلما قررنا في كتابنا المطبوع (فوايدر جالية علمي) وثانياً فلاحتمال ان على بن ابراهيم لجميع رواة كتابه الذين يرون عن الائمه يثبت اتفاق العلماء على ضعف الهاشمي ومسائل الرجال مختلفة كمسائل سائر العلوم النقلية . فلا يحرز وثافة الهاشمي بوجه فلم يبق في بين سوى صحيحة محمد بن مسلم التي يشكل الاعتماد على متنها من جهات واليک نصها : من شهر السلاح في مصر من الامصار فعمر^(٢) افتض منه ونفي من تلك البلد و من شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب عقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جراء المحارب وامرہ الى الامام ان شأقتله وصلبه وان شأقطع يده ورجله . وان ضرب وقتل واخذ المال فعلی الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولیاء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال له ابو عبيدة : ارأيت ان عفى عنه اولیاء المقتول ؟ قال فقال ابو جعفر^(٣) ان عفوا عنه كان عاى الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق . قال . . . ارأيت ان اراد اولیاء المقتول ان يأخذوا منه الديمة ويدعونه أللهم ذلك ؟ قال : لا عليه القتل^(٤) اقول وهذا المتن مضطرب يشكل الاعتماد عليه .

اما في الشق الاول فظاهره لقوله^{عليه} في الشق ثانی : فهو محارب . . . ان الشاهر سلاحه الجارح لغيره ليس بمحارب وهو خلاف الفتوى ، بل خلاف قوله

١ - ص ٣٢٠ ج ١ مبانی تکلمة المنهاج .

٢ - مراد از عقر جرح است نه بی کردن بقیرینه اقتصاص .

٣ - ظاهراً مراد منع عدم قتل است نه منع اخذديه يعني گرفتن ديه برای ورثه جائز است ولی قاتل آزاد مبانده نمیتواند وامام باید او را بکشد واجرای حد واجب است .

في الشق الثالث لانه قد حارب وقتل سرق . فان الظاهر منه ان المحارب هو الشاهر سلاحه فقط . ولاشك ان قاطع الطريق اذا شهـر سلاحه واخذ المال بعد محاربـا مع ان الاخذ اهون من العـرض فكيف لا يكون البـحـارـجـ محـارـبـاـ وـفـيـ صـحـيـحـ ضـرـسـ المتقدم : من حـمـلـ السـلاـحـ بـالـلـيلـ فـهـوـ مـحـارـبـ . . . (صفحة ٥٣٧ ج ١٨) الوسائل .

واما في الشق الثاني فـاـلـاـنـ العـقـرـ مشـتـمـلـ عـلـىـ الضـربـ لـاـمـحـالـهـ فـلـمـ يـزـدـعـلـىـ الشـقـ الاـلـ اوـلـ الاـخـذـ المـالـ المـوـجـبـ لـلـقـاطـعـ فـمـاـعـنـىـ تـخـيـرـ الـامـامـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ القـتـلـ والـصـلـبـ ؟ اي ما هو المـجـوزـ لـلـقـتـلـ وـالـصـلـبـ ؟ فـاـنـ قـلـتـ هـذـاـ الاـشـكـالـ مـنـ قـبـيلـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ . قـلـتـ الـاعـتـبـارـ العـقـائـيـ مـسـاعـدـ كـلـ الـمـسـاعـدـ لـلـاشـكـالـ وـلـاسـيـماـ انـ هـذـاـ الـحـكـمـ غـيـرـ مـذـكـورـ فـيـ اـحـدـيـ مـنـ تـلـكـمـ الـرـوـاـيـاتـ نـعـمـ اـفـتـيـ بـهـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـاذـ الـخـوـئـيـ دـامـ ظـلـهـ فـيـمـاـ مـرـجـمـودـ اـعـلـىـ الرـوـاـيـةـ لـكـنـهـ جـمـودـ غـيـرـ مـحـمـودـ .

وـثـانـيـاـ انـ قـوـلـهـ فـيـ جـزـءـ الـمـحـارـبـ يـدلـ عـلـىـ انـ النـفـيـ لـيـسـ مـنـ جـزـاءـ الـمـحـارـبـ بلـ هـوـ القـتـلـ وـالـصـلـبـ وـالـقطـعـ فـقـطـ وـهـذـاـ يـوـكـدـ مـاـقـلـنـاـ فـيـ الشـقـ الاـلـ اوـلـ مـنـ انـ الشـاهـرـ سـلاـحـهـ الـبـحـارـجـ لـغـيـرـهـ لـيـسـ بـمـحـارـبـ مـعـ انـ الـقـرـآنـ ظـاهـرـ بـلـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ انـ النـفـيـ مـنـ الـادـضـ جـزـاءـ الـمـحـارـبـ وـفـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ وـثـالـثـاـ انـ صـحـيـحـ بـرـيـدـبـنـ مـعـاوـيـهـ صـرـحـتـ بـنـفـيـ تـفـويـضـ تـلـكـ الـاـحـکـامـ الـاـرـبـعـةـ اـلـىـ الـامـامـ (فـيـهـ : قـلـتـ فـمـفـوضـ ذـلـكـ الـيـهـ ؟ قـالـ : لـاـوـلـكـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـجـنـاـيـةـ) وـبـهـ يـقـيـدـ اـطـلاقـ صـحـيـحـ جـمـيلـ وـغـيـرـهـ فـكـيـفـ يـتـخـيـرـ الـامـامـ فـيـ جـنـاـيـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ القـتـلـ وـالـصـلـبـ وـبـيـنـ القـطـعـ وـاماـ فـيـ الشـقـ الثـالـثـ فـيـهـ اـوـلـسـؤـالـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـفـيـ الشـقـ الثـانـيـ مـنـ قـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ بـعـنـوانـ حـدـ الـمـحـارـبـ وـهـنـاـ بـعـنـوانـ حـدـ السـارـقـ مـعـ انـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ هـوـ قـطـعـهـاـ بـعـنـوانـ حـدـ الـمـحـارـبـ بـلـ اـعـتـبـارـهـ وـطـالـسـرـقـةـ مـنـ النـصـابـ وـالـحرـزـ وـالـاخـتـفـاءـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ المـصـرـحـ بـهـ فـيـ، كـلـمـاتـ جـمـلةـ مـنـ الفـقـهـ وـهـوـ الصـحـيـحـ اـذـ الـمـحـارـبـةـ تـنـاـ فـيـ السـرـ المـتـبـرـ فـيـ السـرـقـةـ بـدـلـالـةـ جـمـلةـ مـنـ الـاـخـبـارـ (صـ ٥٠٣ـ جـ ١٨ـ الـوـسـائـلـ) فـالـظـاهـرـانـ

كلمة (بالسرقة) من زيادة الرواى .

وثانياً انه ما الفرق بين هذا الشق والشق الثاني في رد المآل حيث نبه عليه في هذا الشق واهمله في الشق الثاني مع الالتفات إليه في الرواية ولاشك انه واجب في الشقين ولا يم بر للتفصيل بينهما والقرآن وان سكت عنه لكنه سكت مطلقاً ولم يكن في مقام بيان هذه الجهة .

وثالثاً انه اهمل الصلب في الثالث ونبه عليه في الثاني مع انه اشد منه .
نم ان الرواية اهملت حكم تشهير السلاح فقط ، وحكم اخذ المال فقط ،
وحكم القتل فقط مع هذه الاشكالات والشبهات يشكل جريان اصالة الظهور في
متن هذه الرواية .

ثم قد تحصل من مجموع مامرا في الجمع بين الروايات الباب في ترتيب
الاحكام المذكورة مشكل واشكال منه ما قبل من تخبيط الحاكم في اختيار احدها
فله اختيار الصلب والقتل في الافساد الخفيف واختيار النفي في الافساد الكبير
وهذا شيء لا يقبله الذوق ^(١) فالصحيح ان ينفي الامررين معا ، اما الاول اي الترتيب
المذكور في الروايات ان امكن رفع التناقض منه بعد الجمع بينها .

فلما عرفت من ضعف الروايات التسع واما الثاني فلما قلناه . فاذن يتبع
الشق الثالث وهو تقويض الاختيار الى الحاكم لا اختيار شهوة بل على نحو الجنابة
ففي الحقيقة انه ليس هناك تخبيط شرعاً بل احكام متعددة لموضوعات متعددة
وانما فوض الشارع تشخيص تلك الموضوعات الى الحاكم الشرعي وذاك تقويض

١ - قال الشهيد الثاني بعد اختياره التخيير تبعاً لصاحب اللمعة : للاية الدالة باو
على التخيير وان احتمل غيره لما روی صحيحـاً ان اوفي القرآن للتخيير حيث وقع . اقول :
لم اقف على هذه الرواية وان كان في نقل الشهيد كفاية لكن صحيحـاً بريـد يدل على ان تخبيـر
الحاكم ليس تخبيـر الشهوة بل على نحو الجنابة والعجب انه مع كمال دقتـه في متون الروايات
واسانيـدها اورد صحيحةـاً بريـد دليـلاً على التخيير المطلق وهو اعلم بما قال .

حسن مفيد لاختلاف انواع الفساد باختلاف الازمان والحالات ضعفا وقوه .

ويدل على هذا القول صحيح بريدين معاویه ولا منافى له بعد حمل اطلاق صحيح جميل عليه بين الروايات المعتبرة سند اسوی صحيح محمد بن مسلم اذ فيه تعين النفي لخصوص العقر وتطبيق التخيير على مورد واحد ويظهر منه ان التخيير شهوة لاتخيير بحسب الجنایة لكن عرفت ان متنه غير قابل للاعتماد فلاموجب لرفع اليد عن صحيح بريد^(١) .

بقي في المقام امران

الاول في النفي ، اذا جمدنا النظر على لفظ الآية من النفي من الارض فلابد من قتلها حتى يدفن تحت الارض او يلقى في البحر كما ر بما يظهر من رواية عبدالله بن طلحة الضعيفة سند ا لكن المفروض خلافه لأن النفي ذكر في مقابل القتل فهو قسيمه . وان اخذنا دلالته العرفية فمفهومه نفيه من محل جنایة الى محل اخر فقط . وعلى كل الوجهين يضعف قول السيد الاستاذ الخوئي . دام ظله بنفيه من مصر الى مصر وعين بلد الى بلد اخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الارض حتى يموت^(٢) اذ لا اطلاق يفي به كمazعم ويدل على المختار ذيل صحيح جميل ... قلت النفي الى اين : قال من مصر الى مصر آخر وقال : ان عليا نفي رجلين من الكوفة الى البصرة فهذا كالتصريح في نفي قول السيد الاستاذ (دام ظله)

وليس في المقام رواية معتبرة منافية له^(٢) اسوی مضمرة ابي بصير قال سأله

١ - هر كسى بخواهد تفاصيل اين مسألة را يشتهر از اين بداند به شرح لمعه وحواشي در آن در کتاب حدود مراجعته کند .

٢ - ص ٣٢٢ ج ١ تکلمة المنهاج .

٣ - وفي رواية بكير الضعيفة سند : كان امير المؤمنين اذا نفي احدا من اهل الاسلام ^{بل} نفاه الى اقرب من اهل الشرك الى الاسلام . وفي رواية ابن اسحق والمدايني خلافه وكلها ضعاف .

عن الانفاء من الارض كيف هو ؟ قال ينفي من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل . ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك (صفحه ٥٤٠ ج ١٨ الوسائل) لكنها او لمطلقة وصحيح جميل في خصوص المحارب فتحمل على غيره جمعا وثانيا أنها مخالفة لصحيح حنان الاتي ومع الفض عنهم يمكن حملها على بعض الموارد التي يراه الحاكم مصلحة ملزمة في ذلك ولا ادرى هل افتى به احد اولا . الثاني قال الصادق عليه في صحيح حنان في قول الله عزوجل : انما جزاء الدین يحاربون الله ورسوله الآية : لا يباع لا يؤود (ولا يطعم) ولا يتصدق عليه .

اقول بشكل التمسك باطلاقه فيما اذا كان ترك المبايعة والا يواه وعدم التصدق او ترك الاطعام موجبا لتلفه فان حفظ النفس المسلمة واجب في غير ما حكم الشارع بتلفها ولسنا نعرف من الحديث الامر بتلفه بوسيلة ترك الامور المذكورة وان كنا افتينا به في حدود الشرعية وافتى به غيرنا ايضا وفي بعض الروايات ان مقاطعة المنفي بهذه الامور الى سنة وقد افتى به بعضهم لكنها ضعيفة سندا ولا يبعد رفعها بالتوبه والله العالم بقى شئ ثالث وهو ان المذكور في روایات اربع ان حد الصلب ثلاثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك لكن اسنادها غير نقية على الاقوى ولكن لا يبعد صحة الحكم المذكور لان المتفقين من ترك وجوب تجهيز الميت المسلم هو هذه الايام لا غير فافهم . ويمكن اناظة المدة بنظر الحاكم والله العالم باحكامه .

(الحادی عشر) سب النبي والائمه عليه فانه يجب القتل مطلقا ولو فرضنا الساب مرتد امليا وقد تقدم في الجزء الاول في مادة السب ^(١) . يجب اجرائه على

١ - في صحيح داود بن فرقد قلت لابي عبدالله (ع) ما تقول في قتل الناصب فقال حلال الدم ولكنني أفتى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حانطا او تفرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فاقع . قلت ما ترى في ماله ؟ قال متوجه ما قدرت عليه ص ٤٦٣ ج ١٨ توه اهلك .

كل واحد ^(١).

(الثاني عشر) ادعاء النبوة يوجب القتل لموثقة عبدالله بن ابي يعقوب ^(٢)
عن الصادق ^{عليه السلام} وكذا ادعاء السنة وكتاب من الله تعالى ^(٣)

(الثالث عشر) الارتداد وحده القتل والحبس وقد مر بحثه في الجزء الثاني
ص ٩١.

(الرابع عشر) شرب المسكر يوجب ضرب ثمانين جلدة كما اشارنا اليه في مادة
السكر في الجزء الاول ص ٢٩٦.

في الصحيح : يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .
وفي صحيح اخر من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
وفي صحيح ثالث : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما في الخمر من العد ..
وفي صحيح رابع في السكران والزانى قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما العد في القذف فيجلد على ما به ضر با بين الضريبين والنصل مخصوص بالرجل
فلا يمكن التعذر الى المرأة وهي تضرب من وراء ظاهاها .
ثم ان المشهور الحقوا بالمسكر شرب العصير العنبي ايضا لكنه لا دليل عليه
فيعزز شاربه .

وطريق اثباته البيعة والاقر ارمدة واحدة على الاقوى .
ولافرق بين كون ان الشارب مسلما او ذميا اذ لا يجوز له اظهار شربه كما
في الروايات وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم كما في صحيح
ابي بصير وغيره .

(الخامس عشر) بيع المسكر ففي حسن الوشاء عن الرضا عليه السلام انه

١ - ص ٥٥٤ وص ٤٦٠ وص ٤٦١ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ولو ان الداردارى لقتلت بايده وبلغت
شاربه^(١).

فيبيع الخمر والفقاع يوجب القتل فيثبتت لكل مسکر للصحيح السابق لكن
الالتزام به مشكل جدا فان الشرب اشنع من البيع فكيف لا يقتل الشارب ويقتل
البائع فالاقوى هو ثبوت التعزير عليه .

و اذا باعه مستحلا مع العلم بحرمه فهو يوجب الارتداد كما في انكار كل
حكم شرعى مع العلم بشبوته فيترتب عليه حكمه ولعله المراد من حسن الوشاء
وعلى كل لابد من حمل كلام المحقق في الشريعة : من باع الخمر مستحلا
يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا وما سواه لا يقتل وان لم يتتب بل
يؤدب انتهى على المرتد الملعون الفطري الذى لا ينفعه توبته فى قتله وعلى
العالم بالحرمة اذ لا شيء على العاجل بها ، ولا فرق بين الخمر وغيره على الاظاهر ،
وقد عرفت الاشكال فى قتل غير المستحل وان اصر .

(السادس عشر) السرقة فانه يوجب قطع اليد والرجل والحبس دائمًا والقتل
وسبق بحثها في الجزء الاول في السرقة .

(السابع عشر) السحر فان فاعله يقتل عند المشهور لرواية السكونى لكنها
ضعيفة ولا نقول بالانجبار .

وكذا رواية زيد وغيرها . نعم في معتبرة اسحاق عن الصادق عن
امير المؤمنين عليه السلام من تعلم شيئاً من السحر آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب
وفي الجواهر : والخبر المزبور لاجابرله . لكننا لم نفهم معناه لانه موثقة
فإذا وجب قتل مستعلمه وجب قتل فاعله لاما لة لأن كل ساحر تعلم السحر او لا
فتامل .

(الثامن عشر) النبش ، فقد من ان حده قطع اليد على وجه فلا حظ الجزء الثاني في مادة النبش.

(الثامني عشر) اتيان بهيمة ففى بعض الرويات المعتبرة المتقدمة فى اوائل الجزء الاول ان حده القتل وفى بعضها الاخر الحد وفى الثالث ضرب خمسة وعشرين سوطا وهذا هو المختار ويمكن ان يقال بتساقط الجميع للتعارض فيرجع الى التعزير .

وهذا هو الذى لم يجد صاحب الجواهر الخلاف فيه وقال : بل يمكن تحصيل الاجماع عليه والمشهور تقديره . الى الامام ...
ولاحظ ص ٦٣ من الجزء الاول فان له احكاما اخر من لزوم اغرام الثمن وتحريم اللحم ولزوم الذبح والحرق .

(التاسع عشر) البول والغایط في الكعبة فإنه يقتل فاعله وإذا كان في المسجد الحرام او في سائر المساجد يعزز لاحظ مادة الأحداث في الجزء الاول .

(العشرون) سرقة الحرث وبعده فعن المشهور انه ما يوجبان قطع اليدلروايات (١) لكن بعضها اوجب القطع بالبيع فقط من دون اعتبار السرقة وقد افتى به بعض مشائخنا الاعلام .

وفي رواية اخبر في عن رجل باع امرأته قال : على الرجل ان تقطع يده .
ولافرق بين الصغير والكبير في كلا المقامين حسب الاطلاق ، والشهرة المحققة تعبير ضعف الروايات (٢) عند كثير من الاصحاب .
والاظهر ثبوت التعزير دون الحد لضعف الروايات سندا .

(الواحد والعشرون) شهادة الزور فهى توجب تعزيرا وحدا .

١ - ص ٥١٠ ج ٤١ الجواهر .

٢ - لاحظ ص ٣٩٩ وص ٥١٤ ج ١٨ الوسائل .

ففي مضمورة سماعة : شهود الزور بجلدون حداليس له وقت وذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا^(١).

وفي مضمورة الاخرى حتى يعرفهم الناس . . . قلت كيف تعرف توبتهم قال
يكتب نفسه على روؤس الناس حتى يضر بربه يستغفر رباه . . .
اقول : التعزير هو الضرب بناء على المراد بالوقت هو التعين دون الزمان
والحد هو تعريف للناس بأنه كاذب في شهادته، والظاهر عدم خصوصية في الطواف
فيتمكن التعريف بالتلفزيون وامثالها .

(الثالث والعشرون والرابع والعشرون) الجمع تحت لحاف واحد في الجملة
فإنه يوجب الجلد وإليك صود المسألة .

- ١- جمع الرجلين اي الذكرین بحث يكون احدهما بالغاً كذا في الاخرين
- ٢- جمع الرجل والمرأة ،
- ٣- جمع المرأةين .

اما متلبسين واما مجردين وعارضين ، وعلى الثاني اما يوجد بينهما حاجز
من اللحاف وشئ اخراً ولا يوجد فهذه تسعة صور وعلى جميع التقادير .
واما يكون بينهما^(٢) رحم او لا وعلى الثاني اما نعلم بالایتمان وعدم
الشهوة كما في العجوزتين او لا نعلم بهذه سبعة وعشرون صورة .
وعلى الجمع اما يكون الفردان معاشقين او مضاجعين قريباً بحيث يصدق^(٣)

-
- ١- ص ٥٨٥ ج ١٨ الوسائل .
 - ٢- مرادى من الرحم ما يمنع عن احتمال الشهوة عادتاً كالاخ والاب والابن والعم
والخال والجد والجددة والام والعمة والخالة لامطلق المحرمية الحاصله من السبب والنسب
والرضاع في الثاني ولا مطلق القرابة في الاول والثالث .
 - ٣- الظاهر ان ما قلنا هو مراد الروايات وان ذكر الجمع تحت اللحاف في كثير
منها فإنه عنوان مشير ولا خصوصية للحاف كما لا يخفى .

عرفا عنوان الجمع وانهما مجتمعين معا وان لم يكن عليهما لحاف او ثوب اخر.
او لا يلب منفصلين وان كان مجتمعين في مخيم واحد او بيت واحد مثلا .
فهذه اربع وخمسون صورة .

اذا عرفت هذا يقع الكلام في جهات .

الاولى هل العمل المذكور بعنوانه من دون مقارنته وغاياته حرام نفسي
اما لا ؟ وبعبارة اخرى الروايات الواردة في المقام الدالة على ضرب من يجمع
تحت اللحاف وغيره من سرجلين وامرأتين ورجل وامرأة هل فيها دلالة على ان
الضرب لكون جمعهما حرام نفسي او انه لاجل احتمال الزنا واللواث والسحق او لاجل
انه يفضي اليها في المستقبل ،

والانصاف عدم استفادة الحرمة النفسية من تلكم الروايات وهي ثلاث عشر ون
رواية فلاقل من الشك والاصل عدم الحرمة .

نعم فيها واحدة يظهر منها الحرمة وهي معتبرة ابي خديجه ^(١) قال : لا ينبغي
لامرأتين تنا مان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك
فان وجدهما بعد النهي في حاف واحد جلدتا كل واحد منهما حدا حدا ... ^(٢)
لكن الرواية مقطوعة او لاو كملة (لا ينبغي) غير ظاهر في خصوص الحرمة
 وعدم الجلد في المرتبة الاولى مخالف لما في جميع الروايات .

ويدفع الاخير بان معارضته جملة من الروايات بغيرها لاسقط بقية الجملات عن
الحجية على ان الحد والتعزير موقوفان على العلم بالحرمة كما مر فعند التحقيق
والتأمل لامعارضة ولا مخالفة فتامل .

والثاني بان ذيل الرواية كالنص في الحرمة واما الایراد الاول فهو وان كان

١ - ص ٣٦٨ وص ٤٢٦ ج ١٨ وص ٢٦٤ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٦٩ ج ١٨ الوسائل .

موجهاً فانها مقطوعة برؤاية الشيخ الا انها مستندة الى الامام برؤاية الكليني ففى الكافى عن الصادق عليه السلام : ليس لا مرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز ... ^(١) ولا خصوصية للحاف والبيتوة كما لا يخفى وبطريق اولى يحرم جمع الرجل والمرأة.

لايقال : يحتمل ان يكون النهى طريقا الى سدباب السجع لا كونه نفسيا .

فانه يقال نعم لكنه خلاف الظاهر والمدارف الاستنباط على الظهورات وقد تقر فى اصول الفقه ان الاصل فى الامر والنهى هو النفسية دون الطريقة والغيرية والله العالم . بحقائق احكامه .

الجهة الثانية في تحديد جدهما :

اما فى نوم المرأة مع المرأة فالروايات متقدمة فى ضربهما مائة جلدة ولاما فى لها سوى رواية واحدة ضعيفة سندًا وهي رواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام فانها تدل على ان المرأة اذا ثامت مع امرأة اخرى في لحاف ولم تكونا ذواتي محرم ولا ضرورة تضى بان ثلاثين سوطاً ^(٢) .

ولامجال للعمل بها فى مقابل تلکم الاخبار المعتبرة سندًا حتى اذا فرض اعتماد المشهور عليها لانا لا نقول بكون الشهادة جابرة ولا كاسرة .

واما فى نوم المرأة والرجل ونوم الرجل مع المرأة فالروايات فى بيان حددهما مختلفة فاكثر الروايات تدل على انه المائة جلدة وقليل منها ولعله لا يبلغ خمس - تدل على انه تسعة وتسعون وواحدة منها - وهي رواية ابن هلال السابقة تدل على انه فى نوم الرجل مع المرأة ثلائون والاقوى هو التخيير بين المائة وتسعة وتسعون بعد اسقاط الثلاثين لضعف هدر كمه وعلى كل التجليد المذكور ردد

١ - ص ٤٢٦ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٦٨ ج ١٨

لَا تعزير لِكُن التخيير بَيْن الْأَقْلَ وَالْأَكْثَر غَيْر مَعْقُول فَيُؤْخَذ بِالْأَقْل
الْجَهَةُ التَّالِثَةُ .

هُل يُشْتَرِط فِي الْحُرْمَة وَالْحَد تَجَرُّدُ الظَّرْفَيْنِ الْمُجَتَمِعِيْنَ ام لَا بل يُشْتَرِط
مَعْ كُوْنِهِ مُتَلَبِّسِيْنَ ؟ مَقْتَضِيُّ اطْلَاقِ الرِّوَايَاتِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِيهِمَا .

نَعَمْ فِي صَحِيحِ أَبِي عَبِيدَةِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ عَلَى إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي
لَحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَهُمَا حَدَ الزَّانِي مَائَةً جَلْدًا كُلُّ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ
إِذَا وَجَدَتَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتِينِ جَلْدُهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدًا (١) .

لَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ تَقْيِيدُ الْمُطَلَّقَاتِ كَمَا هُوَ مَقْرُورٌ فِي اصْوَالِ الْفَقْهِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ
يُقَالَ بَانَ الْحَدُ فِي فَرْضِ التَّجَرُّدِ هُوَ الْمَائَةُ فَقْطَ تَعِينَاهُ لَعَدَمِ مَا يَبْدِلُ فِي الْفَرْضِ
الْمَذْكُورِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ تِسْعَةِ وَسَعْونَ جَلْدًا وَذَلِكَ لِرِوَايَةِ مَعاوِيَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ
الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ يَضْرِبُ بَانَ فَقْلَتْ حَدًا ؟ قَالَ لَا لَقْلَتِ الرِّجَالَانِ
يَنَامَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ يَضْرِبُ بَانَ فَقْلَتْ الْحَدُ ؟ قَالَ لَا (٢) .

فَانَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ هُوَ التَّجَرُّدُ فَالْحُكْمُ بِالتَّخَيِّرِ ثَابِتُ فِي
فَرْضِ التَّجَرُّدِ وَعَدْمِهِ .

وَاسْتَدَلَ بَعْضُ مُشَائِخِنَا الْأَعْلَامِ - دَامَ ظَلَمُهُ - عَلَى الْاِشْتِرَاطِ بِمَعْتَبَرَةِ أَبِي
خَدِيجَةِ السَّابِقَةِ وَلِعَلَمِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجَزٌ .

لَكِنَّهُ لَا يَبْدِلُ عَلَى تَجَرُّدِهِمَا لِامْكَانِ اعْتِبَارِ الْحَاجَزِ مَعَ لَبِسِهِمَا الثُّوبِ إِيْضًا .
فَانَ الْمَسَاحَقَةُ قَدْ تَحْقِقُ مَعَ الثُّوبِ إِيْضًا وَصَحِيحُ أَبِي عَبِيدَةِ الَّذِي عَرَفَ عَدَمَ
كُونِهِ مَقِيدًا .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ لِفِي طَبِيعَةِ الْحَالِ يَكُونُ مَوْضِعُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ
الرِّوَايَاتِ هُوَ شَخْصَانِ عَارِيَانِ كَمَا كَانَ هُوَ الْغَالِبُ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ حَالُ النَّوْمِ ، وَعَلَيْهِ

يحمل ما ورد الامر بالتفريق في المنام بين صبيين او صبيتين اوصى وصبية ، ولا يعم الموضوع ما اذا كانوا كاسيين كيف وقد جرت على ذلك السيرة القطعية بين المسلمين ولاسيما في ايام الشتاء بالإضافة الى القراء ، نعم لاشك في عدم جواز نوم رجل مع المرأة الاجنبية تحت لحاف واحد وان كانوا كاسيين ، ولكن ليس في ذلك حد معين بل التعزير .

ويظهر من صاحب الجواهر (قده) بعد اعتبار اشتراط عدم الرحم في الجلد لاجل الرواية المتقدمة انه مختار الكل فانه تسب الى عمل الاصحاب^(١) . ولكن لم يجزم باشتراطه في الحرج بل قال : وامكان منع الحرجة مع عدم التجريد خصوصاً بعد ملاjkحة السيرة . وكذا الكلام في التقييد بالمحرمية : اقول فالقول بالاشتراط مبني على احرار السيرة والاطلاق معظم الروايات يدفعه كما ان المحرمية ايضاً لم يثبت اعتبارها الابروایة واحدة ضعيفة وان قيل بانجبارها بعمل المشهور ..

لكن لا ياس باعتبار عدم الرحم القريب في الحرجة والجلد اذا لم يستلزم محراً اخر من لمس عورة احدهما بيدن الآخر ونحو ماذا كان كالاب والابن والبنت والاخت والام والجد والجددة لامطلق الرحم . والدليل عليه انصراف تلك الروايات من امثال هؤلاء جزئاً .

ثم الاظاهر اعيار اشتراط عدم الحاجز بينهما في الحرجة والجلد . فانه اذا فرض شمول اطلاق الروايات لفرض الحاجز و عدمه يقيد بمعتبة ابى خديجة السابقة .

نعم لا بد ان يكون الحاجز مانعاً من تماش البددين ولو كانوا كاسيين ، والاحوط تساوى طوله لطول بدنهم وان كان الاقوى الاكتفاء بما اذا حجز الى الركبة

اذا لم يتحقق لمس الساقين . في الرجل والمرأة .

والظاهر ايضا انصراف الروايات عن الشيختين والشيختين اذا لم يحتمل في حفهما اللواط والسحق واما ^{المحرم} جمع ^{المحرم} والعجوزة عند عدم احتمال الزنا وعدم تحقق محروم اخر فمحل تردد

وم محل الاشكال ما اذا لم يكن الجمع تحت لحاف واحد بداع الشهوة والله بل كان لاجل الحاجة غير البالغة حد الضرورة المسقطة للتوكيل فهل هو جائز في نفسه ام لا او يفصل بين التجرد والتكمي على القول بعدم اعتبار التجرد فيه وجوه ولكن لا شك في استلزم الحد بحسب الظاهر ولا يعذرهما الحاكم بادعاء عدم الشهوة لاطلاق الروايات .

واعلم انه كل ما شك في كونه من الجمع المراد في الروايات ام لا لا يثبت فيه الحد عليهم بل التعزير حسب المصلحة فيختلف الحكم التكيلي والتعزير حسب اختلاف اوضاعهم كالمعانقة بالامضاجعة وبعض اقسام الملاعبة واللاملاسة .
البجهة الرابعة في نقل الاقوال في المسألة .

١ - ماعن الشيخ والحنى واكثر المتأخرين منهم المحقق وصاحب الجوادر من انهم اذا لم يكن بينهما رحم ولا ضرورة وكانا مجردين يعرزان من ثلاثة سوطا الى تسعه وتسعين لخبر سليمان بن هلال الدال على الثلاثين والاخبار الدالة على تسعة وتسعين .

ولكن المحكى عن الرياض اسقاط قيد مطلق الرحم وقيد التجرد وعن المسالك ايضا اسقاط المحرمية .

٢ - مامن المفید وابن زهرة من ضرب عشرة الى تسعه وتسعين بحسب التهمة والظن بهما السیئات .

٣ - ماعن ابي علي والصادق من ضرب مائة سوطا لروايات كثيرة .

عـ- ما ذكره بعض أساتذتنا الاعلام من تعين تسعه وتسعين حملالماذل على المأة على التقبية وحمله غيره على فرض تكرر الفعل وحمله في الجواهر على غير ذلك . وربما اختلف اقوال بعضهم باختلاف المجتمعين والمجتمعين والرجل والمرأة .

٥ - يمكن قتلهما بعد اجراء الحد عليهما مرتين في المرة الثالثة . لكن المتأمل في روايات الباب وبما يفهم الحاف المقام بالزنا في قتلهما بالرابعة فلا حظ وتأمل .

الخامس والعشر ون امساك شخص حتى يقتل الاخر فانه يوجب الحبس الدائم لصحيح الحلبي عن الصادق ع : قضى على عٰيلٰ في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما : وفي موئنة سماعة... وقضى على الاخر الذى امسكه عليه ان يطرح فى السجن ابها حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت (١) .

وهل يلحق بالامساك باليد الاغفال ومنعه بالكذب والزور عن الفرار والدفاع فيه وجهان .

السادس والمشرون النظر الى القتل من دون دفاع فانه يوجب الحد ، ففي الصحيح ان ثلاثة رفعوا الى امير المؤمنين عٰيلٰ واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والآخر راهم قضى في (صاحب) الرؤيه ان تسل عناته (٢) .

ويحتمل ان يكون سمل العينين من باب احد افراد التعزير فلا يكون حدا فللحاكم ان يعذر من لم يدافع عن المسلم المقتول بما يراه صلاحا فلاحظ وتأمل .

١- ص ٣٥ ج ١٩ الوسائل .

٢- ص ٣٦ المصدر .

السابع والعشرون الامر بالقتل فانه يوجب العبس ابدا كما في صحيح زراة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في العبس حتى يموت^(١).

وهل الحد المذكور لمطلق الامر حتى اذا كان المامور مقهورا مغلوبا على امره بحيث يخاف منه على نفسه اذا لم يمثل امره ؟ فيه بحث يمكن ان يعكس الحكم في الفرض الاخير بقتل الامر قصاصا لانه هو القاتل لا حدا ويمكن ان يستدل عليه بالصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا بقتله : وهل عبد الرجل الاكسوط او كسيفة، يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت^(٢).

ففي كل مورد يكون المامور كسوط الامر او سيفه يقتل الامر ويحبس المباشر كما في القواد وجند الجيش العاديين في هذه الاعصار او في معظم الاعصار فليتأمل في المقام .
ويحبس القاتل

١ - ص ٣٢ المصدر ،

٢ - ص ٣٣ ج ١٩ الوسائل ،

لفت نظر

١ - الاصل في ذكر الرقم مع العنوان في هذا الكتاب حرمة العنوان المذكور (في الجزئين الاولين) او وجوبه (في الجزئين الاخرين)، لكن قد عدل عن هذا الاصل لسبب ما ، فقد ذكر الرقم من دون ثبوت الحكم الالزامي وقد لم يذكر الرقم مع كون العمل محرما او واجبا اما لاجل تكرره بعنوان اخر مع الرقم او لجهة اخرى .

٢ - قى ذكر اكثرا مساليل كتاب الكفارات في حرف الكاف في الجزء الرابع واكثر مباحث الصيد والذبائح في مادة الاكل في الجزء الاول واكثر مباحث اليمين في مادة الحفظ في الثالث واكثر مساليل النذر والمعهد في هذا الجزء في حرف الواو واكثر مباحث كتاب الحدود في الخاتمة واكثر مباحث كتاب اللقطة في حرف العين في هذا الجزء، وهكذا ذكرت مطالع جملة من الكتب الفقهية في هذا الكتاب فلابد من ملاحظة فهرسة الاجزاء الاربعة

٣ - لم تذكر بحوث الديات في الواجبات وفي نيتها افرادها في مولف عليحده ان ساعدنى توفيق الله سبحانه وتعالى .

٤ - الرجاء من القراء الافضل عدم العفو والاغمام عن الاشتباكات والقصورات والتقصيرات فإنه نوع من الظلم فلا بد لهم من تنبيه المؤلف الفاصل

عليها بفرض الاستدراك واكمال الكتاب .

والمؤلف يتنهى للافضل الكرام - كثرا الله امسألهم - بان يذكرا فادا لهم
باسمائهم في الطبعة اللاحقة ان تيسرت لاسيمما من تفضل عليه بذكر محرم او واجب
غير مذكور في هذا الكتاب فاني اقدم له التحية مع الهدية المتواضعة والله سبحانه
ولى التوفيق والقبول .

٥ - قد طبع الجزء الاول قبل سنوات ثم عاد طبعهما ثانيا مع طبع
الجزئين الاخرين لاول مرة في بلدة قم المقدسة بمساعدة بعض الافضل الخيرين
الابرار الواقفين انفسهم لخدمة الدين ونشر المعارف الاسلامية وهو يكره ذكر
اسمه في هذا المقام لمصلحة يراها وفقه الله سبحانه وتعالى لخدمة الاسلام واهله
اكثر مما مضى ، فلا بد للمراجع المتبع من الالتفات الى تفاوت ارقام صفحات
الجزئين الاولين وارقامهما المسلسلة بحسب الطبعتين .

استدراكات

١ - مقتضى القاعدة اشتغال ذمة القابض بالنسبة الى الورثة اذا مات المالك لانتقال الحق اليهم فلو امتنع عن الاداء استحقوا المطالبة منه يوم القيمة وهذا ورثة الورثة الى ان يموت القابض بل وكذا المالك الاول اذا اخذ القابض ماله ظلماً .

لكن الظاهر من رواية عمر بن يزيد خلافه وان القابض مسؤول امام المالك الاول وحده دون ورثته يوم القيمة . قال الصادق عليه السلام فيها :
اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى اخذ الورثة ، لهم وما بقى فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به . ص ١٦٦ ج ١٣ الوسائل .

وقد فاتنا ذكرها في مادة التوبة في الجزء الثالث .

٢ - لا يجوز اذهب حق المسلم واهماله والدليل عليه ذيل موثقة عبيد عن الباقر عليه السلام : ولا يبطل حق امرئ مسلم . ص ٦٥ ج ١٩

٣ - في موقعة سماعة عن الصادق عليه السلام في حديث : لا يستقرض على ظهره إلا وعنه وفاة ولو طاف على أبواب الناس فرده بالملجمة ... الا ان يكون له ولد يقضى دينه من بعده ... ص ٨١ ج ١٣ من الوسائل .

قال صاحب الجوادر : الظاهر من النصوص والفتاوي جواز الاقتراض وان لم يكن له مقابل وقدرة على القضاء لوطولب ، خلافاً للمحكي عن أبي الصالح فحرمه ولعله لموقعة سماعة ... اقول الاحتياط لا يترك مع فرض عدم الاضطرار فتأمل وعلى كل كان المناسب ذكره في قسم المحرمات في حرف القاف وفاتنا .

٤ - ذكرنا موارد الحبس في حرف الحاء في الجزء الثالث وفي كتابنا (القضاء والشهادات) واليكم بعض موارده الآخر :

(الأول) قال الصادق عليه السلام في موقعة عمار : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفسه رجل فحبسه ، وقال اطلب صاحبك ويبدل عليه ثلاثة روايات اخر وفي بعضها : احبسوه حتى يأتي بصاحبه ص ١٥٦ ج ١٣ الوسائل .

(الثاني) في رواية عبدالله بن سنان في رجل وتب على امرأة فحلق راسها ، قال الصادق عليه السلام : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الديمة كاملة ... ص ٣٥٥ ج ١٩ .

وفي سند هذه الرواية كلام نبه عليه السيد الاستاذ في ص ٢٧٠ ج ٢ مبابي تكملة منهاجه . ونحن تعرضنا للمسألة في شرحنا على كتاب الديميات الذي فرغنا عنه قبل شهر (اي في الشهر العاشر ١٣٦٣ ش) في بلدة اللاهور الباكستانية .

٥ - في مضمون زرارة الصحيحة قال : سأله عن المجوس ما حدتهم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديميات .

وفي موقعة سماعة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله عليه السلام ... ان دينهم (اي دينه

المجوس) دية اليهود والنصارى . وقال : انهم اهل الكتاب ص ١٦١ وص ١٦٢ ج ١٩ من الوسائل .

اقول : وهاتان الروايتان كافيةتان في البناء على كون المجوس من اهل الكتاب ان شاء الله تعالى لأنهم في حكمهم في الآثار والاحكام والله العالم .

(٤٣٩) عرض الاسلام على الورثة

في الصحيح قال ابو ولاد سأله ابا عبدالله ظفلا عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابةه . فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم فهو وليه يدفع القاتل اليه ... ص ٩٣ ج ١٩ من الوسائل .

وفي الجوادر ص ٢٠ ج ٣٩: لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث واستقرار الارث الامام بامتناعه عنه ، ولم اعرف احدا اعتبر ذلك ...

(٤٣٠) اغرام الديمة على الامام

في رواية عمران عن الصادق في رجل دخل بزوجته غير المدركة فافضاها: فايه قد افسدها واعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغير مه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه . فلاحظ الوسائل ص ٧١ ج ١٤ الوسائل . وتحقيق المسألة في كتاب الدييات .

(٤٣١) بذل فاضل الماء

قال في الشرائع: ولو حضرها لالتملك بل للاتفاق فهو احق بها مدة مقامه

عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائتها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر .

وقال في محكى التذكرة ... وهذا - اي الحافر غير قاصدا لتملك - ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لا في شرب الماشية ولا الزرع ص ١٢٣ ج ٣٨ من الجواهر والمقام محتاج الى مزيد بحث .

فهرسة مطالب هذا الجزء

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة	الصفحة	العنوان
طرح الميت في البحر	٤	تعريف اللقطة	٤	تعريف الهدى	٥
طلب ذى الحق	٥	الاعراض	٥	اطعام الاسير	
اطعام الجبة		التزير	٦	اعتزال الحايض	٨
الاطعام على الحانت		عزل الدين	١٠	اعطاء الديه والاستعفاف	١١
الاطعام على طوائف		العقيدة والاعتكاف	١٢	طلب الرزق والطلاق	
طلاق الزوجة		العلم بامر	١٥	تطهير المسجد والكنى	
طاعة الزوج على الزوجة	١٦	الاعلام والتعلم والتعليم		طاعة المحسوسه وادلى الامر	
اطاعة الله واظهار البرائة		تعلم القرآن والمرة	١٨	طوف النساء	
اظهار العلم والكرامة		العمره لدخول مكة	١٩	ظن الخير واظهار البرائة	
عبادة الله تعالى		العمره للفساد والثروات	٢١	اظهار العلم والكرامة	
اعداد القوة		الاستعاذه	٢٢	اعداد القوة	
الاعداد		التعاون والاستعانا	٢٣	غسل الجمعة	٢٤
العدل		غسل الاحرام والميت	٢٦	غسل المرجوم والمقتصى	٣١

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٤٦	قضاء النذر والتقليد	٨١	الخفر من الابصار
١٤٧	قطع مادة الفساد	٨٢	الاستغفار
١٤٧	إقامة الحدود	٨٣	مسقطات الذنوب
١٥٣	تعقيب وتنقيد	٨٨	الاسفار
١٥٧	إقامة الحكومة	٩٤	الفيرة
١٥٩	إقامة الدين	٩٥	الفتوى
١٦٠	الإقامة بالحرمين	١٠٢	فدية الصوم
١٦٠	الإقامة بمكة	١١٨	الفرض من المال
١٦٠	القول المحسن	١٠٨	الفرق بين الزوجين
١٦١	القول السعيد	١١٢	الفرق بين الزانى وزوجته
١٦١	القول المعروف	١١٣	الفرق بين الاطفال
١٦٢	القيام لصلة الجماعة	١١٤	فقه في الدين
١٦٢	قيام فليل	١١٦	قبول حكم الحاكم
١٦٢	الاستقامة	١١٨	قبول القسمة والدين
١٦٤	التكبير والكتابة	١١٨	قبول الوصية
١٦٥	كسوة السفهاء	١٢٣	القتل
١٦٥	الكفر بالطاغوت	١٢٦	قتال الفتاة الباغية
١٦٦	باب الكفارات	١٣٢	تقديم الرمي والذبح
١٦٦	كفاره الايلاء	١٣٣	تقديم الصلاة اليومية
١٦٦	كفاره الجماع والاستماع على	١٣٣	تقديم الكفن
١٦٧	المحرم	١٣٤	القراءة على النبي
١٧٢	بقى هنا مسائل	١٣٤	قرار النساء النبي
١٧٦	كفاره سائر المحرمات	١٣٥	قسمة الليلى
١٨٣	كفاره حنث المهد	١٣٨	فروع الميتة
١٨٤	كفاره حنث النذر	١٤٤	قضاء الدين والعبادات
١٨٦	كفاره حنث اليمين	١٤٥	القضاء على القاضى

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
كفاره دخول الحائض	١٨٧	نف ريش الحمامه	٢٢٩
كفاره الصيد على المحرم	١٨٨	النحر	٣٣٠
بقي في المقام امور	٢٠٢	نحر البدنة	٢٣٠
كفاره الظهور	٢٠٤	نحر البدنة الفالة	٢٣٠
كفاره الافطار في رمضان	٢٠٦	الاندثار على العلماء	٢٣٠
كفاره الافطار في قضاء رمضان	٢١٢	الاندثار على النبي	٢٣٠
كفاره القتل	٢١٢	الانتشار في الارض	٢٣١
تکفين الميت المسلم	٢١٢	الانتشار بعد الطعام	٢٣١
الكون بالقسط ومع الصادقين	٢١٧	الشور عن المجالس	٢٣١
لبس ثوب الاحرام	٢١٨	الصب	٢٣١
الباس المرتدة الثياب الخشن	٢١٩	نصب العامل لقبض الصدقات	٢٣٢
التقط المليط	٢١٩	الانصات عند قراءة القرآن	٢٣٢
تمشي المطلقة	٢٢١	نصح المؤمنين	٢٣٣
امتحان المهاجرات	٢٢٣	نصر المؤمنين المستنصر	٢٣٤
مس الزوجة	٢٢٤	النظر	٢٣٥
امساك عن المفترات	٢٢٤	نظرة المعر	٢٣٦
امساك الزانية في البيت	٢٢٥	انفاذ الوصية على الوصي	٢٣٩
المشي في مناكب الارض	٢٢٥	النفر	٢٤٠
امضاه حكم الحكمين	٢٢٦	الانفاق في سبيل الله	٢٤٠
التمكين من استيفاء الحق	٢٢٦	الانفاق	٢٤٠
تمكين الزوجة زوجها	٢٢٦	الانفاق للحج	٢٤١
املاه الدين	٢٢٧	انفاق الولي على ازوجة الغائب	٢٤١
منع الجانى من السوق	٢٢٧	الانفاق على طوائف	٢٤١
منع مرتدة من الاشباع	٢٢٧	بقي في المقام امور مهمة	٢٥٠
تمهيل الكافرين	٢٢٧	نفقة المفضي بها	٢٦٦
بذالهدى الى الكفار	٢٢٩	الانفاق من بيت المال	٢٦٧


العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
نفي الزانى	٢٦٧	المواساة بين الخصميين فى امور	٢٨٩
نکاح الايامى	٢٧٧	الوصية	٢٩١
النهى عن المنكر	٢٧٢	وصية المتاع للازواج	٢٩٤
الاصلهاء عن نهى النبي	٢٧٢	الوفاه مع الحربي بالشرط	٢٩٤
الاتابة اليه تعالى	٢٧٢	الوفاه بالشروط	٢٩٥
الاستابة للحج	٢٧٣	الوفاه بالعقود	٢٩٧
نية اداء القرض	٢٧٣	الوفاه بامان المستأمن	٢٩٧
التهجد على النبي الاكرم	٢٧٤	الإيفاء بالعهد	٢٩٨
هجر الرجل	٢٧٤	الوفاه بالندر	٣٠٢
هجر فاعل المنكر	٢٧٥	الوقوف عند الشهوة	٣١٢
هجر الكفار	٢٧٥	وقى لالنفس والاهل	٣١٣
هجر الناشرة	٢٧٥	الاتقاء	٣١٤
هنا مسائل	٢٧٥	الثقة	٣١٤
المهاجرة	٢٧٦	ولاية اب والجد	٣١٨
مهادنة الكفار	٢٧٩	ولاية الحسبة	٣١٩
اداء الثالث على الحاج	٢٧٩	الولاية على الحاكم الشرعي	٣٢٠
توجيه المحتضر الى القبلة	٢٨١	الولاية على المتولى	٣٢٠
توجيه الميت الى القبلة	٢٨١	التوكل	٣٢٠
مودة القربى	٢٨٢	تيم الميت على الاحياء	٣٢٥
وذراائم	٢٨٧	التيم على المحتمل في المسجد	٣٢٨
وذرايسع عند الاذان	٢٨٨	الاحكام العامة للحدود والتعزيرات	٣٣٠
وذركافرين وغيرهم	٢٨٨	حدود الزنا	٣٤٦
وذربقية الرباء	٢٨٨	حد ازاللة بكارة الجارية	٣٤٨
الورع	٢٨٨	حد اللواط	٣٤٩
الوزن بالقططاس	٢٨٩		

حد لواط الكافر ب المسلم من دون ايقاب

٣٥٤	حد اللواط المجرد
٣٥٦	حد السحق
٣٥٨	حد القود والقذف
٣٥٩	حد المحاربة والسعى في الفساد
٣٦٩	حد سب النبي (ص)
٣٧٠	حد ادعاه النبوة والكتاب والستة
٣٧٠	حد شرب الخمر والمسكر
٣٧١	حد السرقة وحد السحر
٣٧٢	حد امور خمسة
٣٧٣	حد الجمع تحت لحاف واحد
٣٧٩	حدود ما يرجع الى القتل
٣٨١	لقت نظر
٣٨٣	استدرادات

قولنا ص ٤٩ س ١٥ : يعرفها سنة، الصحيح هكذا : وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع بها ؟ قال يعرفها سنة ...





Princeton University Library

32101 054415722